

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

الضوابط الحديثية

لفهم أحاديث الفتن وبياتها

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي (*)

المقدمة :

الحمد لله المبدئ المعيد، الفعال لما يريد، مبتلي عباده بالفتن، رفعة للمؤمنين، وضعة للمخالفين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، الدال أمته على خيري الدنيا والدين، ومحذرها من شرور الدنيا، وعواقب الفتنة في الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه - وتعالى - كتب الفتن، وقدرها على الخلق أجمعين، وجعلها كالليل المظلم في كثرتها، وقدر منها الكبير والصغير في حجمها، وجعل بعضها كرياح الصيف الغابرة الماحية ما قبلها، المرققة لما بعدها، وبعضها كال موج المتدفق، المتلاطم المضطرب، مهلك سابعه، ومتلف حامله، ومحير ناظره، كل ذلك وردت به الآثار، وصحت به الأخبار، بياناً للمعجزات، وحثاً للنفوس على فعل الطاعات، والتوبة إلى رب البريات، وقد روى أصحاب الصحاح، من كلام صاحب الاختصاص، حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه قال: "قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته، فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه"^(١).

(*) جامعة نجران - المملكة العربية السعودية.

(١) صحيح البخاري (٦/٢٤٣٥ ح ٦٢٣٠)، صحيح مسلم (٤/٢٢١٧ ح ٢٨٩١)، واللفظ لمسلم.

الضوابط الحديثية

وإن الباحث على كتابة هذا البحث؛ ما انتشر في هذه الأزمان المتأخرة من تعلق كثير من الناس بأحاديث الفتن، وكثرة الكتابات والتصانيف فيها، لا سيما من غير المتخصصين في علوم الشريعة، ممن يشرحون الأحاديث بغير علم، ويؤولون النصوص من غير دراية، وينزلون الأحاديث على الأحداث رجماً بالغيب، كل ذلك دعاني إلى مراجعة منهج الأئمة المحققين، والعلماء الراسخين في دراسة أحاديث الفتن، للخروج بمنهج واضح صحيح لفهم أحاديث الفتن وبيانها للأمة، مما يحفظ للمسلم معالم دينه، ويعيد للعلم مكانته، ويلجم أفواه المتخرصين، ويكف أيدي العابثين؛ إذ بيان معالم الحق في مسائل الفتن هو سبيل العلماء، قال الشوكاني: "وإنما تكلمنا عن قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها؛ لأنها من المشكلات المعضلات التي لا يزال أهل العلم يسألون عنها، فأردنا أن نذكر - ههنا - ما فيه تحليل ذلك الإشكال، وحسم مادة ذلك الإعضال"^(١).

ومعرفة هذه الضوابط والتقيد بها، يحتاجه كل من يطالع أحاديث الفتن، أو يريد شرحها وبيان معانيها، فيحتاجه الكاتب في مصنفه، والمحاضر في درسه، والواعظ في خطبته، وعابر الرؤيا في تأويله. ويهدف هذا البحث إلى: جمع الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، مع الاستدلال لكل ضابط.

وحدود البحث: جمع الضوابط الحديثية التي يستعان بها في فهم أحاديث الفتن وبيانها، مما نص عليها أهل العلم، أو مارسوها خلال تطبيقاتهم العلمية في فهم أحاديث الفتن وشرحها في مصنفاتهم. وسميت هذا البحث: (الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها).

(١) نيل الأوطار، (٢٤٢/٧).

د . صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

وقد حرصت في هذا البحث على الإتيان بالجديد المفيد، ولست أدعي فيه الكمال، إلا أنه يغلب على ظني وأكثر علمي، أن من التزم بضوابطه، وسار على طريقته، فإن ذلك كفيلاً له -بإذن الله- بالسلامة من الشطط، والنجاة من الزيغ والعوج، والوصول إلى نتائج علمية تتوافق مع مراد الله، ومراد رسوله

صلى الله عليه وسلم.

وأزعم أن من التزم بتلك الضوابط سيسلم -بإذن الله- من الانحراف عن تنزيل الأحاديث على الوقائع والأشخاص، فإن تلك الضوابط سيتهاقت من خلال سلوك جادتها الكثير من تنزيل الأحاديث على الفتن التي يراها الناس، وسيبطل بين حدود تقريراتها الجم الغفير من تأويل أحاديث الفتن على معاني ليست هي المقصودة من مراد قائلها عليه وسلم.

خطة البحث: تشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وملحق، وخاتمة، وكشافات علمية، على التفصيل الآتي:

***المقدمة:** تشتمل على سبب اختيار البحث، وأهدافه، وحدوده، وخطته، والمنهج العلمي فيه، والدراسات السابقة في الموضوع.
***المبحث الأول:** الضوابط التي يجب مراعاتها عند جمع أحاديث أبواب الفتن وطرقها، وفيه عشرة ضوابط:

الضابط الأول: سلامة الأحاديث من العلل القادحة.

الضابط الثاني: سلامة الأحاديث من الشذوذ والنعارة.

الضابط الثالث: تقوية الأحاديث بالمتابعات.

الضابط الرابع: بيان معنى الحديث.

الضابط الخامس: شرح غريب الحديث.

الضابط السادس: الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب.

الضابط السابع: الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

الضابط الثامن: بيان تعدد ورود الأحاديث.

الضوابط الحديثية

الضابط التاسع: معرفة الإدراج الواقع في الأحاديث.
الضابط العاشر: مراعاة أثر الرواية بالمعنى على مفهوم الأحاديث.
*المبحث الثاني: الضوابط التي يجب مراعاتها في ثبوت أحاديث الفتن، وفيه أحد عشر ضابطاً:

الضابط الأول: التثبت من تحمل الراوي للحديث.
الضابط الثاني: أثر الراوي في قبول الحديث ورده.
الضابط الثالث: الاعتماد على المصادر الحديثية الموثوقة.
الضابط الرابع: الأصل في أحاديث الفتن الضعف.
الضابط الخامس: معرفة الفتن التي لم يصح فيها حديث.
الضابط السادس: الاكتفاء بالأحاديث الثابتة دون غيرها.
الضابط السابع: الفتن لا تثبت إلا بدليل.
الضابط الثامن: لا يلزم ورود دليل خاص لكل فتنة.
الضابط التاسع: إظهار أحاديث طاعة ولاة الأمور، والثناء عليها، وبيان ضعف أحاديث الخروج عليهم، والفرح بضعفها.
الضابط العاشر: نقد المتن.
الضابط الحادي عشر: معرفة التصحيح في الأحاديث.
*المبحث الثالث: ضوابط الفهم العام لأحاديث الفتن، وكيفية عرضها، وفيه تسعة ضوابط:
الضابط الأول: حمل بعض الأحاديث على استمرار وقوع الفتن إلى قيام الساعة.

الضابط الثاني: شمول لفظ الحديث لجميع معانيه التي يحتملها.
الضابط الثالث: عدم تأويل الحديث إلا بقريضة صحيحة.
الضابط الرابع: السكوت أحياناً عن ذكر أحاديث الفتن، أو التعريض بها.

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

الضابط الخامس: ترتيب وقوع الفتن.

الضابط السادس: تقديم النص في موطن النزاع.

الضابط السابع: التقيد بفهم السلف الصالح لأحاديث الفتن.

الضابط الثامن: تطابق الأسماء مع الحقائق الشرعية في أحاديث الفتن.

الضابط التاسع: الأصل عدم تنزيل أحاديث الفتن على الوقائع والأشخاص.

***ملحق البحث:** الضوابط التي يجب مراعاتها في سياق خطاب الأحاديث

النبوية، وفيه ضابطان:

الضابط الأول: معرفة العام والخاص.

الضابط الثاني: معرفة المطلق والمقيد.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات.

الكشافات العلمية.

وأما منهج البحث، فقد سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي، وفق الآتي:

أولاً: حصرت الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، وذلك من

خلال استقراء كتب الفتن وشروحها، وعلوم الحديث، ونحوها، ومن خلال

برامج الحاسب الآلي، وهذه الضوابط مبنوثة في الكتب؛ بعضها ظاهر للعيان،

وبعضها خفي عن الأذهان، يحتاج إلى تفنيس بين الأسطر، ونقش على صفحات

البيان؛ لتجليتها لمن ليس من أصحاب الشأن.

ثانياً: ذكرت في هذا البحث ثلاثين ضابطاً حديثياً، ثم عززتها بضابطين

من ضوابط سياق الخطاب في الأحاديث النبوية، وبعض تلك الضوابط خاص

بأحاديث الفتن، وبعضها عام لأحاديث الفتن وغيرها من الأحاديث.

ثالثاً: استشهدت بأقوال أهل العلم لتأصيل تلك الضوابط.

رابعاً: جمعت الأمثلة التطبيقية التي وقفت عليها من صنيع الأئمة في فهم

أحاديث الفتن وبيانها، ثم ضمنت كل نظير إلى نظيره، حتى خرجت بتصور

واضح في كل ضابط.

الضوابط الحديثية

- خامساً: اقتصر في ذكر الأمثلة التطبيقية على ثلاثة نماذج لكل ضابط، واستبعدت البقية، رغبة في الاختصار، وخشية من التطويل والاستطراد.
- سادساً: تخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها:
- ١- إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما، ولم أخالف ذلك إلا لمصلحة حديثية.
 - ٢- إذا لم يكن الحديث أو الأثر في أحد الصحيحين، عزوته إلى السنن الأربع ومسنَد الإمام أحمد، فإن لم يكن فيها عزوته إلى مصادره الأصلية.
 - ٣- الأحاديث والآثار الواردة في النقول عن أهل العلم، والتي نص صاحب القول على عزوها إلى كتاب معين، اكتفيت بتخريجها من ذلك المصدر.
 - ٤- اكتفيت في الاستدلال لتأصيل الضوابط بالأحاديث الثابتة.
 - ٥- عزوت الأحاديث والآثار إلى الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن وُجِدَ.
 - ٦- ما ورد من الأحاديث ضمن النقول العلمية عن الأئمة، فإن أشار الإمام إلى درجة الحديث اكتفيت بحكمه، وإن لم يشر إلى ذلك حكمت عليه وفق قواعد الجرح والتعديل.
 - ٧- حكمت على الأحاديث والآثار بالنظر إلى مرتبة رواتها، وحال أسانيدها، وسلامة ألفاظها، مع بيان سبب الحكم على الحديث بغير الصحة، كل ذلك على سبيل الاختصار.
- سابعاً: ذكرت أقوال النقاد في الرواة حسب التسلسل الزمني لوفاة قائلها.
- ثامناً: عزوت الأقوال إلى مصادرها.
- تاسعاً: ضبطت بالشكل المشكل من الكلمات، وأسماء الأماكن، والرواة.
- عاشراً: عرفت بالكلمات الغريبة الواردة في ثنايا البحث.

د صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

الحادي عشر: حددت مواقع المدن المذكورة في البحث من خلال كتب البلدان القديمة والمعاصرة، مع الإشارة إلى وجودها أو اندثارها.

الدراسات السابقة:

وقفت على خمسة أنواع من الدراسات حول أحاديث الفتن، وهي كالتالي:

النوع الأول: الكتب التي جمعت أحاديث الفتن، وهي كثيرة جداً، إلا أن هذا البحث يختلف عنها بالكلية؛ لأنها اعتنت بجمع الأحاديث، وهذا البحث اختص بجمع الضوابط الحديثية التي سلكها الأئمة لفهم أحاديث الفتن وبيانها.

النوع الثاني: الدراسات التي تحدثت عن موقف المسلم من الفتن، وهي تعنى بالتحذير من الوقوع في الفتن، وبيان الأسباب التي يجب على المسلم لزومها للسلامة من الفتن، وهذه الدراسات كثيرة جداً، إلا أن هذا البحث يختلف عنها بالكلية؛ فهو مختص بجمع الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن ونشرها.

النوع الثالث: الدراسات حول ضوابط فهم أحاديث الفتن، وقد وقفت على

ثلاث دراسات، هي كالاتي:

أولاً: منهج التعامل مع أحاديث الفتن والمستقبل، تأليف: د. سعيد حوى، ذكر فيه أربعة عشر ضابطاً، يغلب على بعضها الجانب العقلي للرد على المخالفين في تنزيل الأحاديث على الواقع، وقد اتفق بحثه مع بحثي في ستة ضوابط، غير أنه ذكر تلك الضوابط باختصار شديد، ولم يذكر نماذج تطبيقية على أكثرها.

ثانياً: القواعد والضوابط في فهم أحاديث الفتن وأشراف الساعة، دراسة عقديّة، تأليف: خالد بن محمد بن سالم العبدلي، ذكر فيه إحدى عشرة قاعدة، وأربعة ضوابط، وهذه الدراسة اعتمدت في الغالب على القواعد والضوابط التي تتعلق بقبول الخبر وحجّيته، من حيث الآحاد والتواتر، وإفادة العلم واليقين، ونحو ذلك، وقد اتفق بحثه مع بحثي في ضابطين، وهذا الاتفاق في الاسم دون المضمون.

الضوابط الحديثية

ثالثاً: ندوة منهج أهل السنة في التعامل مع نصوص الفتن والملاحم، المنعقدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، وقد ناقشت تسعة أصول في منهج أهل السنة في التعامل مع نصوص الفتن والملاحم، واتفقت مع بحثي في خمسة ضوابط، وهذا الاتفاق - في الغالب - في الاسم دون المضمون.

النوع الرابع: الدراسات التي تحدثت عن ضوابط تنزيل الأحاديث على الأحداث والوقائع، وهي كثيرة جداً، وما وقفت عليه من تلك الدراسات، هو التالي:

أولاً: فقه أشراف الساعة، تأليف: د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، ذكر فيه ستة ضوابط للتعامل مع نصوص الفتن وأشراف الساعة، وقد اتفق بحثه مع بحثي في ضابطين، وهذا الاتفاق في الاسم دون المضمون.

ثانياً: معالم ومنازل في تنزيل أحاديث الفتن والملاحم وأشراف الساعة على الوقائع والأشخاص، تأليف: عبد الله بن صالح العجيري، ذكر فيه أربعة وعشرين معلماً، اتفق بحثه مع بحثي في سبعة ضوابط، وهذا الاتفاق - في الغالب - في الاسم دون المضمون.

ثالثاً: موقف أهل السنة والجماعة من تنزيل نصوص الفتن وأشراف الساعة على الحوادث" السفيناني أنموذجاً"، تأليف: زاهر بن محمد بن سعيد الشهري، ذكر فيه أربعة وعشرين ضابطاً، وفي بعضها تكرار بحسب تعدد مباحث الكتاب، اتفق بحثه مع بحثي في ستة ضوابط، وهذا الاتفاق - في الغالب - في الاسم دون المضمون.

رابعاً: أحاديث أشراف الساعة وفقهها، دراسة تأصيلية، تأليف: د. محمد ابن غيث، ذكر فيه واحداً وعشرين ضابطاً، اتفق بحثه مع بحثي في خمسة ضوابط، وهذا الاتفاق - في الغالب - في الاسم دون المضمون.

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

خامساً: العراق في أحاديث وآثار الفتن، تأليف: مشهور بن حسن آل سلمان، ذكر فيه خمسة ضوابط، اتفق بحثه مع بحثي في ضابطين، وهذا الاتفاق في الاسم دون المضمون.

وقد استفاد أصحاب تلك الدراسات من بعضهم البعض في غالب تلك الضوابط؛ حيث إن أكثرها مكرر بنفس الاسم والمضمون، وأما بحثي فيختلف عن تلك الدراسات من ثلاثة وجوه:

١- أن تلك الدراسات مبنية في غالبها على الرد على كتابات تتعلق بتنزيل النصوص على الأحداث والوقائع، مما حمل أصحابها على وضع ضوابط بعضها بلغة الافتراض للمنع من تنزيل أحاديث الفتن على الوقائع والأحداث، وهذا البحث إنما هو في تأصيل الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، وليس محصوراً في مسألة تنزيل الأحاديث على الوقائع والأشخاص، كما أنه لم يتعرض للرد على المخالفين.

٢- أن تلك الدراسات -في الغالب- لم تذكر نماذج من تطبيقات الأئمة في فهم أحاديث الفتن وبيانها، وأما هذا البحث فيذكر ثلاثة نماذج من تطبيقات الأئمة على كل ضابط.

٣- أن الضوابط المشتركة بين تلك الدراسات وهذا البحث هي سبعة ضوابط، وهذا الاشتراك -في الغالب- إنما هو في الاسم دون المضمون.

النوع الخامس: الدراسات التي تحدثت عن ضوابط فهم السنة النبوية على وجه العموم، وقد وقفت على خمس دراسات في ذلك، وهي كالاتي:

أولاً: قواعد فهم السنة، تأليف: د. سليمان بن صالح الثنيان، ذكر فيه ستاً وثلاثين قاعدة، اتفق بحثه مع بحثي في سبعة ضوابط؛ ثلاثة منها متفقة مع ضوابط الدراسات المذكورة في النوع الثالث والرابع، وأربع قواعد تفرد بها، وهو إنما يذكر قواعد عامة، ويذكر أمثلة تطبيقية على أغلب تلك القواعد.

ثانياً: قواعد منهجية في فهم السنة النبوية والعمل بها، تأليف: د فالح بن محمد الصغير، ذكر فيه ثمانى قواعد، اتفق بحثه مع بحثي في ثلاثة ضوابط

الضوابط الحديثية

كلها متفقة مع ضوابط الدراسات المذكورة في النوع الثالث والرابع، وهو إنما يذكر قواعد عامة، ويذكر على كل قاعدة نموذجاً أو نموذجين من تطبيقات العلماء عليها.

ثالثاً: المطالع والأصول في فهم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تأليف: د محمد ابن عمر بازمول، ذكر فيه سبعة عشر أصلاً، وثلاثة وثلاثين مطلعاً للعلوم، وخمسين قاعدة، اتفق بحثه مع بحثي في أصل واحد، وثلاثة مطالع، وثلاث قواعد، كلها متفقة مع ضوابط الدراسات الأخرى عدا قاعدة واحدة تفرد بها، وهو إنما يذكر قواعد وأصول عامة، ويستشهد على تلك القواعد والأصول بشواهد كثيرة، ويستغرق في التدليل والاستشهاد بكلام مائع نافع.

رابعاً: ضوابط مهمة لحسن فهم السنة، تأليف: د. أنيس بن أحمد بن طاهر، ذكر فيه ثلاثة عشر ضابطاً، اتفق بحثه مع بحثي في ثمانية ضوابط؛ ستة منها متفقة مع ضوابط الدراسات الأخرى، وضابطان تفرد بهما، وهو إنما يذكر ضوابط عامة، ويذكر على كل ضابط نموذجاً أو نموذجين من تطبيقات العلماء عليه.

خامساً: مؤتمر السنة النبوية الدولي، ضوابط فهم السنة، المنعقد بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا بمدينة كوالالمبور بماليزيا، وقد اشتمل المؤتمر على سبعة محاور اتفقت مع بحثي في ثلاثة ضوابط كلها متفقة مع ضوابط الدراسات المذكورة في النوع الثالث والرابع.

وهذا البحث يختلف عن تلك الدراسات بأنه متخصص في ضوابط أحاديث الفتن، مع التأصيل لكل ضابط، وذكر ثلاثة نماذج من تطبيقات الأئمة على كل ضابط.

وهذه الدراسات السابقة في الأنواع الثلاثة الأخيرة جهود مبذولة مشكورة لأصحابها، استقدت من بعضها، وقد اتفقت مع بحثي في أربعة عشر ضابطاً، وهذا البحث اختص بجمع الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، وقد انفرد بذكر ثمانية عشر ضابطاً، مع التأصيل الشرعي لها، وبيان التطبيقات الحديثية عليها.

المبحث الأول:

الضوابط التي يجب مراعاتها

عند جمع أحاديث أبواب الفتن وطرقها،

وفيه عشرة ضوابط:

تمهيد:

إن جمع أحاديث الباب وطرقها في موطن واحد، له مزايا إسنادية ومنتية، يتوصل الباحث من خلالها إلى معرفة صحة ما يروم دراسته، وحسن فهمه، وسلامة بيانه، وقد اعتنى الأئمة في مصنفاتهم بجمع طرق أحاديث الباب المعين في موضع واحد، وجعلوا ذلك سبيلاً لمعرفة صحتها من ضعفها، قال عبد الله بن المبارك: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض"^(١)، وقد استعان النقاد بحصر طرق أحاديث الباب في مكان واحد لضبط حديثهم، قال يحيى بن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه"^(٢)، وكذلك استفاد المحدثون من جمع أحاديث الباب في مكان واحد لبيان مواطن ضعف الحديث وأسبابه، قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"^(٣)، وأبان الأئمة أن جمع أحاديث الباب في موضع واحد واجب على العالم التزامه أثناء دراسته للأحاديث النبوية؛ لكي يعمل بمجموعها، ويظفر بالفهم الصحيح لمضمونها، قال ابن حزم: "تأليف كلام رسول الله ﷺ، وضم بعضه إلى بعض، والأخذ بجميعه فرض لا يحل سواه"^(٤)، ودون الأئمة أهمية جمع أحاديث الباب في مصنفاتهم، وشهروها في مؤلفاتهم، ومارسوها خلال

(١) الجامع لأخلاق الراوي، (ص ٤٢٦).

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل، (ص ٧٠).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي، (ص ٣٧٠).

(٤) المحلى، (٢/٢٧٠).

الضوابط الحديثية

تطبيقاتهم، قال الخطيب البغدادي في بيان آداب المحدث، ومنها: "كُتِبَ الطرق المختلفة"^(١)، وهذا المبحث في جمع أحاديث الباب وطرقها في مكان واحد، يشتمل على عشرة ضوابط، وهي على النحو الآتي:

الضابط الأول: سلامة الأحاديث من العلل القادحة.

إن من الضوابط الحديثية المهمة لفهم أحاديث الفتن وبيانها، التأكد من سلامة الأحاديث من العلل القادحة في صحتها، ويحصل ذلك بجمع أحاديث الباب وطرقها في موضع واحد، وذلك هو أحد مسالك النقاد لمعرفة علل الأحاديث، قال الخطيب البغدادي: "والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط"^(٢)، بل إن التمرس على جمع الأحاديث وطرقها يقوي ملكة الناقد على إدراك علل الأحاديث، قال ابن حجر في سياق حديثه عن الوهم: "إن اطلع عليه -أي الوهم- بالقرائن الدالة على وهم راويه- من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع، وجمع الطرق- فهذا هو المعلل"^(٣).

وقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضحاً في جمع أحاديث الباب وطرقها في موضع واحد لبيان عللها، وكانت تطبيقاتهم واضحة المعالم في معرفة علل الأحاديث من خلال ذلك، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: قول ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن حديث اختلف فيه:

عن محمد بن إسحاق، فيروي محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه

(١) الجامع لأخلاق الراوي، (ص ٣٧٠).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي، (ص ٤٢٦).

(٣) نزهة النظر، (ص ٨٩).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

قال: « ليهبطن عيسى ابن مريم حكماً عادلاً، وإماماً مُقسطاً، وليسكننَ فجَّ الروحاء^(١) حاجاً أو معتمراً، وليُسلمنَّ عليَّ فلاُردنَّ عليه. »

وروى يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صُبَيَّة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة: «قد اختلف فيه عن محمد بن سلمة في هذا الحديث: حدثنا أحمد بن أبي شعبة، فقال فيه: عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.»

قال أبو زرعة: وحدثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سعيد، عن عطاء مولى أم صُبَيَّة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهذا أصح^(٢).

المثال الثاني: قول الدارقطني عندما سئل عن حديث عمرو بن حُرَيْث المخزومي، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق، يقال لها: خراسان^(٣)»، فقال: "هو حديث يرويه أبو التياح، عن المغيرة بن سُبَيْع، عن عمرو بن حُرَيْث، حدث به عبد الله بن شوذب، عن أبي التياح، ورواه سعيد ابن أبي عروبة، عن أبي التياح، تفرد به روح بن عباد،

(١) الروحاء: قرية من قرى المدينة النبوية، لا زالت محتفظة باسمها، على مسافة أربعة وسبعين كيلو متراً باتجاه الغرب على طريق بدر. معجم البلدان، (٧٦/٣)، المعالم الأثرية في السنة والسير، (ص ١٣١).

(٢) علل الحديث، (٢/٤١٣ ح ٢٧٤٧).

(٣) خراسان: إقليم بالمشرق الإسلامي، حدوده الجغرافية القديمة تقع حالياً في ثلاث دول معاصرة، هي إيران وأفغانستان وتركمانستان، ولا يزال محتفظاً باسمه في شمال شرق دولة إيران، بمسمى محافظة خراسان، مركزها مدينة مشهد. معجم البلدان، (٢/٣٥٠)، بلدان الخلافة الشرقية، (ص ٤٢٣)، خراسان لمحمود شاکر، (ص ٦٠)، إيران لمحمود شاکر، (ص ٦٩).

الضوابط الحديثية

عن سعيد، ويقال: إن سعيد ابن أبي عروبة، إنما سمعه من عبد الله بن شوذب، عن أبي التياح، ودلسه عنه، وأسقط اسمه من الإسناد، ورواه أيضاً الحسن بن دينار، ويكنى: أبا سعيد البصري، وهو ضعيف الحديث، عن أبي التياح، فخلط في إسناده، وأصحها إسناداً حديث ابن شوذب، عن أبي التياح، ورؤي عن الحسن بن دينار، فيه إسناد آخر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر موقوفاً، ولا يثبت عن قتادة^(١).

المثال الثالث: ما جاء في شرح حديث فتح ردم يأجوج ومأجوج، فإن الحديث ورد بالألفاظ متباينة، فقد ورد في حديث سفيان بن عيينة، بإسناده عن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنها، بلفظ: «فُتِحَ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وعقد سفيان عشرة^(٢)، وفي حديث يونس بن يزيد، بإسناده عن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنها، بلفظ: «وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها»^(٣)، وفي حديث وهيب بن خالد، بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: "وعقد وهيب بيده تسعين"^(٤)، وقد اجتهد القاضي عياض في الجمع بين تلك الألفاظ، فقال: "فأما حديث سفيان، ويونس عن ابن شهاب فمتقاربا المعنى والتفسير، وأما عند وهيب في حديث أبي هريرة: «تسعين»، فلعله حديث آخر متقدم على حديث زينب؛ إذ التسعون أضيق من العشرة، فيكون بين الحديثين مقدار ما زاد فتح العشرة على عقد التسعين، أو يكون هذا كله على التقريب والتمثيل لابتداء الفتح، والله أعلم^(٥).

(١) العلل، (١/٢٧٥ح٦٨).

(٢) صحيح البخاري، (٦/٢٥٨٩ح٦٦٥٠)، صحيح مسلم، (٤/٢٢٠٧ح١-٢٨٨٠).

(٣) صحيح البخاري، (٦/٢٦٠٩ح٦٧١٦)، صحيح مسلم، (٤/٢٢٠٨ح٢-٢٨٨٠).

(٤) صحيح البخاري، (٦/٢٦٠٩ح٦٧١٧)، صحيح مسلم، (٤/٢٢٠٨ح٣-٢٨٨٠).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٨/٤١٢).

د • صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

وتعقبه ابن حجر، بأنه يجب إعمال قواعد العلل في ذلك الاختلاف، فعمد إلى الترجيح بين الأحاديث بحسب مراتب الرواة عن سفيان بن عيينة، فقال: "وفيه نظر؛ لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة، ورواية من روى عنه تسعين أو مائة، أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة، وإذا اتحد مخرج الحديث -ولا سيما في أواخر الإسناد- بَعُدَ الحمل على التعدد جداً"^(١).

الضابط الثاني: سلامة الأحاديث من الشذوذ والنكارة.

إن من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، سلامة الأحاديث من الشذوذ والنكارة، وذلك من خلال جمع أحاديث الباب وطرقها في موطن واحد، ثم النظر في سلامة أسانيد تلك الأحاديث ومتونها من ذلك، قال ابن رجب: "ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان: ما هو شاذ الإسناد، وما هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها"^(٢)؛ وذلك لأن جمع أحاديث الباب وطرقها في موطن واحد يسهل على الباحث وجوه المقارنة بين الرواة والروايات من حيث التفرد، أو المخالفة من عدمها، قال ابن حجر: "وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً، فرواه من هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً، بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، فهذا شاذ، وقد تشددت المخالفة، أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً"^(٣).

(١) فتح الباري، (١١٦/١٣).

(٢) شرح علل الترمذي، باختصار، (٦٢٤/٢).

(٣) هدي الساري، (ص ٤٠٣).

الضوابط الحديثية

وقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضح التطبيق في معرفة سلامة الحديث من الشذوذ والنكارة بسبب حصر أحاديث الباب وطرقها في مكان واحد، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في باب الفتن الواقعة في آخر أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد جمع ابن كثير الأحاديث والآثار الواردة في ذلك، فذكر ثمانية وأربعين حديثاً وأثراً، وذكر منها ما رواه البيهقي من حديث أم سلمة رضی الله عنها، قالت: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خروج بعض أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة، فقال لها: «انظري يا حميراء ألا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي، وقال: يا علي، إن وُلّيت من أمرها شيئاً فإرفق بها»^(١)، وهذا حديث غريب جداً، وأغرب منه ما رواه البيهقي أيضاً، من حديث أبي بكر، أنه قيل له: ما يمنعك ألا تكون قاتلت على بصيرتك يوم الجمل؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم هلكى لا يفلحون، قائدهم امرأة، قائدهم في الجنة»^(٢)، وهذا منكر جداً، والمحفوظ ما رواه البخاري من حديث الحسن البصري، عن أبي بكر، قال: نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبلغه أن فارس ملّكوا عليهم امرأة كسرى، فقال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٣)»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، (٤١١/٦)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الجنيد، حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عبد الجبار بن الورد، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم سلمة رضی الله عنها.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، (٤١٢/٦)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الجبار بن العباس الشبامي، عن عطاء بن السائب، عن عمر بن الهجنج، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري، بنحوه، (٦/٢٦٠٠ح٦٦٨٦).

(٤) البداية والنهاية، (١٨٨/٩).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

المثال الثاني: ما ورد في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً، يقتتل الناس عليه، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون»^(١).

قال ابن حجر: "تتبيه: وقع عند أحمد، وابن ماجه، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثل حديث الباب، إلى قوله: «من ذهب فيقتتل عليه الناس، فيقتل من كل عشرة تسعة»^(٢)، وهي رواية شاذة، والمحفوظ ما تقدم من عند مسلم، وشاهده من حديث أبي بن كعب: «من كل مائة تسعة وتسعون»^(٣)»^(٤).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما بُعث نبي إلا أُنذر أمته الأعرور الكذاب، ألا إنه أعرور، وإن ربكم ليس بأعرور، وإن بين عينيه مكتوب كافر»^(٥).

قال ابن حجر: "وقد تقدم في ترجمة عيسى - ابن مريم-^(٦)، سياق نسب عبد العزى بن قطن، ووقع في حديث أبي هريرة عند أحمد نحوه، لكن قال: كأنه قطن بن عبد العزى^(٧)، وزاد: فقال يا رسول الله: «هل يضرنني شبيهه، قال: لا، أنت مؤمن، وهو كافر»، وهذه الزيادة ضعيفة، فإن في سنده المسعودي^(٨)، وقد اختلط، والمحفوظ أنه عبد العزى بن قطن، وأنه هلك في

(١) صحيح البخاري، (٦/٢٦٠٥ ح ٦٧٠٢)، صحيح مسلم (٤/٢٢١٩ ح ٢٨٩٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) المسند (١٢/٥١٥ ح ٧٥٥٤)، سنن ابن ماجه، (٢/١٣٤٣ ح ٤٠٤٦).

(٣) صحيح مسلم، (٤/٢٢٢٠ ح ٢٨٩٥).

(٤) فتح الباري، (١٣/٨٧).

(٥) صحيح البخاري، (٦/٢٦٠٨ ح ٦٧١٢)، صحيح مسلم، (٤/٢٢٤٨ ح ٢٩٣٣).

(٦) فتح الباري، (٦/٥٦٣).

(٧) الإصابة، (٥/٢٤٤ ح ٧١١٩).

(٨) الكواكب النيرات، (ت ٣٥).

الضوابط الحديثية

الجاهلية، كما قال الزهري، والذي قال: «هل يضرني شبهه: هو أكثم بن أبي الجون»^(١)»^(٢).

الضابط الثالث: تقوية الأحاديث بالمتابعات

إن من الضوابط الحديثية المهمة لفهم أحاديث الفتن وبيانها، تقوية طرق الأحاديث الواردة في الباب، حسب القواعد المعتمدة في ذلك، فإن كثرة طرق الحديث المقبولة، أو الضعيفة ضعفاً منجبراً، إذا وردت من مخارج متعددة، تعد قرينة على قوة الحديث وثبوته، قال ابن حجر: «كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة»^(٣)، وكلما كثرت طرق الحديث ازداد قوة وثباتاً حتى تصل قوته إلى حد التواتر، قال الشوكاني: «والأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها، منها: خمسون حديثاً، فيها الصحيح، والحسن، والضعيف المنجبر، وهي متواترة بلا شك ولا شبهة»^(٤).

ومن خلال جمع أحاديث الباب وطرقها يظهر ثبوت الحديث، ويتقوى القول بالعمل به، قال ابن حجر: «وبهذا يظهر عذر أهل الحديث في تكثيرهم طرق الحديث الواحد ليعتمد عليه؛ إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث اعتماداً على ضعف الطريق التي اتصلت إليه»^(٥).

وقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضح التعيد في تقوية الحديث إذا تعددت طرقه المقبولة، أو الضعيفة ضعفاً يسيراً، قال ابن كثير: «وقد تقدم في حديث عبد الله بن شداد عن علي ما يدل على أن عائشة استغربت حديث الخوارج، ولا سيما خبر ذي الثدية كما تقدم، وإنما أوردنا هذه الطرق

(١) الإصابة، (١/٦١١ت٢٣٨).

(٢) فتح الباري، (١٣/١٠٨).

(٣) القول المسدد، (ص٨٩).

(٤) الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة للفتوح، (ص١٥٠).

(٥) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، (ص١٩).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

كلها؛ ليعلم الواقف عليها أن ذلك حق وصدق، وهو من أكبر دلالات النبوة، كما ذكره غير واحد من الأئمة في دلائل النبوة، والله تعالى أعلم، وقد سألت عائشة رضى الله عنها بعد ذلك عن خبر ذي الثُدَيَّة، فتيقنته من طرق متعددة^(١)، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: صنيع ابن القيم في ذكر الأحاديث الواردة في المهدي؛ حيث قال: "القول الثالث: أنه رجل من أهل بيت النبي ﷺ من ولد الحسن بن علي، يخرج في آخر الزمان، وقد روى أبو نعيم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « يخرج رجل من أهل بيتي، يعمل بسنتي، وينزل الله له البركة من السماء^(٢)»، وروى أيضاً من حديث أبي أمامة ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، وذكر الدجال، وقال: «فتنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد، ويُدعى ذلك اليوم: يوم الخلاص، فقالت أم شريك: فأين العرب يا رسول الله يومئذ؟ فقال: هم يومئذ قليل، وجُلهم ببيت المقدس، وإمامهم المهدي، رجل صالح^(٣)»، وروى أيضاً من حديث عبد الله بن عباس ﷺ، قال:

(١) البداية والنهاية، (١٠/٦٣٠).

(٢) أخرجه الداني في السنن الواردة في الفتن (٥/١٠٦٣ ح ٥٨٤)، من طريق أبي أمية الحبطي، عن الحسن بن يزيد السعدي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

والحديث إسناده ضعيف جداً؛ فيه: أبو أمية أيوب بن خوط الحبطي، متروك الحديث، كما في الضعفاء والمتروكين للنسائي، (٢٦ ت)، والكامل في الضعفاء (٢/٦٨١ ت).

(٣) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن، (٢/٥٦٢ ح ١٥٧٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٤٤٦ ح ١٢٤٩)، من طريق ضمرة بن ربيعة، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله الحضرمي، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ.

والحديث حسن الإسناد؛ فيه: عمرو بن عبد الله الحضرمي، قال العجلي والفسوي: "ثقة"، وقال ابن حبان: "كان متقناً"، وقال الذهبي: "وثق"، وقال ابن حجر: "مقبول"، والراجح في حاله أنه صدوق. معرفة الثقات، (١٢٧١ ت)، المعرفة والتاريخ، (٢/٤٣٧)، مشاهير علماء الأمصار، (ت ٩٠٦)، الكاشف، (٢/٨٢ ت ٤١٨٨)، تقريب التهذيب، (ت ٥١٠٣).

الضوابط الحديثية

قال رسول الله ﷺ: « لن تهلك أمة أنا في أولها، وعيسى ابن مريم في آخرها، والمهدي في وسطها^(١)».

قال ابن القيم: وهذه الأحاديث وإن كان في إسنادها بعض الضعف والغرابة، فهي مما يقوي بعضها بعضاً، ويثد بعضها ببعض^(٢).

المثال الثاني: ما ذكره ابن كثير في باب ما ورد في الخوارج من الأحاديث المرفوعة، حيث قال: "وقال البزار: حدثنا محمد بن عمارة بن صبيح، ثنا سهل بن عامر البجلي، ثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ذكر رسول الله ﷺ الخوارج، فقال: « شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي^(٣)».

قال: وحدثناه إبراهيم بن سعيد، ثنا حسين بن محمد، ثنا سليمان بن قرم، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فذكر نحوه، قال: فرأيت علياً قتلهم، وهم أصحاب النهروان^(٤)^(٥).
قال البزار: " لا نعلم روى عطاء، عن أبي الضحى، عن مسروق إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن عطاء إلا سليمان بن قرم^(٦)».

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/٤٥٣ ح ٧٣٨٤)، وعزاه لأبي نعيم في أخبار المهدي.

(٢) المنار المنيف، باختصار (ص ١٥١).

(٣) لم أفق على هذا الحديث في مسند البزار، وإنما عزاه إليه ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/٦٢٩)، وابن حجر في فتح الباري، (١٢/٢٩٨)، وقال ابن حجر: "وسنده حسن".

(٤) النهروان: بلاد واسعة بين بغداد وواسط، خربت قبل القرن السابع الهجري. معجم البلدان (٥/٣٢٤).

(٥) كشف الأستار، (٢/٣٦٣ ح ١٨٥٧)، بنحوه، مع زيادة في آخره.

والحديث ضعيف الإسناد؛ لحال سليمان بن قرم الضبي، قال ابن معين: "ليس بشيء"، كان ضعيفاً"، وقال أبو حاتم: "ليس بالمتين"، وقال أبو زرعة: "ليس بذلك"، كما في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٤١٢ ت ٢٠١١)، تاريخ ابن معين رواية الدارمي، (ت ٤٠٥)، الجرح والتعديل، (٤/١٣٦ ت ٥٩٧).

(٦) البداية والنهاية، (١٠/٦٢٩).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

قال ابن كثير: "سليمان بن قَرْمٍ قد تكلموا فيه، ولكن الإسناد الأول يشهد له، كما أن هذا يشهد لذلك، فهما متعاضان" (١).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون» (٢).

قال ابن حجر: "وعند نعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو، قال: لا يلبثون بعد بأجوج ومأجوج إلا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها، فيناديهم مناد: يا أيها الذين آمنوا، قد قُبل منكم، ويا أيها الذين كفروا، قد أُغلق عنكم باب التوبة، وجفت الأقلام، وطويت الصحف" (٣)، ومن طريق يزيد بن شريح، وكثير بن مرة: إذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القلوب بما فيها، وترتفع الحفظة، وتؤمر الملائكة ألا يكتبوا عملاً (٤)، وأخرج عبد بن حميد، والطبري بسند صحيح من طريق عامر الشعبي، عن عائشة: إذا خرجت أول

(١) نفس المصدر.

(٢) صحيح البخاري، (٥/٢٣٨٦ ح ٦١٤١)، صحيح مسلم، (١/١٣٧ ح ٢٤٨).

(٣) كتاب الفتن، (٢/٦٥٤ ح ١٨٤٣)، من طريق محمد بن ثابت، عن أبيه، عن الحارث، عن عبد الله رضي الله عنه.

والحديث إسناده ضعيف جداً؛ فيه: الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

وفيه كذلك: محمد بن ثابت البناني، قال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به، منكر الحديث"، كما في الجرح والتعديل، (٧/٢١٧ ت ١٢٠٣)، تقريب التهذيب، (ت ١٠٣٦).

(٤) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن، (٢/٦٥٣ ح ١٨٣٨)، من طريق جراح بن مليح، عن أرطاة، عن كثير بن مرة، ويزيد بن شريح، وعمرو بن سليمان.

والأثر حسن الإسناد؛ لحال الجراح بن مليح الرؤاسي، قال ابن معين: "ثقة"، وقال مرة أخرى "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقال الذهبي: "وثقه أبو داود، ولينه بعضهم"، وقال ابن حجر: "صدوق يهمل"، والراجح في حاله أنه صدوق. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٢٦٧ ت ١٢٥٦)، (٤/٤٧٥ ت ٥٣٥٧)، الجرح والتعديل (٢/٥٢٣ ت ٢١٧٥)، الكاشف، (١/٢٩٠ ت ٧٦٥)، تقريب التهذيب، (ت ٩١٦).

الضوابط الحديثية

الآيات، طرحت الأقلام، وطويت الصحف، وخلصت الحفظة، وشهدت الأجساد على الأعمال^(١)، وهو وإن كان موقوفاً، فحكمه الرفع، ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه، ومن طريق ابن مسعود، قال: الآية التي يختم بها الأعمال، طلوع الشمس من مغربها^(٢)، فهذه آثار يشد بعضها بعضاً، متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة، ولم يفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع، بل يمتد إلى يوم القيامة^(٣).

الضابط الرابع: بيان معنى الحديث:

إن من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، هو الاجتهاد في فهم معناها فهماً صحيحاً على مراد قائلها عليه وسلم، قال ابن رجب: "قالعلم النافع من هذه العلوم كلها، ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتفيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيم أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف في معانيه وتفهمه ثانياً، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عني واشتغل"^(٤)، ومن أظهر أسباب فهم معاني الأحاديث، هو جمع أحاديث الباب في موطن واحد، قال الإمام أحمد: "والحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً"^(٥)، وإذا جمعت روايات الحديث الواحد ظهر المعنى المقصود منه، قال ابن حجر: "وأن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (٤١١/٥)، قال: حدثنا ابن وكيع، قال:

حدثنا أبي، عن سفيان، عن منصور، عن عامر الشعبي، به.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسير القرآن، (١٧٠/٢)، قال: قال عوف الأعرابي، عن محمد بن

سيرين، حدثني أبو عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري، (٣٦٣/١١).

(٤) فضل علم السلف على الخلف، باختصار، (ص ٣٥).

(٥) الجامع لأخلاق الراوي، (ص ٣٧٠).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتنون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث^(١)؛ وذلك لأن الأحاديث يوجد في بعض ألفاظها ما يعين على فهم ألفاظ الروايات الأخرى، قال العراقي: "والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية، ونترك بقية الروايات"^(٢).

وقد كان منهج الأئمة الذين أتقنوا دراسة أحاديث الفتن واضح الاستفادة من جمع أحاديث الباب في مكان واحد؛ لبيان المعنى الصحيح للحديث النبوي، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في بيان معنى حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: « يكون اثنا عشر أميراً، فقال: كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: كلهم من قريش^(٣) ».

قال المهلب بن أبي صفرة: "لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث بمعنى، فقوم يقولون: يكونون اثني عشر أميراً بعد الخلافة العلوية مرضيين، وقوم يقولون: يكونون متوالين إمارتهم، وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد، كلهم من قريش يدعي الإمارة، فالذي يغلب عليه الظن، أنه إنما أراد عليه السلام، يخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً، وما زاد على الاثني عشر، فهو زيادة في العجب"^(٤).

وتعقبه ابن حجر، فقال: "وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره، أنه ذكر الصفة التي تختص

(١) فتح الباري (٦/٥٤٨).

(٢) طرح التنزيه (٧/١٨١).

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٦٤٠ ح ٦٧٩٦)، صحيح مسلم (٣/٤٥٢ ح ١٨٢١).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٢٨٧).

الضوابط الحديثية

بولائيتهم، وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً^(١)، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى، وهي أن كلهم يجتمع عليه الناس، كما وقع عند أبي داود، فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن جابر بن سمرة، بلفظ: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة»^(٢)، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد، عن جابر بن سمرة، بلفظ: «لا تضرهم عداوة من عاداهم»^(٣)»^(٤).

المثال الثاني: ما ورد في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، يقول: «هلكة أمتي على يدي غلظة من قریش»^(٥).

(١) صحيح مسلم، (٣/٤٥٣ح١٨٢١).

(٢) السنن، (٤/١٠٣ح٤٢٧٩)، من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، به.

والحديث حسن الإسناد؛ فيه: أبو خالد الأحمسي البجلي، والد إسماعيل، قال الذهبي: «وثق»، وقال ابن حجر: «مقبول»، والراجح في حاله أنه صدوق إلا أنه وهم في هذا الحديث، فقد رواه بزيادة منكرة، وهي قوله: «كلهم تجتمع عليه الأمة»، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٤٥٣ح١٨٢٢)، من طريق جابر بن سمرة رضي الله عنه، بدون هذه الزيادة، بلفظ: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قریش». ينظر: الكاشف، (٢/٤٢٢ت٦٥٩٩)، تقريب التهذيب، (ت٨١٣١).

(٣) لم أقف على الحديث عند الطبراني من طريق الأسود بن سعيد، وإنما وقفت عليه من طريق عطاء بن أبي ميمونة، كما في المعجم الكبير، (٢/٢٥٦ح٢٠٧٣)، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا زيد بن الحريش، ثنا روح بن عطاء ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن جابر بن سمرة م.

والحديث إسناده ضعيف جداً؛ فيه: روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال الإمام أحمد: «منكر الحديث»، كما في الجرح والتعديل، (٣/٤٩٧ت٢٢٥٣).

(٤) فتح الباري، (١٣/٢٢٥).

(٥) صحيح البخاري، (٦/٢٥٨٩ح٢٦٤٩).

د • صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

قال ابن بطال: " فإن قال قائل: ما أراد النبي ﷺ بقوله: هلاك أمتي؟ أهلاكهم في الدين، أم هلاكهم في الدنيا بالقتل؟ قيل: أراد الهلاكين معاً، وقد جاء ذلك بيناً في حديث علي بن معبد، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله: «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، فقال أصحابه: وما إمارة الصبيان؟ فقال: إن أطعتموهم هلكتم، وإن عصيتموهم أهلكوكم^(١)، فهلاكهم في طاعتهم هلاك الدين، وهلاككم في عصيانهم هلاك الأنفس»^(٢).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فكلاهما من أهل النار، قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه»^(٣).

قال القرطبي: " فحديث أبي بكرة محمول على ما إذا كان القتال على الدنيا، وقد جاء هكذا منصوباً فيما سمعناه من بعض مشايخنا: «إذا اقتتلتم على الدنيا، فالقاتل والمقتول في النار»^(٤) خرَّجه البزار، ومما يدل على صحة هذا ما خرَّجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم، لا يدري القاتل فيم قُتل، ولا المقتول فيم قُتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في

(١) أخرجه الداني في السنن الواردة في الفتن (٢/٤٧٥ ح ١٩٠)، من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه.

والحديث إسناده ضعيف جداً؛ فيه: يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي، قال ابن حجر: "متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع"، كما في تقريب التهذيب، (ت ٧٦٤٩).

(٢) شرح صحيح البخاري، (١٠/١٠).

(٣) صحيح البخاري، (٦/٢٥٩٤ ح ٦٦٧٢)، صحيح مسلم، (٤/٢٢١٣ ح ٢٨٨٨).

(٤) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ في مسند البزار، ولا في غيره من المصادر الحديثية.

الضوابط الحديثية

النار»^(١)، فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهالة من طلب الدنيا أو اتباع هوى، كان القاتل والمقتول في النار^(٢).

وذكر ابن حجر في معنى الحديث تسعة أقوال، ثم أشار إلى ورود رواية أخرى تبين المقصود منه، فقال: "وقد أخرج البزار في حديث القاتل والمقتول في النار، زيادة تبين المراد، وهي: «إذا اقتتلتم على الدنيا، فالقاتل والمقتول في النار»^(٣).

الضابط الخامس: شرح غريب الحديث.

إن من الضوابط الحديثية المهمة لفهم أحاديث الفتن وبيانها معرفة معاني غريب الألفاظ النبوية الواردة في بعض الأحاديث، فإن السنة النبوية يشرح بعضها بعضاً، قال ابن دقيق العيد: "والحديث إذا اجتمعت طرقه، فسر بعضها بعضاً"^(٤)؛ ولذا تتابع شراح الأحاديث على الاستفادة من جمع أحاديث الباب في شرح غريب ألفاظ الحديث، قال ابن القيم: "فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض، فنفس كلامه بكلامه"^(٥)، وتكبر الفائدة من ذلك في معرفة معاني الألفاظ الغريبة على أسماع الناس، قال العراقي: "أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث"^(٦).

وقد كان منهج الأئمة الذين أتقنوا دراسة أحاديث الفتن واضح الاستفادة من جمع أحاديث الباب في شرح غريب الحديث بما ورد في ألفاظ الأحاديث الأخرى، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

(١) صحيح مسلم، (٤/٢٢٣١ ح ٢٩٠٨).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى، (٣/١١٠٤).

(٣) فتح الباري، (٣٧/١٣).

(٤) إحكام الأحكام، (ص ١٥٤).

(٥) تهذيب السنن، (٤/١٧٠٥).

(٦) طرح التثريب، (٤/١٣٥).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

المثال الأول: ما ورد في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، قالوا يا رسول الله: أيّما هو؟ قال: القتل القتل»^(١).

قال الحميدي في بيان معنى قوله، ويلقى: " لم يضبط الرواة هذا الحرف، ويحتمل أن يكون يُلقى: بمعنى يتلقى، ويعلم، ويتواصى به، ويدعى إليه، ولو قيل يُلقى: بمعنى يوجد لم يسعهم ذلك؛ لأن الشح ما زال موجوداً قبل تقارب الزمان، ولو قيل: يُلقى لكان أبعد وأبعد؛ لأنه لو ألقى لترك، ولم يكن موجوداً، وكان يكون مدحاً، والحديث مبني على الذم، والله أعلم، إلا أن في بعض روايات هذا الحديث: لا تقوم الساعة حتى يكثر المال، ويفيض حتى يُهمَّ إلى المال من تفيض صدقته، فيكون يلقي: بالقاف على معنى الترك، والله أعلم"^(٢).

قال ابن حجر: "والمحفوظ في الروايات، يُلقى: بضم أوله من الرباعي، وليس المراد بالإلقاء هنا أن الناس يُلقونه، وإنما المراد: أنه يُلقى إليهم، أي يوقع في قلوبهم،... لو ثبتت الرواية بالفاء لكان مستقيماً، والمعنى: أنه يوجد كثيراً مستفيضاً عند كل أحد"^(٣).

المثال الثاني: ما ورد في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجأً أو معاداً فليعد به»^(٤).

(١) صحيح البخاري، (٦/٢٥٩٠-٢٦٥٢).

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين، باختصار، (ص ٢٧٣).

(٣) فتح الباري، باختصار، (٢٠/١٣).

(٤) صحيح البخاري (٦/٢٥٩٤-٦٦٧١)، صحيح مسلم، (٤/٢٢١١-١٠-٢٨٨٦).

الضوابط الحديثية

قال ابن حجر: قوله: « فليعد به»، أي: ليعتزل فيه، ليسلم من شر الفتنة، وفي رواية سعد بن إبراهيم: «فليستعد»^(١)، ووقع تفسيره عند مسلم، في حديث أبي بكرة، ولفظه: « فإذا نزلت فمن كان له إيل فليلحق بإبله، وذكر الغنم والأرض، قال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له، قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع»^(٢)»^(٣).

المثال الثالث: ما ورد في وصف الخوارج كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية،...، يخرجون على حين فرقة من الناس»^(٤).

قال الشوكاني: قوله: يخرجون على حين فرقة من الناس، في كثير من الروايات: حين فرقة، بكسر الحاء المهملة، وآخره نون، ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة في الباب عن أبي سعيد بلفظ: عند فرقة من الناس^(٥)، وفي رواية لأحمد، وغيره: حين فترة من الناس^(٦)، بفتح الفاء، وسكون المثناة الفوقية، ووقع للكشميهني: خير فرقة^(٧)، بفتح الخاء المعجمة، وآخره راء، وفرقة: بكسر الفاء، والرواية الأولى هي المعتمدة^(٨).

الضابط السادس: الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب

إن من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، هو: الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب، فإن الأصل في الأحاديث النبوية هو التوافق بين

(١) صحيح مسلم، (٤/٢٢١٢ح١٢-٢٨٨٦).

(٢) المصدر السابق، (٤/٢٢١٢ح٢٨٨٧).

(٣) فتح الباري، (١٣/٣٤).

(٤) صحيح البخاري، (٣/١٣٢١ح٣٤١٤)، صحيح مسلم، (٢/٧٤٤ح١٠٦٤).

(٥) صحيح مسلم، (٢/٧٤٥ح١٠٦٤).

(٦) مسند الإمام أحمد، (١٨/٩٥ح١١٥٣٧).

(٧) فتح الباري، (١٢/٣٠٩).

(٨) نيل الأوطار، (٧/١٧٥).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

معانيها، والتجانس بين دلالاتها، إلا أنه قد ترد بعض الأحاديث متعارضة الدلالة، متباينة المعاني، ومعرفة ذلك التعارض، ثم العمل على الجمع بين تلك الأحاديث والتأليف بينها، هو أحد الفوائد الحديثية الناتجة عن عملية جمع أحاديث الباب في موضع واحد، قال ابن دقيق العيد: " إذا جمعت طرق الحديث: أن يستدل بعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه، فيه يظهر المراد، والله أعلم"^(١)، والأحاديث الثابتة لا يمكن أن يعارض بعضها بعضاً، وإن وُجدَ شيءٌ من ذلك التعارض، فإنما يكون في ظاهر الألفاظ لا في حقيقتها، وحينئذٍ لا بد من الجمع بينها، قال ابن خزيمة: "لا أعرف أنه رُوي عن رسول الله ﷺ، حديثان بإسنادين صحيحين، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما"^(٢).

وقد كان منهج الأئمة الذين أتقنوا دراسة أحاديث الفتن واضح الاستفادة من جمع أحاديث الباب في معرفة التعارض المتبادر إلى الذهن من أول وهلة، ثم العمل على التوفيق بينها، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: صنيع شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكر الأحاديث الواردة في ذكر أعداء علي بن أبي طالب عليه السلام، وما ورد في فضل أهل الشام، فإنه لما ذكرها، قال: "ولا ريب أن هذه النصوص لا بد من الجمع بينها والتأليف، فيقال: أما قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يزال أهل الغرب ظاهرين»^(٣)، ونحو ذلك مما يدل على ظهور أهل الشام وانتصارهم، فهكذا وقع، وهذا هو الأمر؛ فإنهم ما زالوا ظاهرين منتصرين، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله^(٤)»، ومن هو ظاهر فلا يقتضي ألا يكون فيهم من فيه بغي، ومن غيره أولى

(١) إحكام الأحكام، (ص ٦٩).

(٢) الكفاية في علم الرواية، (ص ٤٣٢).

(٣) صحيح مسلم، (٣/١٥٢٥ ح ١٩٢٥).

(٤) المصدر السابق، (٣/١٥٢٤ ح ١٩٢٣).

الضوابط الحديثية

بالحق منهم، بل فيهم هذا وهذا، وأما قوله: تقتلهم أولى الطائفتين بالحق^(١)، فهذا دليل على أن علياً ومن معه كان أولى بالحق إذ ذاك من الطائفة الأخرى، وإذا كان الشخص أو الطائفة مرجوحاً في بعض الأحوال لم يمنع أن يكون قائماً بأمر الله، وأن يكون ظاهراً بالقيام بأمر الله عن طاعة الله ورسوله، وقد يكون الفعل طاعة وغيره أطوع منه، وأما كون بعضهم باغياً في بعض الأوقات، مع كون بغيه خطأ مغفوراً، أو ذنباً مغفوراً، فهذا أيضاً لا يمنع ما شهدت به النصوص، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم، أخبر عن جملة أهل الشام وعظمتهم، ولا ريب أن جملتهم كانوا أرجح في عموم الأحوال^(٢).

المثال الثاني: صنيع ابن كثير في ذكره تخريب الكعبة على يدي ذي السويقتين؛ حيث ذكر الأحاديث المتعارضة في حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج، فذكر ما رواه البخاري، بقوله: حدثنا أحمد، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم، عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لِيُحَجَّجَ الْبَيْتَ، وَلِيَعْتَمِرْنَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

قال البخاري: تابعه أبان، وعمران، عن قتادة، وقال عبد الرحمن، عن شعبة: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّجَ الْبَيْتَ»^(٣).

قال ابن كثير: "ولا منافاة في المعنى بين الروایتين؛ لأن الكعبة يحجها الناس ويعتَمرون بها، بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم، وطمانينة الناس، وكثرة أرزاقهم في زمان المسيح عليه السلام، ثم يبعث الله ريحاً طيبة، فيقبض بها روح كل مؤمن ومؤمنة، ويتوفى نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام، ويصلي عليه

(١) المصدر السابق، بلفظ مقارب، (٢/٧٤٥ ح ١٠٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى، (٤/٤٤٧).

(٣) صحيح البخاري، (٢/٥٧٨ ح ١٥١٦).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

المسلمون، ويدفن بالحجرة النبوية مع رسول الله ﷺ، ثم يكون خراب الكعبة على يدي ذي السويقتين بعد هذا، وإن كان ظهوره في زمن المسيح، كما قال كعب الأحبار، والله سبحانه أعلم^(١).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث ابن عمر رضى الله عنهما، قال: ذكرُ الدجال عند النبي ﷺ، فقال: « إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور - وأشار بيده إلى عينه - وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبه طافية^(٢)».

قال الطيبي: "وفي الأحاديث التي وردت في وصف الدجال، وما يكون منه، كلمات متنافرة، يُشكل التوفيق بينها، ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق بينها، وسنبين كلاً منها على حدته في الحديث الذي ذكره فيه، أو تعلق به، ففي هذا الحديث: « أنها طافية^(٣)»، وفي آخر: « أنه جاحظ العين كأنها كوكب^(٣)»، وفي آخر: « أنها ليست بناتئة ولا حجراً^(٤)»، والسبيل في التوفيق بينها أن

(١) البداية والنهاية، (٢٤٢/١٩).

(٢) صحيح البخاري، (٦/٢٦٩٥ ح ٦٩٧٢)، صحيح مسلم، (١/١٥٥ ح ٢٧٤).

(٣) جاحظ العين: أي نأتى العين. النهاية في غريب الحديث، مادة (جحظ).

وهذا الوصف لم يرد في حديث واحد، وإنما الذي ورد في الحديث وصف عينه اليمنى بأنها جاحظة، واليسرى كأنها كوكب، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٧٥٢ ح ٢٧٥/١٨)، من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
والحديث ضعيف الإسناد؛ فيه: مجالد بن سعيد الهمداني، قال ابن معين: "لا يحتج بحديثه"، وقال الإمام أحمد: "ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس"، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي الحديث"، وقال ابن أبي حاتم: "تغير حفظه في آخر عمره"، كما في الجرح والتعديل، (٨/٣٦١ ح ١٦٥٣).

(٤) الحجارة: الغائرة. النهاية في غريب الحديث، مادة: (حجر).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٣٧/٤٢٣ ح ٢٢٧٦٤)، وأبو داود في السنن، (٤/١١٤ ح ٤٣٢٠)، والنسائي في السنن، (٧/١٦٥ ح ٧٧١٦)، من طريق بقية بن الوليد، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
والحديث صحيح الإسناد.

الضوابط الحديثية

نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العيينين؛ ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا: « إنه أعور عين اليمنى»، وفي حديث حذيفة: « إنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة^(١)»، وفي حديثه أيضاً: « إنه أعور عين اليسرى»، ووجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة أن يُقدّر فيها: أن إحدى عينيه ذاهبة، والأخرى معيبة، فيصح أن يقال: لكل واحدة عوراء؛ إذ الأصل في العور العيب^(٢).

الضابط السابع: الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

إن من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، هو: الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وقد تقدم في الضابط السابق، أن معرفة التعارض بين الأحاديث والجواب عنه، هو أحد الفوائد الحديثية الناتجة من جمع أحاديث الباب في موضع واحد، ومتى كان ذلك التعارض حقيقياً، فإنه يتعذر الجمع بين تلك الأحاديث، وحينئذ يتم سلوك مسلك الترجيح بينها، قال ابن دقيق العيد: " إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة ببعضها دون بعض، توقف الاحتجاج، بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها، إما لأن رواته أكثر، أو أحفظ، فينبغي العمل بها؛ إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح، فتمسك بهذا الأصل فإنه نافع في مواضع عديدة، منها: أن المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب، ويجمعون الروايات العديدة، فيقوم في ذهن منها صورة توجب التضعيف، والواجب أن ينظر إلى تلك الطرق فما كان منها ضعيفاً، أسقط عن درجة الاعتبار، ولم

(١) الظفرة: لحمة تنبت عند مآقي العين، وقد تمتد إلى السواد فتغشيه. النهاية في غريب الحديث، مادة (ظفر).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، (٤/٢٢٤٩ح٢٩٣).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن، (١١/٣٤٥٠).

د . صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

يجعل مانعاً من التمسك بالصحيح القوي^(١)، ولقد درج الأئمة على الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، فيرجح بعضها على بعض حسب القواعد العلمية في ذلك، قال ابن حجر: "الاختلاف عند النقاد لا يضر، إذا قامت القرائن على ترجيح إحدى الروايات، أو أمكن الجمع على قواعدهم، والله أعلم"^(٢)، والترجيح بين الأحاديث يتطلب من الباحث جمع أحاديث الباب وطرقها في موضع واحد، ومعرفة القرائن التي تحتف بكل حديث، قال العلاني عن أسباب اختلاف الأحاديث: "وأن المُخْتَلَفِينَ، إما يكونوا متماثلين في الحفظ والإتقان، أو لا، فالمتماثلون، إما يكون عددهم من الجانبين سواء، أو لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم، وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقتين بقريضة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيءٍ من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق"^(٣).

ولقد كان منهج الأئمة الذين أتقنوا دراسة أحاديث الفتن واضح الاستفادة من جمع أحاديث الباب وطرقها للترجيح بين المتعارض منها، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما رواه البزار من حديث ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يقتتل عند كنزكم هذا ثلاثة، كلهم ابن خليفة، ثم لا يصل إلى واحد

(١) إحكام الأحكام، باختصار، (ص ٥٢٣).

(٢) هدي الساري، (ص ٣٨٧).

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر، (٢/٧٧٨).

الضوابط الحديثية

منهم، ثم تقبل الرايات السود من قبل المشرق، فيقتلونكم قتلاً لم يقتله قوم، ثم ذكر شيئاً، فإذا رأيتموه فبايعوه، ولو حبواً على الثلج، فإنه خليفة الله المهدي»^(١). قال البزار: "وهذا الحديث قد روي نحو كلامه من غير هذا الوجه بهذا اللفظ، وهذا اللفظ لا نعلمه إلا في هذا الحديث، وإن كان قد روي أكثر معنى هذا الحديث، فإننا اخترنا هذا الحديث لصحته، وجماله ثوبان، وإسناده إسناد صحيح"^(٢).

المثال الثاني: ما ذكره ابن عبد البر في مسألة الدجال، فقد ذكر حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم، كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال»^(٣)، فسألت من هذا، فقيل: المسيح ابن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد، قَطَطٍ^(٤)، أعور العين اليمنى، كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا، فقيل: المسيح الدجال»^(٥)، وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا: الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا: روح بن عباد، قال حدثنا: سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقول: «إن الدجال خارج، وهو أعور العين الشمال، عليها ظفرة غليظة»^(٦).

(١) أخرجه البزار في مسنده (١/٩٩ ح ٤١٦٣)، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: نا عبد

الرزاق، قال: أنا الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أسماء، عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) مسند البزار، (١/١٠٠).

(٣) أدم الرجال: جمع آدم، وهي السمرة الشديدة. النهاية في غريب الحديث، مادة: (أدم).

(٤) الجعد القطط: شديد جعودة الشعر، وهو ضد السبوط. النهاية في غريب الحديث، مادة:

(جعد، قطط).

(٥) صحيح مسلم، (١/١٥٤ ح ١٦٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٣/٣٢٦ ح ٢٠١٥١)، قال: حدثنا روح، به.

والحديث صحيح الإسناد.

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

قال ابن عبد البر: ففي هذا الحديث أعور العين الشمال، وفي حديث مالك: أعور العين اليمنى، والله أعلم، وحديث مالك أثبت من جهة الإسناد^(١).

المثال الثالث: صنيع أبي داود في سننه؛ حيث أورد في باب تواتر الملاحم بعض الأحاديث المتعارضة في ذكر الفترة الزمنية بين الفتن، ثم رجح بينهما، فقال حدثنا: عبد الله بن محمد النُفَلي، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سفيان الغساني، عن يزيد بن قُطَيْب السُّكُوني، عن أبي بَحْرِيَّة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الملحمة الكبرى، وفتح القسطنطينية، وخروج الدجال، في سبعة أشهر»^(٢).

وقال: حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد، عن ابن أبي بلال، عن عبد الله بن بسر، أن رسول الله ﷺ، قال: «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة»^(٣)، ثم قال: "هذا أصح من حديث عيسى".

وذكر ابن حجر حديث معاذ بن جبل، ثم أرفقه بحديث عبد الله بن بسر، ثم قال: "وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ"^(٤).

(١) التمهيد، باختصار، (٣١٠/٥).

(٢) سنن أبي داود، (٤/١٠٨ ح ٤٢٩٥).

والحديث إسناده ضعيف، فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، قال ابن حجر: "ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلف"، وفيه: الوليد بن سفيان الغساني، قال ابن حجر: "مجهول"، كما في تقريب التهذيب (٨٠٣١)، (ت ٧٤٧٥).

(٣) سنن أبي داود، (٤/١٠٨ ح ٤٢٩٦).

والحديث إسناده ضعيف؛ لعدم تصريح بقية بن الوليد بالسماع، وهو مدلس من المرتبة الرابعة، الذين لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، قال ابن حجر: "صدوق، كثير التذليل عن الضعفاء"، كما في تقريب التهذيب (٧٤١)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتذليل، (ت ١١٧).

(٤) فتح الباري، (٦/٣٢١).

الضوابط الحديثية

الضابط الثامن: بيان تعدد ورود الأحاديث.

إن من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، مسألة تعدد ورود الأحاديث، فإن الأصل في الأحاديث الثابتة في أبواب الفتن أن ترد متوافقة المعاني، إلا أنه قد ترد بعض الأحاديث مختلفة المعاني، متباينة الدلالات، والمنهج الصحيح في التعامل مع تلك الأحاديث، هو النظر في أسانيدها، ولها حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت أسانيد تلك الأحاديث متعددة المخارج، فإنها تحمل على تعدد الحديث، ولا يضر ذلك الاختلاف، ويلجأ في هذه الحالة إلى الجمع بين تلك الأحاديث على ما سبق بيانه في ضابط الجمع بين الأحاديث، قال ابن دقيق العيد: "إن اختلف مخارج الحديث، أو تباعدت ألفاظه، فينبغي أن يجعل حديثين مستقلين"^(١).

الحالة الثانية: إذا كانت أسانيد تلك الأحاديث صدرت من مخرج واحد، فالأصل أنها حديث واحد، قال ابن حجر: "وإذا كان مخرج الحديث واحداً، فالأصل عدم التعدد"^(٢)، ويعمل على الجمع بين الأحاديث، فإن تعذر الجمع؛ فيحمل هذا الاختلاف على وهم بعض الرواة، ويلجأ في هذه الحالة إلى الترجيح بين تلك الأحاديث على ما سبق بيانه في ضابط الترجيح بين الأحاديث، قال ابن دقيق العيد: "وإن اتحد مخرجه، وتقاربت ألفاظه، فالغالب على الظن أنه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على شيخ واحد، لا سيما إذا كان ذلك في سياقة واقعة واحدة يبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع، وإذا تبين أنه حديث واحد اختلف الرواة في لفظه فينظر؛ إن أمكن الجمع في اللفظ بأن تزيد أحد الروائيتين لفظاً في رواية لا يبعد أن يجمع مع اللفظ الآخر قبل الزائد، وجعل بعض الرواة تاركاً

(١) شرح الإمام بأحاديث الأحكام، (٥٦١/٣).

(٢) فتح الباري، (٦١٣/١١).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

لبعض اللفظ؛ إما لعدم سماعه، أو لنسيانه، أو لسبب آخر، وإن تعذر الجمع، فحينئذ نرجع إلى الترجيح بزيادة الحفظ، أو الكثرة، أو غير ذلك من أسباب الترجيح، هذا فيما إذا اتحد الحديث ظناً برجوعه إلى مخرج واحد، وتقارب ألفاظه، أو اتحاد واقعه^(١).

وقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضحاً جلياً في أعمال هذا الضابط في التعامل مع تعدد ورود الأحاديث من عدمه، وتطبيق القواعد الحديثية الواردة في ذلك، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد من الاختلاف في ألفاظ أحاديث فتح ردم يأجوج ومأجوج، كما في الأحاديث التالية:

الأول: حديث عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش رضى الله عنها رضى الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه، وهو يقول: « لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وعقد سفيان بيده عشرة^(٢).

الثاني: حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أخبرتها أن زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فزاعاً محمراً وجهه، وذكرت الحديث، وفيه: « وحلَّق بإصبعه الإبهام والتي تليها^(٣)».

(١) شرح الإمام بأحاديث الأحكام، باختصار، (٣/٥٦١).

(٢) تقدم تخريجه في الضابط الأول من المبحث الأول.

(٣) تقدم تخريجه في الضابط الأول من المبحث الأول.

الضوابط الحديثية

الثالث: حديث وهيب بن خالد، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وعقد وهيب بيده تسعين^(١).

قال القاضي عياض: «فأما حديث سفيان، ويونس، عن ابن شهاب فمتقاربا للمعنى والتفسير، وأما عند وهيب في حديث أبي هريرة: «تسعين»، فلعله حديث آخر متقدم على حديث زينب؛ إذ التسعون أضيق من العشرة، فيكون بين الحديثين مقدار ما زاد فتح العشرة على عقد التسعين، أو يكون هذا كله على التقريب والتمثيل لابتداء الفتح، والله أعلم^(٢).

وتعقبه ابن حجر، فقال: «وفيه نظر؛ لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواية عن سفيان بن عيينة، ورواية من روى عنه تسعين أو مائة، أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة، وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جداً^(٣).

المثال الثاني: ما رواه البخاري في صحيحه من طريق عكرمة، قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد، فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم، فينفض التراب عنه، ويقول: «ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»^(٤).

(١) تقدم تخريجه في الضابط الأول من المبحث الأول.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٨/١٢٤).

(٣) فتح الباري، (١٣/١١٦).

(٤) صحيح البخاري، (١/١٧٢ ح ٤٣٦).

د • صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

فقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى احتمالية تعدد ورود الحديث، فقال: "وفي بعض طرقه أنه قال ذلك في حفر الخندق، وذكر البيهقي وغيره^(١)، أن هذا غلط، والصحيح أنه إنما قاله يوم بناء المسجد، وقد قيل: إنه يحتمل أنه قاله مرتين"^(٢).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدثنا به أنه قال: «يأتي الدجال، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل، وهو خير الناس، أو من خيار الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحبيته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم! فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه»^(٣).

قال ابن العربي: "فيضربه بالسيخ"^(٤) فيقطعه جزئتين، يعني: قطعتين، في مسلم: «رَمِيَّةُ الْغَرَضِ»^(٥)، أي: يكون بين القطعتين لقوة الضربة، ما بين خروج السهم من القوس، ووقوعه في الغرض، فتنة للناس، وهيبة له، وفي رواية مسلم: «فيدعى بالمنشار فينشر به»^(٦)، وهذا اختلاف عظيم يجمعه أنهما رجلان يفعل بكل واحد منهما فعلاً غير فعل الآخر"^(٧).

(١) دلائل النبوة، (٥٤٩/٢).

(٢) منهاج السنة، (٤١٧/٤).

(٣) صحيح البخاري، (٦/٢٦٠٨ ح ٦٧١٣)، صحيح مسلم، (٤/٢٢٥٦ ح ٢٩٣٨).

(٤) صحيح مسلم، (٤/٢٢٥٠ ح ٢٩٣٧).

(٥) السيخ: عود مذنب من الحديد. المعجم الوسيط، مادة (السيخ).

(٦) صحيح مسلم، بنحوه، (٤/٢٢٥٦ ح ٢٩٣٨).

(٧) عارضة الأحوذى، (٨٨/٩).

الضوابط الحديثية

قال ابن حجر: "كذا قال، والأصل عدم التعدد، ورواية الميثمار^(١) تفسر رواية الضرب بالسيف، ففعل السيف كان فيه فلول فصار كالميثمار، وأراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة، ويكون قوله: فضربه بالسيف، مفسراً لقوله أنه نشره"^(٢).

الضابط التاسع: معرفة الإدراج الواقع في الأحاديث.

إن من الضوابط الحديثية المهمة لفهم أحاديث الفتن وبيانها، معرفة الألفاظ المدرجة في الأحاديث، ويحصل ذلك بجمع روايات الحديث الواحد، ثم المقارنة بين ألفاظها، قال ابن دقيق العيد في بيان الإدراج: "وهو ألفاظ، تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول ﷺ، ويكون ظاهرها أنها من لفظه، فيدل دليل على أنها من لفظ الراوي، وكثيراً ما يستدلون على ذلك بأن يرد الفصل بين كلام الرسول ﷺ، وكلام الراوي مبيئاً في بعض الروايات"^(٣).
وقد كان منهج الأئمة الذين أتقنوا دراسة أحاديث الفتن واضح الاستفادة من جمع أحاديث الباب لمعرفة الألفاظ المدرجة في الأحاديث النبوية، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما رواه الإمام أحمد في مسنده، من طريق حنظلة الأسلمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب، وتجمع له الصلاة، ويعطي المال حتى لا يُقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء، فيحجج منها، أو يعتمر، أو يجمعهما»، قال:

(١) الميثمار: هو المنشار. النهاية في غريب الحديث، مادة(أشر).

(٢) فتح الباري، (١١٠/١٣).

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح، (ص ٢٢٤).

د • صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

وتلا أبو هريرة: { وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً } سورة النساء: ١٥٩^(١).

قال الإمام أحمد: "فزعم حنظلة، أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موته: عيسى، فلا أدري هذا كله حديث النبي صلى الله عليه وسلم، أو شيء قاله أبو هريرة"^(٢).

المثال الثاني: ما ذكره الخطيب البغدادي من الإدراج في حديث: « إن لكل نبي حوارياً، والزيبر حوارياً »^(٣)، قال: أخبرنا الحسن بن علي الجوهري، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا زيد بن أَرْزَمَ، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سَلَامُ ابن أبي مُطِيع، عن عاصم، عن زُرِّ، أن ابن جَرْمُوز استأذن على علي، فقال: ائذنوا له، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « بشر قاتل ابن صفيه بالنار، إن لكل نبي حوارياً، والزيبر حوارياً ».

قال الخطيب: "جعل هذا الراوي - أظنه زيد بن أَرْزَمَ - قوله: بشر قاتل ابن صفية بالنار، من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك وهم؛ إنما هو قول علي بن أبي طالب، وما بعده قول النبي صلى الله عليه وسلم، روى ذلك أبو سلمة التَّبُوكِي، عن سَلَامُ بن أبي مُطِيع، مبيناً مفصلاً، وكذلك رواه زائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمن، وحماد بن سلمه، وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله، والحكم بن عبد الملك، وأبو الأحوص سَلَامُ بن سُلَيْم، وأبو بكر بن عياش، ثمانيتهم روه عن: عاصم ابن بَهْدَلَةَ، وجعلوا الفصل الأول من كلام علي، والفصل الثاني من كلام النبي صلى الله عليه وسلم."^(٤)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١٣/٢٩٠ ح ٧٩٠٣)، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حنظلة به.

والحديث صحيح الإسناد.

(٢) مسند الإمام أحمد، (١٣/٢٨١).

(٣) صحيح البخاري، (٦/٢٦٥٠ ح ٦٨٣٣)، صحيح مسلم، (٤/١٨٧٩ ح ٢٤١٥).

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل، (١/١٩٠).

الضوابط الحديثية

المثال الثالث: ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «سمعتكم بمدينة جانب منها في البر، وجانب منها في البحر؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق، فإذا جاؤوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح، ولم يرموا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط أحد جانبيها، قال ثور بن يزيد: لا أعلمه إلا قال: الذي في البحر، ثم يقولوا الثانية: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولوا الثالثة: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيفرج لهم، فيدخلوها فيغنموا، فبينما هم يقتسمون المغانم، إذ جاءهم الصريخ، فقال: إن الدجال قد خرج، فيتركون كل شيء ويرجعون»^(١).

قال الطيبي في بيان قول ثور بن يزيد: "هذا إشارة إلى أن ما وقع في نسخ المصابيح من قوله: الذي في البحر، مدرج من قول الراوي"^(٢).
وقال ملأ علي القاري: "أي لا أظن أبا هريرة إلا قال: الذي في البحر"^(٣).

الضابط العاشر: مراعاة أثر الرواية بالمعنى على مفهوم الأحاديث.

إن من الضوابط الحديثية المهمة لفهم أحاديث الفتن وبيانها: معرفة الألفاظ الحديثية التي رويت بالمعنى، وذلك من خلال جمع طرق الحديث الواحد وألفاظه، فإن كثرة طرق الحديث الواحد مظنة لرواية بعض ألفاظه بالمعنى، فينبغي أن تجمع ألفاظ الحديث الواحد، ثم تُردّ الألفاظ المروية بمعناها إلى الألفاظ المروية بنصها، قال ابن حجر عن الرواية بالمعنى: "وإنما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك، أن تقل مخارج الحديث، وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت، قل أن تتفق ألفاظه؛ لتوارد أكثر الرواة على الاختصار على الرواية بالمعنى، بحسب ما يظهر

(١) صحيح مسلم، (٤/٢٢٣٨ ح ٢٩٢٠).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن، (١١/٣٤٢٨).

(٣) مرعاة المفاتيح، (١٠/٥٩).

د • صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

لأحدهم أنه واف به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ، فيحدث بالمعنى، لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى^(١).

وقد كان منهج الأئمة الذين أتقنوا دراسة أحاديث الفتن واضح الاستفادة من جمع أحاديث الباب في معرفة الألفاظ المروية بالمعنى، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في شرح حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»^(٢)، قال علي بن المديني: "الغرب هنا: الدلو المذكورة"، قال القاضي عياض: "وأراد العرب لأنهم أصحابها، والمستقون بها، وليست لأحد إلا لهم ولأتباعهم"^(٣).

قال ابن حجر: "كذا قال، وليس بواضح، ووقع في بعض طرق الحديث: المغرب، بفتح الميم، وسكون المعجمة، وهذا يردُّ تأويل الغرب بالعرب، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه، أن المراد الإقليم لا صفة بعض أهله"^(٤).

المثال الثاني: ما ورد في شرح حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه، قال: « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به، ويستجيبون له، ويمر بالخربة،

(١) فتح الباري، (٢٦٢/١٣).

(٢) صحيح مسلم، (٣/١٥٢٥ ح ١٩٢٥).

(٣) مشارق الأنوار، (٢/١٣٠).

(٤) فتح الباري، (٣/٣٠٨).

الضوابط الحديثية

فيقول لها: أخرجني كنوزك، فنتبعه كنوزها كيغاسيب النحل^(١)، ثم رجلاً ممثلاً شاباً، فيضربه بالسيف، فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعو فيقبل ويتهل وجهه، يضحك، فبينما هو كذلك؛ إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق^(٢).

قال ابن كثير: "وما وقع في صحيح مسلم من رواية النواس بن سمعان الكلابي: فينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، كأنه-والله أعلم- مروى بالمعنى بحسب ما فهمه الراوي، وإنما هو ينزل على المنارة الشرقية بدمشق، وقد أخبرت ولم أفق عليه إلى الآن أنه كذلك في بعض ألفاظ هذا الحديث في بعض المصنفات، والله المسؤول المأمول أن يوفقني فيوقفني على هذه اللفظة، وليس في بلاد منارة تعرف بالشرقية سوى هذه، وهي بيضاء بنفسها، ولا يعرف في بلاد الشام منارة أحسن منها، ولا أبهى، ولا أعلى منها، والله الحمد والمنة"^(٣).

المثال الثالث: ما ورد في حديث الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: "اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم"^(٤).

قال ابن كثير: "ومن الناس من يروي هذا الحديث بالمعنى، فيقول: كل عام تزدلون، وهذا اللفظ: لا أصل له، وإنما هو مأخوذ من معنى هذا الحديث، والله أعلم"^(٥).

**

(١) يغاسيب النحل: سيدها ورئيسها. النهاية في غريب الحديث، مادة(سعف).

(٢) صحيح مسلم، (٤/٢٢٥٠-٢١٣٧).

(٣) البداية والنهاية، (١٢/٥٩٢).

(٤) صحيح البخاري، (٦/٢٥٩١-٦٦٥٧)، صحيح ابن حبان، (١٣/٢٨٢-٥٩٥٢).

(٥) البداية والنهاية، (١٢/٥٤٣).

المبحث الثاني:

الضوابط التي يجب مراعاتها

في ثبوت أحاديث الفتن

وفيه أحد عشر ضابطاً:

إن التحقق من ثبوت الحديث النبوي أمر واجب على أهل العلم؛ إذ لا سبيل إلى معرفة الأحكام الشرعية الواردة في السنة النبوية إلا بتمييز المقبول من المردود، وثبوت الحديث النبوي يتطلب توافر شروط القبول فيه، من عدالة الرواة، وضبطهم، واتصال السند، وسلامة متن الحديث وإسناده من الشذوذ والعلّة القادحة فيه، وإن كان توافر هذه الشروط واجباً في أحاديث الأحكام الشرعية، فإن توفرها في أحاديث الفتن أوجب؛ إذ إن الأحكام الشرعية لها ما يقوي ثبوتها من الآيات القرآنية والقواعد الشرعية، وأما الفتن فهي من الغيبيات التي لا تعلم إلا بدليل من الكتاب أو السنة، قال الخطيب البغدادي: "ولما كان ثابت السنن والآثار، وصحاح الأحاديث المنقولة والأخبار، ملجأ المسلمين في الأحوال، ومركز المؤمنين في الأعمال؛ إذ لا قوام للإسلام إلا باستعمالها، ولا ثبات للإيمان إلا بانتحالها، وجب الاجتهاد في علم أصولها، ولزم الحث على ما عاد بعمارة سبيلها"^(١)، وأرشد أهل العلم إلى ضرورة التحقق من ثبوت الحديث النبوي، وتمييز صحيحه من سقيم، قال ابن رجب: "قالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيم أولاً"^(٢)، وقد دخل في أحاديث الفتن ما دخل في غيرها من الضعف والوضع بعد فتنة المختار بن أبي عبيد النّفقي، قال ابن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ

(١) الكفاية في علم الرواية، (ص ٣).

(٢) فضل علم السلف على الخلف، باختصار، (ص ٣٥).

الضوابط الحديثية

حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم^(١)، وهذا المبحث في ثبوت أحاديث الفتن، يتضمن أحد عشر ضابطاً، وهي كالتالي:

الضابط الأول: التثبت من تحمل الراوي للحديث.

ولقد كان منهج رواة الحديث وأئمة العلم الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضحاً في التحقق من تحمل الرواة لأحاديث الفتن، وقد عمدت إلى الاستدلال على هذا الضابط من أحاديث الصحيحين لتأكيديه، وبيان أهميته، وعلو شأنه، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينا

نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، اعدل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلك ومن يعدل إن لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية،...، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدرّدر، يخرجون على حين فرقة من الناس».

قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس، فوجد فأتني به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت^(٢).

المثال الثاني: ما رسمه لنا التابعي الجليل عبيدة السلماني من منهج التثبت

في أحاديث الفتن، وذلك في سؤاله لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أجر قتال

(١) مقدمة صحيح مسلم، (١/١٥).

(٢) صحيح البخاري، (٣/١٣٢١ ح ٣٤١٤)، صحيح مسلم، (٢/٧٤٤ ح ١٠٦٤).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

الخوارج، فقد روى الإمام مسلم بإسناده عن عبيدة السلماني أن علياً صلى الله عليه وسلم، ذكر الخوارج، فقال: "فيهم رجل مُخَدَجُ اليد، أو مُودَنُ اليد، أو مَثْدُونُ اليد^(١)، لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم".

قال عبيدة السلماني لعلي صلى الله عليه وسلم: أنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة^(٢).

المثال الثالث: ما رواه الإمام مسلم بإسناده عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص م، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تتكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزرح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة لعبد الله بن عمرو: "أنشدك الله، أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه، وقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي"^(٣).

الضابط الثاني: أثر الراوي في قبول الحديث ورده.

إن من الضوابط الحديثية المهمة لفهم أحاديث الفتن وبيانها: معرفة القرائن التي تحتف برواة الأحاديث، فإن مراتب الرواة تختلف قوة وضعفاً، على

(١) مخدج اليد، أو مودنها، أو مثدونها: ناقص اليد وصغيرها. النهاية في غريب الحديث، مادة: (ثدن، خدج، ودن).

(٢) صحيح مسلم، (٢/٧٤٧ ح ١٠٦٦).

(٣) المصدر السابق، (٣/١٤٧٢ ح ١٨٤٤).

الضوابط الحديثية

الإطلاق أو التقييد بحال معين، أو في رواية عن شيخ محدد، أو في زمان معين، وللقرائن بالغ الأثر على رواية الراوي قبولاً أو رداً، فقد يكون الحديث مروياً من طريق شيخ معين له تأثير على رواية الراوي عنه، كما في رواية الراوي عن أهل بيته، قال ابن حجر: "ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم"^(١)، وقد يكون الحديث مشتملاً على قصة كان رواه هو المعنيّ بها، أو مشاهداً لمجريات أحداثها، مما يزيد في قوة الحديث وثبوته، قال الخطيب البغدادي: "وقد يرجح أحد الخبرين بأن يكون مروياً في تضاعيفه قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل؛ لأن ما يرويه الواحد مع غيره أقرب في النفس إلى الصحة، مما يرويه الواحد عارياً عن قصة مشهورة"^(٢).

ولقد كان منهج الأئمة الذين أتقنوا دراسة أحاديث الفتن واضحاً في اختيار الأحاديث قوية الإسناد في ذاتها، والتي احتفت بها قرائن تزيد في ثبوتها، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: صنيع الإمام البخاري في اختياره أحاديث الفتن وأسبابها ذات الأسانيد الصحيحة، والتي احتفت بها قرائن تزيد في قوة ثبوتها، فإن الإمام البخاري لما روى الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفضيل أبي بكر ثم عمر على غيرهما، رواه من طريق محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، واختار الرواة عنه من شيعة علي رضي الله عنه، من قبيلة همدان؛ لأن محبتهم لعلي رضي الله عنه أدعى إلى تفضيله على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد تواتر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر"^(٣)، وقد روي هذا عنه من طرق كثيرة، قيل: إنها تبلغ ثمانين طريقاً، وقد رواه

(١) النكت على ابن الصلاح، (٦٠٦/٢).

(٢) الكفاية في علم الرواية، (ص ٤٣٥).

(٣) صحيح البخاري، (٣/١٣٤٢ ح ٣٤٦٨).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

البخاري عنه في صحيحه من حديث الهمدانيين الذين هم أخص الناس بعلي، حتى كان يقول: ولو كنت بواباً على باب جنة، لقلت لهمدان ادخلي بسلام، وقد رواه البخاري من حديث سفيان الثوري- وهو همداني- عن منذر، وهو همداني، عن محمد ابن الحنفية، قال: قلت لأبي: يا أبت من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال يا بني: أو ما تعرف؟ فقلت: لا، قال: أبو بكر، فقلت: ثم من؟ قال عمر، وهذا يقوله لابنه بينه وبينه، ليس هو مما يجوز أن يقوله تقيّة، ويرويه عن أبيه خاصة، وقاله على المنبر^(١).

المثال الثاني: صنيع ابن كثير فإنه لما أورد أحاديث الخوارج، ذكر منها الأحاديث الواردة عن ثلاثة عشر صحابياً، إلا أنه بدأ بحديث علي بن أبي طالب ﷺ لمزايا كثيرة ذكرها في صدر كلامه، ثم تثنى بحديث ابن مسعود ﷺ؛ لتقدم وفاته على فتنة الخوارج، مما يجعل حديثه أثبت من غيره، فقال: "وقد قدمنا حديث علي بطرقه؛ لأنه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، وصاحب القصة، ولنذكر بعده حديث ابن مسعود؛ لتقدم وفاته على وقعة الخوارج،... ابن مسعود مات قبل ظهور الخوارج بنحو من خمس سنين، فحديثه في ذلك من أقوى الاعتضاد"^(٢).

المثال الثالث: رواية أحاديث الفتن من طريق الصحابي حذيفة بن اليمان ﷺ، فلقد أصبحت تلك الرواية قرينة اختصاص به، يتقوى الحديث من خلالها، فقد روى الإمام مسلم من حديثه ﷺ، أنه قال: "والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسراً إليّ في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري، ولكن رسول الله ﷺ قال، وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ وهو يعدُّ الفتن: « منهن ثلاث

(١) منهاج السنة، (٦/١٣٧).

(٢) البداية والنهاية، باختصار، (١٠/٦٠٨).

الضوابط الحديثية

لا يكدن يذرن شيئاً، ومنهن فتن كرياح الصيف، منها صغار، ومنها كبار»، قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري^(١).

فكان حذيفة رضي الله عنه مكثرًا من رواية أحاديث الفتن، قال الخطابي: "ولهذا صار عامة ما يُروى من أحاديث الفتن، وأكثر ما يُذكر من أحوال المنافقين ونعوتهم، منسوبة إليه، ومأخوذة عنه"^(٢)، ومن أجل هذا أصبحت روايته لأحاديث الفتن قرينة من قرائن ثبوتها، قال القاضي عياض: "وإيداع النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة من سر الفتن ما أودع، مشهور في الأحاديث الصحاح، وهو كان صاحب سرها، والاهتبال بالسؤال عنها"^(٣)، وقد شاع بين أهل العلم اختصاص حذيفة رضي الله عنه بأحاديث الفتن، قال ابن رجب: "وكان حذيفة أكثر الناس سؤالاً للنبي صلى الله عليه وسلم عن الفتن، وأكثر الناس علماً بها، فكان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، علم بالفتن العامة والخاصة، وهو حدثٌ عمر تفاصيل الفتن العامة، وبالباب الذي بين الناس وبينها، وأنه هو عمر، ولهذا قال: إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط، والمعنى: أنه حدثنا حديثاً ليس فيه مرية ولا إيهام، وهذا مما يُستدل به على أن رواية مثل حذيفة يحصل بها لمن سمعها العلم اليقيني الذي لا شك فيه"^(٤).

الضابط الثالث: الاعتماد على المصادر الحديثية الموثوقة.

إن من الضوابط الحديثية المهمة لفهم أحاديث الفتن وبيانها الاعتماد على المصادر الحديثية الموثوقة عند أهل العلم، فإن لكل علم كتباً أصيلة يعتمد عليها العلماء، وتكون مرجعاً يُحتكم إليه عند النقل والعزو إليه، وأحاديث الفتن يجب أن يرجع فيها إلى كتب الأحاديث والآثار الموثوقة عند أهل الحديث، من

(١) صحيح مسلم، (٤/٢٢١٦ح٢٨٩١).

(٢) غريب الحديث، (٢/٣٢٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٨/٤٢٨).

(٤) فتح الباري، باختصار، (٤/٢٠٤).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

الصحيحين، والسنن الأربع، ومسند أحمد، وصححي ابن خزيمة وابن حبان، وما يلحق بتلك الأصول من الكتب التي اعتنى أصحابها بالحديث، والتي يغلب على محتواها الأحاديث المقبولة، قال الخطيب البغدادي -في سياق حديثه عن كتب الحديث-: "وأحقها بالتقديم كتاب الجامع والمسند الصحيحان لمحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، ومما يتلو الصحيحين سنن أبي داود السجستاني، وأبي عبد الرحمن النسوي، وأبي عيسى الترمذي، وكتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ثم كتب المسانيد الكبار، مثل: مسند أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل"^(١)، وقد انتهى المسلمون في الرجوع إلى تلك المصادر الحديثية في تلقي حديث النبي ﷺ، وفي آثار أصحابه وأتباعهم رضى الله عنهم، قال ابن رجب: "وصار اعتماد الناس في الحديث الصحيح على كتابي الإمامين أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمهما الله، واعتمادهم بعد كتابيهما على بقية الكتب الستة، خصوصاً سنن أبي داود، وجامع أبي عيسى، وكتاب النسائي، ثم كتاب ابن ماجه، وقد صُنف في الصحيح مصنفات آخر بعد صححي الشيخين، لكن لا تبلغ كتابي الشيخين، وأما سائر الناس، فإنهم يعولون على هذه الكتب المشار إليها، ويكتفون بالعزو إليها"^(٢).

وقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضح المعالم في الاعتماد على الكتب الحديثية الموثوقة عند أهل العلم، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في حديث خراب الأرض، قال القرطبي: "رُوي من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: « ويبدأ الخراب في

(١) الجامع لأخلاق الراوي، باختصار، (ص ٣٥٢).

(٢) مجموع رسائل ابن رجب، باختصار، (٢/٦٢٢).

الضوابط الحديثة

أطراف الأرض حتى تخرب مصر، ومصر آمنة من الخراب حتى تخرب البصرة^(١)، وخراب البصرة من العراق، وخراب مصر من جفاف النيل، وخراب مكة من الحبشة، وخراب المدينة من الجوع، وخراب اليمن من الجراد، وخراب الأيئلة^(٢) من الحصار، وخراب فارس^(٣) من الصعاليك، وخراب الترك من الديلم^(٤)، وخراب الديلم من الأرمن^(٥)، وخراب الأرمن من الخزر^(٦)،

(١) البصرة: مدينة بالعراق، افتتحها المسلمون في السنة الرابعة عشر من الهجرة، ولا زالت تحمل اسمها في جنوب دولة العراق على الطرف الشمالي من شط العرب، وهي الميناء الرئيسي للعراق. معجم البلدان، (٤٣٠/١)، موسوعة المدن العربية والإسلامية للشامي، (ص ٧٠).

(٢) الأيئلة: مدينة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، وتعرف حالياً بمدينة العقبة، وهي الميناء الوحيد لدولة الأردن. معجم البلدان، (٢٩٢/١)، موسوعة المدن العربية والإسلامية للشامي، (ص ١٤).

(٣) فارس: إقليم بالمشرق الإسلامي، يضم عدة مدن كبيرة، أكبرها مدينة شيراز، ويمتد إقليم فارس من حدود العراق إلى كرمان، ومن الخليج الهندي إلى بلاد السند، ولا يزال محتفظاً باسمه في دولة إيران. معجم البلدان، (٢٢٦/٤)، إيران لمحمود شاکر، (ص ٨٧).

(٤) الديلم: بلاد تطلق على القسم الجبلي من بلاد جيلان جنوب غرب بحر قزوين في دولة إيران، وقد اندرس هذا الاسم في العصر الحاضر. معجم البلدان، (٥٤٤/٢)، بلدان الخلافة الشرقية، (ص ٢٠٧)، إيران لمحمود شاکر، (ص ٨٦)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة، (ص ١١٧).

(٥) الأرمن: بلاد طائفة من الروم، تقع حالياً في جمهورية أرمينيا، وبعض مدن شرق دولة تركيا، من أشهر مدنها القديمة والتي لا زالت محتفظة باسمها مدينتي مرعش وملطية. معجم البلدان، (١٠٧/٥، ١٩٢)، بلدان الخلافة الشرقية، (ص ١٦١)، موسوعة المدن العربية والإسلامية للشامي، (ص ٣٢٢-٣٢٣).

(٦) الخزر: ناحية من بلاد الترك خلف مدينة باب الأبواب، اندثرت تلك التسمية في العصر الحاضر، وتضم في العصر الحاضر عدة جمهوريات، منها: جورجيا، وأذربيجان، وداغستان. معجم البلدان، (٣٦٧/٢)، بلدان الخلافة الشرقية، (ص ٢١٦)، موسوعة المدن العربية والإسلامية للشامي، (ص ٤٠٥، ٤٢٣).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

وخراب الخَزَر من الترك، وخراب الترك من الصواعق، وخراب السند^(١) من الهند، وخراب الهند من الصين، وخراب الصين من الرمل، وخراب الحبشة من الرجفة، وخراب الزوراء^(٢) من السفيناني، وخراب الروحاء من الخسف، وخراب العراق من القحط^(٣).

قال ابن كثير: "وهذا الحديث لا يعرف في شيء من الكتب المعتمدة، وأُخلق به ألا يكون صحيحاً، بل أُخلق به أن يكون موضوعاً، أو أن يكون موقوفاً على حذيفة، ولا يصح عنه أيضاً، والله سبحانه أعلم"^(٤).

المثال الثاني: ما ورد في حديث: «الدجال أعور عين الشمال»^(٥)، قال ابن كثير: "وقال شيخنا الذهبي في كتابه في نبا الدجال: سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «الدجال أعور عين الشمال، عليها ظفرة غليظة»، وليس هذا الحديث من هذا الوجه في المسند، ولا في شيء من الكتب الستة، وكان الأولى بشيخنا أن يسنده، أو يعزوه إلى كتاب مشهور، والله الموفق"^(٦).

(١) السند: ناحية من بلاد الهند، وتقع حالياً في جنوب دولة باكستان، من أشهر مدنها مدينة كراتشي. معجم البلدان، (٢٦٧/٣)، موسوعة المدن العربية والإسلامية للشامي، (ص ٢٩٥).

(٢) الزوراء: اسم من أسماء مدينة بغداد. معجم البلدان، (١٥٥/٣).

(٣) التذكرة بأحوال الموتى، (١٣٤٩/٣).

(٤) البداية والنهاية، (٩٢/١٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٢٦/٣٣ ح ٢٠١٥١)، قال: حدثنا روح، حدثنا سعيد، وعبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، بنحوه.

والحديث صحيح الإسناد، وما قيل في عدم سماع الحسن من سمرة، فإن القول الراجح أن سماعه من سمرة صحيح، ما لم تدل قرينة على عدم سماعه منه، قال ابن حجر: "وفي مسند أحمد، حدثنا هشيم، عن حميد الطويل، وقال: جاء رجل إلى الحسن، فقال: إن عبداً له أبق، وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن، حدثنا سمرة، قال: قل ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة"، قال ابن حجر: "وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة". تهذيب التهذيب، (٢/٢٦٣ ت ٤٨٨).

(٦) البداية والنهاية، (١٦٥/١٩)، ولعل النسخة التي كانت بين يدي ابن كثير ليس فيها هذا الحديث، أو أن ذلك من الأوهام النادرة التي وقعت لابن كثير رحمه الله تعالى.

الضوابط الحديثية

المثال الثالث: ما ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»^(١).

قال ابن الملقن: "هذا الحديث غريب لا أعلم من خرَّجه هكذا من هذه الطريق بعد البحث عنه، والعجب من إمام الحرمين^(٢) في (النهاية) كونه قال: إنه حديث صحيح^(٣)، ولا اعتماد عليه في هذا الشأن، قال ابن الصلاح في كلامه على (الوسيط): لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث الخمسة المعتمدة وغيرها، وهو زيادة في حديث حذيفة الثابت في الفتن^(٤)^(٥).

وقال ابن حجر: "هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في (النهاية) أنه صحيح، فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجد في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن"^(٦).

وقد اشتهرت بعض الكتب بإيراد الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة في أبواب الفتن، مما يوجب الحذر من الاعتماد عليها، ومن أشهر تلك الكتب: أولاً: كتاب الفتن لنعيم بن حماد الخزاعي، وهو من أوائل المصنفات في أحاديث الفتن، ونعيم بن حماد وإن كان إماماً في حديثه وديانته إلا أنه أورد في كتابه جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وبعض الزيادات المنكرة على

(١) لم أقف على هذه الزيادة من حديث حذيفة في شيء من كتب الحديث، وإنما ذكرها بعض الفقهاء كما في الحواشي التالية.

(٢) عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين، شيخ الإسلام، أوجد زمانه علماً وديناً وزهداً، مات سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. طبقات الشافعية الكبرى، (٥/١٦٥ت٤٧٥).

(٣) نهاية المطالب في دراية المذهب، (٢/٦٠١).

(٤) شرح مشكل الوسيط، (٤/٨٣).

(٥) البدر المنير، (٩/٨).

(٦) التلخيص الحبير، (٤/٨٤ح١٨١٠).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

الأحاديث الصحيحة، وهذه الأحاديث المنتقدة في كتاب نعيم بن حماد الحمل فيها على شيوخه الضعفاء، فقد كان مكثراً من الشيوخ، معتمداً على حفظه في ضبط حديثه، ومن أجل ذلك ربما اشتبه عليه حديث بعض الضعفاء فأدخله في حديث الثقات^(١)، وعلى ذلك يحمل قول الذهبي: "وقد صنف كتاب الفتن، فأتى فيه بعجائب ومناكير"، وقوله أيضاً: "نعيم من كبار أوعية العلم، لكنه لا تركز النفس إلى رواياته"^(٢).

ثانياً: كتاب مناقب أهل البيت، لموفق بن أحمد، المشهور بأخطب خوارزم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أخطب خوارزم هذا له مصنف في هذا الباب، فيه من الأحاديث المكذوبة ما لا يخفى كذبه على من له أدنى معرفة بالحديث، فضلاً عن علماء الحديث، وليس هو من علماء الحديث، ولا ممن يرجع إليه في هذا الشأن البتة، وهذه الأحاديث مما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنها من المكذوبات، وهذا الرجل قد ذكر أنه يذكر ما هو صحيح عندهم، ونقلوه في المعتمد من قولهم وكتبهم، فكيف يذكر ما أجمعوا على أنه كذب موضوع، ولم يرو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا صححه أحد من أئمة الحديث"^(٣).

ثالثاً: كتاب الجفر، المنسوب لعلي بن أبي طالب، أو لجعفر الصادق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والكتب المنسوبة إلى علي، أو غيره من أهل البيت، في الإخبار بالمستقبلات كلها كذب، مثل: كتاب الجفر"^(٤).

وأكد ابن خلدون ضعف ذلك الكتاب، فقال: "وهذا الكتاب لم تتصل روايته، ولا عرف عينه؛ وإنما يظهر منه شواذ من الكلمات لا يصحبها دليل، ولو صح السند إلى جعفر الصادق لكان فيه نعم المستند"^(٥).

(١) آثار المعلمي، (١٠/٨٢٩).

(٢) سير أعلام النبلاء، (١٠/٥٩٥ت٢٠٩).

(٣) منهاج السنة، (٥/٤١).

(٤) المصدر السابق، (٨/١٣٦).

(٥) التاريخ، (١/٤١٥).

الضوابط الحديثية

رابعاً: كتاب الملاحم لأحمد بن جعفر ابن المنادي، قال ابن دحية الكلبي: "ذكر في هذا الكتاب من الملاحم، وما كان من الحوادث وسيكون، وجمع فيه التتافي والتنافر بين الضب والنون، وأعرب فيما أعرب في روايته عن ضرب من الهوس والجنون، وفيه من الموضوعات ما يُكذب آخرها أولها، ويتعذر على المتأول تأويلها، وما يتعلق به جماعة الزنادقة في تكذيب الصادق المصدوق محمد صلى الله عليه وسلم، أن في سنة ثلاث مئة يظهر الدجال من يهودية أصبهان^(١)، وقد طعننا في أوائل السبع مئة في هذا الزمان، وذلك شيء ما وقع ولا كان، ومن المصنوع فيه: المصنوع والتمهات الموضوع، الحديث الطويل الذي استفتح به كتابه، فهلا اتقى الله، وخاف عقابه، وإن من أفصح فضيحة في الدين، نقل مثل هذه الإسرائيليات عن المتهودين، وأنه لا طريق فيما ذكر عن دانيال^(٢) إلا عنهم، ولا رواية تؤخذ في ذلك إلا منهم"^(٣).

الضابط الرابع: الأصل في أحاديث الفتن الضعف.

إن من أهم الضوابط الحديثية المهمة لفهم أحاديث الفتن وبيانها معرفة أن الأصل في تلك الأحاديث هو الضعف، فإن الأصل في تلقي الأحاديث النبوية هو القبول والتصديق، إلا أنه بعد فتنة المختار بن أبي عبيد الثقفي، دخل في الحديث بعض الكذب، فأصبحت القاعدة في التلقي هي التوقف في قبول الأحاديث حتى يعلم ثبوتها، قال ابن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم،

(١) يهودية أصبهان: اسم لمدينة أصبهان العظمى، وهي جزء من بلاد الجبال بفارس، وتقع حالياً في دولة إيران، وتبعد عن العاصمة طهران سبع مئة كيلو متر باتجاه الجنوب. معجم البلدان، (٢٠٦/١، ٤٥٣ / ٥)، موسوعة المدن العربية والإسلامية للشامي، (ص ٢٠٦).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى، (١١٩٦/٣).

(٣) دانيال: أحد أنبياء أو صالحى بني إسرائيل. البداية والنهاية، (٣٧٥/٢).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم^(١)، وإن أحاديث الفتن يجب الاحتياط فيها أكثر من غيرها؛ لما دخل عليها من الكذب، حتى أصبح الضعف هو الغالب على أحاديثها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وباب الكذب في الحوادث الكونية أكثر منه في الأمور الدينية؛ لأن تشوّف الذين يُغلبون الدنيا على الدين إلى ذلك أكثر، وإن كان لأهل الدين إلى ذلك تشوّف، لكن تشوّفهم إلى الدين أقوى، وأولئك ليس لهم من الفرقان بين الحق والباطل من النور ما لأهل الدين، فلهذا كثر الكذابون في ذلك"^(٢).

وقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضح التطبيق في بيان ضعف غالب أحاديث الفتن، وأن ذلك هو الأصل في التعامل مع نصوصها، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما رواه الخطيب البغدادي بإسناده عن ابن أبي أويس، قال: سمعت خالي مالك بن أنس، وسأله رجل عن زبور داود، فقال له مالك: "ما أجهلك! ما أفرغك! أما لنا في نافع، عن ابن عمر، عن نبينا، ما شغلنا بصحيحه عما بيننا وبين داود عليه السلام؟"، قال الخطيب: ونظير ما ذكرناه آنفاً أحاديث الملاحم، وما يكون من الحوادث، فإن أكثرها موضوع، وجُلُّها مصنوع كالكتاب المنسوب إلى دانيال، والخطب المروية عن علي بن أبي طالب^(٣).

المثال الثاني: ما رسمه الخطيب البغدادي في بيان المنهج السليم في طلب صحيح الحديث، وترك ضعيفه؛ حيث قال: "ينبغي للمنتخب أن يقصد تخيير الأسانيد العالية، والطرق الواضحة، والأحاديث الصحيحة، والروايات المستقيمة، ولا يذهب وقته في الترهّات من تتبع الأباطيل والموضوعات، وتطلب الغرائب والمنكرات، ثم أورد قول الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها

(١) تقدم تخريجه في طبعة المبحث الثاني.

(٢) مجموع الفتاوى، (٨٠/٤).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي، (ص ٣٣٦).

الضوابط الحديثية

أصول^(١): المغازي، والملاحم، والتفسير، قال الخطيب: وهذا الكلام محمول على وجه، وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة، غير معتمد عليها، ولا موثوق بصحتها؛ لسوء أحوال مصنفها، وعدم عدالة ناقلها، وزيادات القصاص فيها، فأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة، وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة، والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة، اتصلت أسانيدنا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، من وجوه مرضية، وطرق واضحة جلية^(٢).

المثال الثالث: صنيع ابن الملقن في بداية شرحه لكتاب الفتن من صحيح البخاري، فقد قدم بين يدي كتاب الفتن بما يدل على أن الأصل في أحاديث الفتن هو الضعف، فقال: "رؤينا في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للحافظ أبي بكر الخطيب: أن يحيى بن معين، قال: هذه الأحاديث التي يتحدثون بها في الفتن، وفي الخلفاء، وتكون، كلها كذب وريح، لا يعلم هذا أحد إلا بوحي، وقال الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصل: المغازي، والملاحم، والتفسير"^(٣).

الضابط الخامس: معرفة الفتن التي لم يصح فيها حديث.

إن هذا الضابط يعد بمثابة قاعدة كلية، فقد اجتهد أئمة أهل الحديث في استقراء أبواب الفتن، ففقدوا الفتن التي لم يثبت فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الضابط يُسلم الباحث - بعد توفيق الله - من الزلل في إثبات فتن لم يثبت بها الدليل، ويختصر عليه الطريق بالخلوص منها بأقل اليسير، قال الشيخ بكر أبو زيد: "وإذا عرف المطالع أن هذا الباب باستقراء الحفاظ لا يصح فيه شيء، سلم من تلبيسات الوضاعين، واستطاع أن ينافح عن سنة سيد المرسلين"^(٤).

(١) قال ابن تيمية: "لأن الغالب عليها المراسيل". مجموع الفتاوى، (٣٤٦/١٣).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي، (ص ٣٣٤).

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح، (٢٧٣/٣٢).

(٤) التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث، (ص ١٣).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

وقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن بارزاً في ذكر تلك الفتن التي لم يثبت فيها حديث، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: النص على خلافة علي بن أبي طالب ﷺ:

فإن خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، إنما هي باجتهاد كبار الصحابة من أهل المدينة رضوان الله عليهم، ولم يثبت فيها حديث عن النبي ﷺ، قال ابن حزم: "وما وجدنا قط رواية عن أحد في النص المدعى؛ إلا رواية واهية، عن مجهولين، إلى مجهول، يكنى: أبا الحمراء، لا نعرف من هو في الخلق"^(١)، وأكد شيخ الإسلام ابن تيمية بطلان ذلك النص المدعى في خلافة علي ﷺ، فقال: "ومن الطرق التي يعلم بها الكذب، أن ينفرد الواحد والاثنان بما يعلم أنه لو كان واقعاً لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، ومن هذا الباب نقل النص على خلافة علي، فإننا نعلم أنه كذب من طرق كثيرة، فإن هذا النص لم ينقله أحد من أهل العلم بإسناد صحيح، فضلاً عن أن يكون متواتراً"^(٢).

المثال الثاني: الأحكام الفقهية لقتال البغاة:

فإن الله - سبحانه - أمر بقتال البغاة في كتابه حتى يعودوا إلى الحق، كما قال سبحانه {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} سورة الحجرات: ٩، إلا أنه لم يثبت حديث عن النبي ﷺ في الأحكام الفقهية لقتال البغاة، فلم يثبت حديث في أحكام التعامل مع ذراريهم، وأموالهم، وأسراهم، وجرحاهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمصنفون في الأحكام: يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث، إلا حديث كوثر بن حكيم

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، (٤/١٦١).

(٢) منهاج السنة، باختصار، (٧/٤٣٩).

الضوابط الحديثية

عن نافع، وهو موضوع^(١)، وأما كتب الحديث المصنفة مثل: صحيح البخاري والسنن، فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج، وهم أهل الأهواء، وكذلك كتب السنة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه، وكذلك فيما أظن كتب مالك وأصحابه، ليس فيها باب قتال البغاة، وإنما ذكروا أهل الردة، وأهل الأهواء^(٢).

المثال الثالث: أحاديث السفيناني:

فقد وردت أحاديث كثيرة بخروج رجل من ذرية أبي سفينان رضي الله عنه، يخرج في آخر الزمان، ويقاقل قتالاً شديداً بالشام والعراق ومصر والمدينة النبوية، ولم يثبت في شأنه حديث، والمتهم بوضع أحاديثه هو خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفينان؛ حيث وضع تلك الأحاديث بعد زوال حكم آل أبي سفينان، قال مصعب بن عبد الله الزبييري في ترجمته: "زعموا أنه هو الذي وضع ذكر السفيناني وكثره، وأراد أن يكون للناس فيهم مطمع حين غلبه مروان بن الحكم على الملك، وتزوج أمه أم هاشم، وقد كانت أمه تُكَنَّى به"^(٣).

وقد نهى الإمام أحمد إسحاق بن داود عن التحديث بأحاديث السفيناني؛ وعلل ذلك بأنها موضوعة، قال المَرَوْدِي: "فأريت أبا عبد الله كتاباً لإسحاق بن داود في الملاحم، وفيه ذكر الموافيت: إذا كان سنة كذا، ففيه كذا، فضرب عليها بخطه، وقال: هذه موضوعة، قل له: لا تحدث بها، فقلت لإسحاق: فضرب عليها"^(٤)، ثم عقد المَرَوْدِي بعد ذلك باباً في: السفيناني والمهدي.

(١) أخرجه البزار في مسنده، (٣/٢٣١-٥٩٥٤)، قال: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، حدثني كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها". قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عمر، ولا نعلم رواه عن نافع إلا كوثر بن حكيم".

(٢) مجموع الفتاوى، (٤/٤٥١).

(٣) نسب قریش، (ص ١٢٩).

(٤) المنتخب من علل الخلال، (ص ٣٠١).

د . صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

قال محمد بن جعفر: "وهي هذه الأحاديث التي نهى أحمد إسحاق بن داود عن التحديث بها"^(١).

وقال ابن حجر: "والسفياني المذكور في كتب الملاحم والفتن أنه يخرج في آخر الزمان، يقال: إن بعض آل أبي سفيان وضع خبره لما زالت دولتهم"^(٢).

المثال الرابع: أحاديث التواريخ المستقبلية:

فإن الأحاديث التي تنبئ عن تواريخ الفتن المستقبلية، وتحديد زمانها مما عمت به كتب الفتن، وهذه الأحاديث نص الأئمة على ضعفها ووضعها، قال ابن القيم: "ونحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً، ومنها أحاديث التواريخ المستقبلية، كحديث: « يكون في رمضان: هدة توقظ النائم، وتقعّد القائم، وتخرج العوائق من خدورها، وفي شوال: هممة، وفي ذي القعدة: تمييز القبائل بعضها إلى بعض، وفي ذي الحجة: تراق الدماء»^(٣)، وتوارد العلماء على تضعيف تلك الأحاديث، قال الفيروزآبادي في بيان الأبواب التي لم يثبت فيها حديث: "وباب ظهور آيات القيامة في الشهور المعينة، ومن المروي فيه: يكون في رمضان: هدة، وفي شوال: هممة، إلى غير ذلك، لم يثبت فيه شيء، ومجموعه باطل"^(٤).

وكذا الأحاديث التي جاءت بتحديد موعد قيام الساعة، فإنها لا تصح عن النبي ﷺ، قال ابن كثير: "كل حديث ورد فيه تحديد بوقت يوم القيامة على التعيين، لا يثبت إسناده"^(٥)، والآيات القرآنية والأحاديث الثابتة دالة على أن وقت الساعة من علم الغيب الذي اختص الله به نفسه، قال ابن كثير: "وتعيين

(١) المنتخب من علل الخلال، (ص ٣٠٣).

(٢) تبصير المنتبه، (٧٣٥/٢).

(٣) المنار المنيف، باختصار، (ص ٥٠، ١١٠).

(٤) سفر السعادة، (ص ١٤٦).

(٥) البداية والنهاية، (٣١/١٩).

الضوابط الحديثية

وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح، بل الآيات والأحاديث دالة على أن علم ذلك مما استأنث الله سبحانه وتعالى به دون خلقه^(١).

الضابط السادس: الاكتفاء بالأحاديث الثابتة دون غيرها.

إن من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها: الاقتصار في إثبات الفتن على الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ، فإن الاعتماد في بيان الفتن التي وقعت أو تقع في هذه الأمة على الأحاديث المقبولة سنداً وامتناً، فيه السلامة من الزيغ عن جادة الطريق؛ فإن الفتن قبل وقوعها من علم الغيب الذي اختص الله به نفسه، وأعلمه من شاء من عباده؛ ولذا فإنه لا يجوز إثبات شيء من تلك الفتن إلا بما ثبت به الدليل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الاستدلال بما لا تعلم صحته لا يجوز بالاتفاق، فإنه قول بلا علم، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع"^(٢)، والأحاديث الثابتة عند أهل العلم فيها الكفاية عن غيرها من الأحاديث المردودة، قال عبد الله بن المبارك: "في صحيح الحديث شغل عن سقيمه"^(٣)، وإثبات الفتن بالأحاديث الضعيفة والإسرائيليات فيه إشغال للأمة عن دينها، وإيعاد لها عن جادة طريقها، فقد روى الخطيب البغدادي بإسناده عن ابن أبي أويس، قال: سمعت خالي مالك بن أنس، وسأله رجل عن زبور داود، فقال له مالك: "ما أجهلك! ما أفرغك! أما لنا في نافع، عن ابن عمر، عن نبينا، ما شغلنا بصحيحه عما بيننا وبين داود عليه السلام"^(٤)، وإثبات الفتن بما لم يثبت عن النبي ﷺ، إنما هو من القول على الله بغير علم، قال الشوكاني: "إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف"^(٥).

(١) البداية والنهاية، (٢٩٣/١٩).

(٢) منهاج السنة، (١٦٨/٧).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي، (ص ٣٣٥).

(٤) المصدر السابق، (ص ٣٣٦).

(٥) الفوائد المجموعة، (ص ٢٨٣).

د صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

وهذا الضابط مكانته عظيمة، وفوائده نفيسة؛ حيث إنه يحصر الفتن بما ثبت به الدليل، فيجنب الباحث دراسة كثير من الفتن التي لم يثبت بها حديث، فلا يبقى إلا القلة القليلة من الفتن التي ثبت بها الدليل.

ولقد كان منهج المحققين من الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضح الدلالة في الاعتماد على الأحاديث الثابتة في دراسة الفتن، دون غيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والأخبار الإسرائيلية، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: « تقتلك الفئة الباغية»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -في بيان أن في صحيح الحديث ما يغني عن ضعيفه-: "قد رواه مسلم في صحيحه من غير وجه^(١)، ورواه البخاري^(٢)، والحديث ثابت في الصحيحين، وقد صححه أحمد بن حنبل، وغيره من الأئمة، وإن كان قد روي عنه أنه ضعفه، فأخر الأمرين منه تصحيحه، وقد روي هذا من وجوه أخرى من حديث عمرو بن العاص، وابنه عبد الله، ومن حديث عثمان بن عفان، ومن حديث عمار نفسه، وأسانيد هذه مقاربة، وقد روي من وجوه أخرى واهية، وفي الصحيح ما يغني عن غيره"^(٣).

المثال الثاني: ما أورده ابن كثير من أحاديث خروج الدجال في الزمان، ثم ختم حديثه بالإنكار على الفرق التي ردت الأحاديث الثابتة التي تغني عن غيرها، فقال: "وقد أنكرت طوائف كثيرة من الخوارج، والجهمية، وبعض المعتزلة، خروج الدجال بالكلية، وردّوا الأحاديث الواردة فيه، فلم يصنعوا شيئاً، وخرجوا بذلك عن حيز العلماء؛ لردهم ما تواترت به الأخبار الصحيحة، من

(١) صحيح مسلم، (٤/٢٢٣٥ - ٢٢٣٦) ح ٢٩١٥، ح ٢٩١٦.

(٢) صحيح البخاري، (٣/١٠٣٥) ح ٢٦٥٧.

(٣) منهاج السنة، باختصار، (٤/٤١٣).

الضوابط الحديثية

غير وجه عن رسول الله ﷺ كما تقدم ذلك، وإنما أوردنا بعض ما ورد في هذا الباب، وفيه كفاية ومقنع، وبالله المستعان^(١).

المثال الثالث: صنيع ابن حجر، فإنه لما شرع في ذكر الأحاديث والأخبار الواردة في واقعة الجمل، اكتفى بالاحتجاج بما هو مقبول، فقال: "وقد جمع عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة قصة الجمل مطولة، وها أنا أخصها، واقتصر على ما أورده بسند صحيح أو حسن، وأبين ما عداه"^(٢).

وإذا ما وُجِدَ حديث ضعيف في الفتن قد ورد مضمونه متفرقاً في أحاديث ثابتة، فللباحث أن يذكر ذلك الحديث ويثبت ضعفه، ثم يذكر أن محتوى ذلك الحديث قد ورد في أحاديث مقبولة ثم يذكرها، قال أبو موسى المدني: "وهذا الحديث وإن كان فيه نكارة، وفي إسناده من تكلم فيه؛ فعامة ما فيه يروى مفراً من أسانيد ثابتة"^(٣)، وأكد ذلك المنهج المعلمي اليماني، بقوله: "وقد تقتضي القرائن وقوع أمر سكتت عنه الروايات الصحيحة، وترد رواية واهية السند فيها ما يؤدي ذلك الأمر في الجملة، فيبادر الناقد إلى تثبيتها، وفي هذا ما فيه، فالصواب أن تذكر الرواية، وأنها واهية السند، ثم يقال: ولكن القرائن تقتضي أنه قد كان شيء من ذلك القبيل، هذا هو مقتضى التحقيق والأمانة"^(٤)، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: صنيع ابن حجر، فإنه لما ذكر أحاديث يأجوج ومأجوج أورد في صفتهم حديثاً ضعيفاً لكنه ثابت من روايات آخر، فقال: "وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي، وابن أبي حاتم، والطبراني في الأوسط، وابن مردويه، من حديث حذيفة رفعه، قال: « يأجوج أمة، ومأجوج أمة، كل أمة أربع مئة ألف، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه، كلهم قد حمل

(١) البداية والنهاية، (١٩٣/١٩).

(٢) فتح الباري، (٥٩/١٣).

(٣) البداية والنهاية، (٣٢٣/١٩).

(٤) آثار المعلمي، باختصار، (٣٩٢/١٢).

د • صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

السلح^(١)»، وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار، عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، والعطار: ضعيف جداً^(٢)، ومحمد بن إسحاق، قال ابن عدي: ليس هو صاحب المغازي؛ بل هو العكاشي^(٣)، قال: والحديث موضوع^(٤)، وقال ابن أبي حاتم: منكر، ثم قال ابن حجر: لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه: «إن يأجوج ومأجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية»^(٥)^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٤/١٥٥ح٣٨٥٥)، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا محمد بن عمرو بن حنان الحمصي.
وأخرجه ابن عدي في الكامل، (٧/٣٦٣ت١٦٥٣)، قال: حدثنا عبدان الأهوازي، ثنا محمد بن مصفى، ووهب بن بيان.
ثلاثتهم (محمد بن عمرو بن حنان الحمصي، ومحمد بن مصفى، ووهب بن بيان)، عن يحيى بن سعيد العطار، قال: نا محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان^{رضي الله عنه}.

(٢) المجروحين لابن حبان، (٣/١٢٣).

(٣) محمد بن إسحاق العكاشي، قال أبو حاتم: "كذاب"، وقال ابن حبان: "كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب عند أهل الصناعة"، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٩٥)، المجروحين لابن حبان، (٢/٢٨٤).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، (٧/٣٦٣ت١٦٥٣).

(٥) أخرجه ابن حبان في الصحيح، (١٥/٢٤٠ح٦٨٢٨)، والحديث أصله في صحيح البخاري، (٥/٢٣٩٢ح٦١٦٣)، (٦/٢٤٤٨ح٦١٦٦)، وصحيح مسلم، (١/٢٠٠ح٢٢١)، من رواية شعبة بن الحجاج، وأبي الأحوص سلام بن سليم، ويوسف بن أبي إسحاق السبيعي، كلهم عن: أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، بدون هذه الزيادة التي وردت عند ابن حبان.

وهذه الزيادة وردت في مسند الطيالسي، (٤/٣٩ح٢٣٩٦)، من طريق المغيرة بن مسلم، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} بنحو حديث ابن مسعود^{رضي الله عنه}.

والراجح أن هذه الزيادة التي رواها ابن حبان، وهم من أبي إسحاق السبيعي، فقد روى الحديث عنه دون الزيادة (شعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ويوسف بن أبي إسحاق السبيعي)، وكلهم سمعوا منه قبل اختلاطه، وأما راوي الزيادة (زيد بن أبي أنيسة)، فلا يعلم وقت روايته عنه، ولعله سمع هذا الحديث منه بعد الاختلاط، فقد أدخل أبو إسحاق حديث عبد الله بن مسعود في حديث عبد الله بن عمرو، فتكون هذه الزيادة ضعيفة من حديث ابن مسعود، والله أعلم. الكواكب النيرات، (ت ٤١).

(٦) فتح الباري، (١٣/١١٤).

الضوابط الحديثية

المثال الثاني: ما ذكره المعلمي اليماني في حديث ثروان بن ملحان، قال: كنا جلوساً في المسجد، فمر علينا عمار بن ياسر، فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقول في الفتنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي قوم يأخذون الملك، يقتل عليه بعضهم بعضاً، قلنا له: لو حدثنا غيرك ما صدقناه، قال: فإنه سيكون»^(١).

قال المعلمي: "معنى الحديث صحيح، فإنه مع أن الواقع يوافق، له شواهد كثيرة من أحاديث الفتن"^(٢).

وأما الأخبار الإسرائيلية التي وردت بذكر الفتن التي تقع في هذه الأمة فلا يصح للباحث ذكرها للاستدلال بها، وإنما تذكر للاستشهاد على ما ثبت حديثه عن الرسول ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكن الإسرائيليات إنما تذكر على وجه المتابعة لا على وجه الاعتماد عليها وحدها"^(٣)، إذ الاعتماد في الاستدلال على ما ثبت دليلاً عن الرسول ﷺ، قال ابن كثير: "ولسنا نذكر من الإسرائيليات إلا ما أذن الشارع في نقله، فنذكره على سبيل التحلي به، لا على سبيل الاحتياج إليه، والاعتماد عليه، وإنما الاعتماد والاستناد على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، ما صح نقله أو حسن، وما كان فيه ضعف نبيه"^(٤).

وأما الأحاديث الموضوعية التي وردت في الفتن فلا يصح للباحث ذكرها إلا للتنبيه على وضعها، ومن ذلك قول المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٠/٢٥٥ ح ١٨٣٢٠)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن ثروان بن ملحان.
والحديث صحيح الإسناد.

(٢) آثار المعلمي، (٢٦/١٣).

(٣) مجموع الفتاوى، (٤٦٤/٥).

(٤) البداية والنهاية، باختصار، (٧/١).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

"كتب إليّ المتوكل: أن اكتب إليّ بما صح عندك من الملاحم، فكتبت إليه: ما صح عندي منها شيء"^(١).

ولما اطلع الإمام أحمد على كتاب الملاحم لإسحاق بن داود، ورأى فيه أحاديث موضوعة، نهاه عن التحديث بها، قال المروزي: "فأريت أبا عبد الله كتاباً لإسحاق بن داود في الملاحم، وفيه ذكر الواقيت: إذا كان سنة كذا، ففيه كذا، فضرب عليها بخطه، وقال: هذه موضوعة، قل له: لا تحدث بها، فقلت لإسحاق: فضرب عليها.

قال المروزي: وجعل عبد الوهاب يسترجع ويعجب؛ ذاك أنه حدث بها قوم صالحون، منهم: إبراهيم بن نعيم، وغيره.

قال: وأخبرني محمد بن جعفر، قال: أتيت إسحاق بن داود يوماً، فحدثني بأحاديث، فلما انتهيت إلى حديث منها، قال: أمسك عن هذا؛ فإن هذه أحاديث بعث إليّ أحمد بن حنبل أن لا أحدث بها"^(٢).

الضابط السابع: الفتن لا تثبت إلا بدليل.

إن هذا الضابط يعتبر من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها؛ فإن الفتن لا تعلم إلا بدليل من كتاب الله أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والقول في أحاديث الفتن هو من القول في بيان مسائل الدين، وهو مما لا يجوز القول فيه إلا بعلم من الله ورسوله، وهذا هو المنهج الذي سار عليه سلف هذه الأمة، فقد ورد عن مسروق بن الأجدع، أنه قال: "بينما رجل يحدث في كندة، فقال: يجيء دخان يوم القيامة، فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، ففرعنا، فأتيت ابن مسعود، وكان متكئاً، فغضب، فجلس فقال: من علم

(١) المنتخب من علل الخلال، (ص ٣٠١).

(٢) نفس المصدر.

الضوابط الحديثية

فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: لا أعلم، فإن الله قال لنبيه ﷺ: { قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلمين }^(١). والقول في أحاديث الفتن من أهم أنواع القول في الدين؛ لأن الأصل في تلك الفتن أنها من الغيبات التي لا تعلم إلا بدليل، ولما يترتب على القول فيها من مفسد كبرى قد تؤدي إلى سفك الدماء، وهتك الأعراض، وفقدان الأمن، وصرف الناس عن الدين والدنيا، قال ابن معين: "وهذه الأحاديث كلها التي يحدثون بها في الفتن، وفي الخلفاء، تكون كلها كذب وريح، لا يعلم هذا أحد إلا بوحى من السماء"^(٢).

ولقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضحاً في عدم إثبات شيء من الفتن إلا بدليل، والإنكار على من وقع في خلاف ذلك، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدثنا به أنه قال: «يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل بعض السباح التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل، وهو خير الناس، أو من خيار الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرايتم إن قتلت هذا ثم أحبيته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه»^(٣).

(١) صحيح البخاري، (٤/١٧٩١ح٤٤٩٦)، صحيح مسلم، (٤/٢١٥٥ح٢٧٩٨).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي، (ص٣٣٦).

(٣) تقدم تخريجه في الضابط الثامن من المبحث الأول.

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

وفي بيان ذلك الرجل الذي يقتله الدجال، قال ابن العربي: "سمعت من يقول إنه الخضر، وهذه دعوى على الله لا برهان بها"^(١).

قال ابن حجر: "وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال: لعله أن يدركه بعض من رأي أو سمع كلامي"^(٢) الحديث، ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها: شاب ممثلي شباباً"^(٣)، ويمكن أن يجاب: بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شاباً، ويحتاج إلى دليل"^(٤).

المثال الثاني: صنيع ابن كثير؛ فإنه لما ذكر يأجوج ومأجوج، تكلم عن نشأة خلقهم، وأنكر ما قيل في ذلك مما لا دليل عليه، فقال: "ثم هم من حواء، وقد قال بعضهم: إنهم من آدم لا من حواء، وذلك أن آدم احتلم، فاختلط منيه بالتراب، فخلق الله من ذلك يأجوج ومأجوج، وهذا مما لا دليل عليه، ولم يرد عن من يجب قبول قوله في هذا، والله أعلم"^(٥).

المثال الثالث: ما سلكه ابن كثير في ذكر صفات يأجوج ومأجوج، فإنه أنكر على من وصفهم بصفات لم يرد بها الدليل، فقال: "وهم كالناس يشبهونهم،

(١) عارضة الأحوزي، (٨٨/٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١٥/١٨١ح٦٧٧٨)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن سراقه، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.
والحديث صحيح الإسناد، وما ورد عن البخاري أنه قال في عبد الله بن سراقه: "لا يعرف له سماع من أبي عبيدة"، فهو قول غير مسلم به، قال المزي: "ولا يلتفت إلى قول من قال لا يعرف له سماع من أبي عبيدة، بعد قوله: خطبنا أبو عبيدة بالجابية، كما حكيناه فيما تقدم". التاريخ الكبير، (٥/٩٧ت٢٧٩)، تهذيب الكمال، (١٥/٣٢٩٣ت).

(٣) تقدم تخريجه في الضابط العاشر من المبحث الأول.

(٤) فتح الباري، (١٣/١١٢).

(٥) البداية والنهاية، (١٩/٣٢٩).

الضوابط الحديثية

كأبناء جنسهم من الترك الغتم، المغول المخزومة عيونهم، الذلف أنوفهم، الصهب شعورهم، على أشكالهم وألوانهم، ومن زعم أن منهم الطويل كالنخلة السحوق^(١) وأطول، ومنهم القصير كالشيء الحقير، ومنهم من له أذنان يتغطى بإحدهما، ويتوطأ بالأخرى، فقد تكلف ما لا علم له به، وقال ما لا دليل عليه^(٢).

الضابط الثامن: لا يلزم ورود دليل خاص لكل فتنة.

إن هذا الضابط من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، فليس يلزم ورود دليل خاص لكل فتنة، فإن الفتن في هذه الأمة كثيرة جداً، لاسيما في آخرها، حيث أخبر النبي ﷺ بأصول تلك الفتن، إلا أن بعض الفتن التي مرت على المسلمين لم يرد بها الدليل، فقد تكون تلك الفتن مما أخبر بها الرسول ﷺ، ولم ينقلها عنه أصحابه رضى الله عنهم، إما نسياناً منهم، أو مراعاة للمصلحة الشرعية، ولعلها مما يدخل في عموم قول حذيفة رضي الله عنه: "قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته، فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه"^(٣)، أو تكون من أحاديث الوعاء الذي لم يحدث به أبو هريرة رضي الله عنه، كما أخبر عن نفسه بقوله: "حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثنته، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم"^(٤).

(١) الغتم: العجم، والمخزومة عيونهم: الصغيرة الضيقة، والذلف أنوفهم: قصار الأنوف، والصهب شعورهم: حمر الشعور، والنخلة السحوق: الطويلة بعيدة الثمر على المجتني. النهاية في غريب الحديث، مادة: (ذلف، سحق، صهب)، تاج العروس، مادة: (غتم)، المعجم الوسيط، مادة (خزر).

(٢) البداية والنهاية، (٣٢٩/١٩).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة الأولى من المقدمة.

(٤) صحيح البخاري، (١/٥٦٠ ح ١٢٠).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

والضابط في ذلك أنه لا يلزم أن يكون لكل فتنة دليل خاص بها، ومن الزلل في بيان الفتن التكلف في البحث عن دليل خاص لكل فتنة، مما يحمل على التكلف في ليّ أعناق النصوص للاستدلال بها على الفتن. ولقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضحاً في عدم التكلف بالبحث عن دليل خاص لكل فتنة وقعت، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: أن أول الفتن التي حدثت بين الصحابة في خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام ليس عليها دليل خاص بها، وهي فتنة القتال بين الصحابة في واقعتي الجمل وصفين، فعن قيس بن عبادة، قال: قلت لعلي عليه السلام: أرأيت مسيرك هذا، عهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم رأي رأيته؟ قال: ما تريد إلى هذا، قلت: ديننا ديننا، قال: ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً، ولكن رأي رأيته^(١).

فهذا علي بن أبي طالب عليه السلام يصرح بعدم وجود دليل على فتنة القتال في واقعتي الجمل وصفين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكان علي عليه السلام مسروراً لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بقتالهم، وأما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نص، وإنما هو رأي رأيته، وكان أحياناً يحمده من لم ير القتال^(٢)، وهذا الأمر مشهور معلوم عند أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا أمر ثابت، ولهذا لم يرو علي عليه السلام في قتال الجمل وصفين شيئاً كما رواه في قتال الخوارج، بل روى الأحاديث الصحيحة هو وغيره من الصحابة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٤١٧/٢ ح ١٢٧١)، وأبو داود في السنن، (٤/٢١٦ ح ٤٦٦٦)، عن إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عبادة.

والحديث صحيح الإسناد.

(٢) مجموع الفتاوى، (٥٥/٣٥).

الضوابط الحديثية

في قتال الخوارج المارقين، وأما قتال الجمل وصفين فلم يرو أحد منهم فيه نصاً^(١).

المثال الثاني: ومن تلك الفتن العظام التي حدثت للمسلمين ولم يأت دليل خاص بها، ما فعله القرامطة^(٢) في مكة من قتل الحجيج، وهدم باب الكعبة، واقتلاع الحجر الأسود، قال الذهبي في أحداث سنة سبع عشرة وثلاث مئة: "وفيها سيّر المقتدر^(٣) الركب مع منصور الديلمي، فوصلوا إلى مكة سالمين، فوافاهم يوم التروية عدو الله أبو طاهر القرمطي^(٤)، فقتل الحجيج في المسجد الحرام قتلاً ذريعاً، وفي فجاج مكة، وفي داخل البيت، وقتل ابن محارب أمير مكة، وعرى البيت، وقلع بابه، واقتلع الحجر الأسود فأخذه، وطرح القتلى في بئر زمزم، ورجع إلى بلاد هجر^(٥)، ومعه الحجر الأسود، وامتألت فجاج مكة بالقتلى^(٦)".

(١) منهاج السنة، (٦/١١١).

(٢) القرامطة: إحدى الفرق الباطنية، وتنسب إلى حمدان قرمط، ظهرت دعوته في الكوفة، ثم انتشرت في ديار هجر، وبلاد المغرب العربي. الفرق بين الفرق، (ص ٢٨٢)، معجم ألفاظ العقيدة، (ص ٣١٩).

(٣) الخليفة المقتدر بالله، جعفر بن أحمد، أبو الفضل الهاشمي، العباسي، البغدادي، بويع بالخلافة سنة خمس وتسعين ومئتين، وقتل سنة عشرين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء، (١٥/٤٣٣ت ٢٤).

(٤) سليمان بن حسن، أبو طاهر القرمطي، الجنابي، الأعرابي، الزنديق، ملك بلاد هجر، مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء، (١٥/٣٢٠ت ١٥٩).

(٥) هجر: بفتح الهاء والجيم، مدينة في شرق الجزيرة العربية، كانت تعرف ببلاد البحرين، وتعرف حالياً بمنطقة الأحساء في شرق المملكة العربية السعودية. معجم البلدان، (٥/٣٩٣)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، (ص ٤٤٨)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة، (ص ٢٩٣).

(٦) تاريخ الإسلام، (٧/٢٢٠).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

وقال ابن كثير في أحداث تلك السنة: "فيها خرج ركب العراق، وأميرهم منصور الديلمي، فوصلوا إلى مكة سالمين، وتوافت الركوب هناك من كل جانب، فما شعروا إلا بالقرمطي قد خرج عليهم في جماعته يوم التروية، فانتهب أموالهم، واستباح قتالهم، فقتل الناس في رحاب مكة، وشعابها، حتى في المسجد الحرام، وفي جوف الكعبة، وجلس أميرهم أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد الجنابي - لعنه الله - على باب الكعبة، والرجال تصرع حوله في المسجد الحرام في الشهر الحرام، ثم في يوم التروية، الذي هو من أشرف الأيام، فكان الناس يفرون فيتعلقون بأستار الكعبة، فلا يجدي ذلك عنهم شيئاً، بل يُقتلون وهم كذلك، ويطوفون فيقتلون في الطواف، ثم أمر القرمطي - لعنه الله -، أن تدفن القتلى ببئر زمزم، ودفن كثيراً منهم في أماكنهم، وحتى في المسجد الحرام، وهدم قبة زمزم، وأمر بقلع باب الكعبة، ونزع كسوتها عنها، وشققها بين أصحابه، وأمر رجلاً أن يصعد إلى ميزاب الكعبة، فأراد أن يقتلعه، فسقط على أم رأسه، فمات لعنه الله، وصار إلى أمه الهاوية، ثم قلع الحجر الأسود، شرفه الله وكرمه وعظمه، وأخذوه معهم حين راحوا إلى بلادهم، فكان عندهم ثنتين وعشرين سنة حتى ردوه، كما سنذكره في موضعه في سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة، فإننا لله وإنا إليه راجعون" (١).

المثال الثالث: ومن الفتن العظيمة التي حدثت في هذه الأمة ولم يرد دليل خاص بها، ما ذكره ابن كثير في أحداث سنة ست وخمسين وست مئة، من فتنة التتار في بغداد، وكثرة القتل والخراب الذي وقع بها، قال ابن كثير: "ومالوا على البلد، فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال، والنساء، والولدان، والمشايخ، والكهول، والشبان، ودخل كثير من الناس في الآبار، وأماكن الحشوش، وقنيّ الوسخ، وكمنوا كذلك أياماً لا يظهرون، وكان الفئام من الناس

(١) البداية والنهاية، باختصار، (٣٧/١٥).

الضوابط الحديثية

يجتمعون في الخانات، ويغلقون عليهم الأبواب، فتفتحها التتار، إما بالكسر أو بالنار، ثم يدخلون عليهم فيهربون منهم إلى أعالي المكان، فيقتلونهم في الأسطحة، حتى تجري الميازيب من الدماء في الأزقة، فإننا لله وإنا إليه راجعون، وكذلك في المساجد، والجوامع، والرُّبَط، وعادت بغداد بعدما كانت آس المدن كلها، كأنها خراب ليس فيها أحد إلا القليل من الناس، وهم في خوف، وجوع، وذلة، وقلة، وقد اختلف الناس في كمية من قتل ببغداد من المسلمين، فقيل: ثمان مئة ألف، وقيل: ألف ألف وثمان مئة ألف، وقيل: بلغت القتل ألفي ألف نفس، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، العلي العظيم^(١).

الضابط التاسع: إظهار أحاديث طاعة ولاة الأمور، والثناء عليها، وبيان

ضعف أحاديث الخروج عليهم، والفرح بضعفها.

إن هذا الضابط يعد من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، فإن من أعظم أبواب الفتن التي اعتنى بها أهل العلم: الفتن التي تتعلق بالدماء والقتال لا سيما ما يتعلق بالخروج على الولاة؛ لما يترتب على ذلك الخروج من المفساد الكبرى التي تذهب بالدين والدنيا، ويقابل ذلك طاعة الولاة بالمعروف، واستقرار الأمن لهم؛ فإن ذلك سبب في الوقاية من الفتن، والقضاء على أسبابها، وخمد ما ظهر منها، وإطفاء نار ما اشتعل منها، ولهذا المعنى تنبه الإمام البخاري في ترتيب كتب صحيحه، فقد عقد كتاب الفتن ثم أرفده بكتاب الأحكام التي تختص بالولاة وطاعتهم، وأحكام الخروج عليهم، لما بينهما من ترابط عملي، فإن وجود الولاة سبب قوي للسلامة من الفتن، وإطفاء نارها، قال البلقيني - في بيان مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً -: "فلما فرغ

(١) البداية والنهاية، باختصار، (٣٥٩/١٧).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

من تراجم الفتن، وكانت الفتن يرجع فيها إلى الحكام، وهم الذين يسعون في تسكين الفتنة غالباً، فقال: كتاب الأحكام^(١).

وطاعة الولاية، وعدم الخروج عليهم، هو منهج سلف هذه الأمة وأتباعهم، قال ابن عبد البر: "وأما أهل الحق، وهم أهل السنة، فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن؛ فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو، ويقيم الحدود على أهل العدا، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء، وتأمين به السبل، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح"^(٢).

وقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضح العيان في مراعاة تلك المقاصد في بيان أحاديث الفتن، فكانوا يفرحون بصحة أحاديث طاعة الولاية، ويثنون عليها، ويظهرونها للناس، ويفرحون بضعف الأحاديث التي تبيح الخروج عن طاعتهم، ويثبتون ضعفها في مصنفاتهم، وقد عمدت إلى الإكثار في الاستدلال لهذا الضابط من صنيع إمام المحدثين، أحمد بن حنبل، نظراً لما لاقاه من ظلم بعض الولاية، من السجن والتعذيب، والسعي في الفتنة في الدين، إلا أنه كان يفرح بصحة أحاديث طاعتهم، ويعجب بها، وللأمة فيه خير قدوة في طاعة الولاية، والصبر على جورهم، ومن النماذج التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما رواه الخلال من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إن

(١) تراجم البخاري، (ص ٢٠٧).

(٢) التمهيد، (٦٥/٩).

الضوابط الحديثية

بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وإنه سيكون خلفاء فنكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوالهم ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». قال الخلال: قال أبو عبد الله: ما أحسن هذا الحديث، كأنه أعجبه، وهو قول أهل السنة أو كما قال^(١).

المثال الثاني: ما أظهره الإمام أحمد بن حنبل من السرور بما ثبت من ضعف بعض الأحاديث التي تدعو إلى الخروج على الولاة، ومنازعتهم في حقوقهم، قال الخلال: "باب بيان أحاديث ضعاف، رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسرَّ أحمد بن حنبل ضعفها، وثبت غيرها مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الخروج على السلطان، وكف الدماء، وإن حرموا الناس أعطياتهم، وذكر الخلال حديث ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم، فاحملوا سيوفكم على أعناقكم، فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء، وكلوا من كد أيديكم^(٢)»، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله، قال: الأحاديث خلاف هذا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اسمع وأطع، ولو لعبد مُجَدَّع^(٣)»، وقال: «السمع والطاعة في عسرك ويسرك، وأثرة

(١) السنة، (٧٨/١)، والحديث بنحوه في صحيح البخاري، (٣/١٢٧٣ح٣٢٦٨)، وصحيح مسلم، (٣/١٤٧١ح١٨٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٣٧/٧١ح٢٢٣٨٨)، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم عن ثوبان رضي الله عنه.

والحديث ضعيف، فإسناده منقطع؛ فإن سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان، ومنتنه منكر لمخالفته الأحاديث الثابتة في طاعة الولاة، وعدم الخروج عليهم،

قال مهنا بن يحيى الشامي: سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: "ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان". السنة للخلال (١/١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ مقارب (٣/١٤٦٧ح١٨٣٧).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

عليك»^(١)، فالذي يروى عن النبي من الأحاديث خلاف حديث ثوبان، وما أدري ما وجهه^(٢).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، جاء الحسن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»^(٣).

فإن هذا الحديث كان يعجب سفيان بن عيينة، ويفرح به غاية الفرح، ويُسرُّ بما أثبتته من وصف الفئتين بالإسلام، مما يترتب عليه عدم تكفير علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وعدم جواز الخروج عليهما، قال ابن عيينة: "قوله: «فئتين من المسلمين»، يعجبنا جداً".

قال البيهقي: "وإنما أعجبهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماهم جميعاً مسلمين"^(٤).

الضابط العاشر: نقد المتن.

إن نقد المتن من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، وقد تقدم البيان أن سلامة متن الحديث من الشذوذ والنعارة شرط في قبول الحديث، وقد اعتنى الأئمة بالنظر في سلامة أسانيد الأحاديث ومتونها على حد سواء، فإن أهل العلم ينظرون أولاً إلى سند الحديث، فإن وجدوه ثابتاً نظروا إلى متنه، فإن كان سالماً، حكموا بقبوله، قال ابن القيم: "وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحته، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارتة، وألا يكون راويه قد خالف الثقات، أو شذَّ عنهم"^(٥).

(١) المصدر السابق بنحوه، (٣/٤٦٧ ح ١٨٣٦).

(٢) السنة، (١/١٢٦).

(٣) صحيح البخاري، (٦/٢٦٠٢ ح ٦٦٩٢).

(٤) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، (ص ٥٣٣).

(٥) الفروسية، (ص ١٨٦).

الضوابط الحديثية

ومن مظاهر اهتمام أهل العلم بسلامة الأحاديث تعييدهم الضوابط اللازمة؛ للنظر في متونها، وممارسة التطبيقات الحديثية أثناء دراساتهم للحكم على الأحاديث بالنظر إلى متونها، قال الشافعي: "ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه؛ إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه؛ بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"^(١).

وقد أبان ابن القيم عن بعض الضوابط الحديثية للنظر في قبول متون الأحاديث، وذكر تطبيقات نفيسة على تلك الضوابط في كتابه: (المنار المنيف)، فقد سئل عن معرفة الحديث الموضوع دون النظر في إسناده، فقيل له: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ فأجاب قائلاً: "هذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ، وهديه فيما يأمر به، وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه، فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ، وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز، ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه، فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها، والتميز بين ما يصح أن ينسب إليه، وما لا يصح، ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم، يعرفون أقوالهم، ونصوصهم، ومذاهبهم، والله أعلم"^(٢).

وقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضحاً في نقد متون الأحاديث، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

(١) الرسالة، (ص ٤١٤).

(٢) المنار المنيف، (ص ٤٣).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

المثال الأول: ما ورد في شرح حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً، قال: قلت: أمما بقي، أو مما مضى؟ قال: مما مضى»^(١).

قال الخطابي في شرح قوله: وإن يقيم لهم دينهم: "يريد بالدين ههنا الملك، ويشبه أن يكون أريد بهذا ملك بني أمية، وانتقاله عنهم إلى بني العباس رضي الله عنهم، وكان ما بين استقرار الأمر لبني أمية إلى أن ظهرت الدعوة، وضعف أمر بني أمية، ودخل الوهن فيهم، نحو من سبعين سنة"^(٢).

قال ابن حجر: "لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لبني أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين، إلى أن زالت دولة بني أمية فقتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومئة، أزيد من تسعين سنة"^(٣).

المثال الثاني: ما ورد في شرح حديث أبي المنهال، قال: "لما كان ابن زياد ومروان بالشام، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره، وهو جالس في ظل عُلْيَة له من قصب، فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث، فقال يا أبا برزة: ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت عند الله أنني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب، كنتم على الحال الذي

(١) أخرجه أبو داود في السنن، (٤/٩٦٦-٤٣٥٤)، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري،

حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن البراء بن

ناجية، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والحديث صحيح الإسناد.

(٢) معالم السنن، باختصار، (٤/٣٤١).

(٣) فتح الباري، (١٣/٢٢٦).

الضوابط الحديثية

علمتم من الذلة والقلّة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام، وبمحمد صلى الله عليه وسلم، حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشام، والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة، والله إن يقاتل إلا على الدنيا"^(١).

قال ابن بطال: "وأما قول أبي برزة، فوجه موافقته للترجمة أن هذا قول لم يقله عند مروان حين بايعه، بل بايع واتبع، ثم سخط ذلك لما بعد عنه، وكأنه أراد منه أن يترك ما نوزع فيه للأخرة، ولا يقاتل عليه كما فعل عثمان فلم يقاتل من نازعه، بل ترك ذلك لمن قاتله عليه، وكما فعل الحسن بن علي حين ترك القتال لمعاوية حين نازعه أمر الخلافة، فسخط أبو برزة على مروان تمسكه بالخلافة والقتال عليها، فقد تبين أن قوله لأبي المنهال وابنه بخلاف ما قال لمروان حين بايع له"^(٢).

وتعقبه ابن حجر، فقال: "ودعواه أن أبا برزة بايع مروان ليس بصحيح؛ فإن أبا برزة كان مقيماً بالبصرة، ومروان إنما طلب الخلافة بالشام، وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة، فأطاعه أهل الحرمين، ومصر، والعراق وما وراءها، وبايع له الضحاك بن قيس الفهري^(٣) بالشام كلها إلا الأردن، ومن بها من بني أمية، ومن كان على هواهم، حتى همّ مروان أن يرحل إلى ابن الزبير ويبايعه، فمنعوه وبايعوا له بالخلافة"^(٤).

(١) صحيح البخاري، (٦/٢٦٠٣ح٦٦٩٥).

(٢) شرح صحيح البخاري، باختصار، (١٠/٥٦).

(٣) الضحاك بن قيس بن خالد الفهري، أخو فاطمة بنت قيس، قتل سنة أربع وستين في واقعة مرج راهط. الإصابة، (٣/٢٦٨ت٤١٦٨).

(٤) فتح الباري، (١٣/٧٥).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث ابن عمر رضى الله عنهما، قال:

قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: "إذا أنزل الله بقوم عذاباً، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم" (١).

قال الداودي: "معنى حديث ابن عمر أن الأمم التي تعذب على الكفر، يكون بينهم أهل أسواقهم، ومن ليس منهم، فيصاب جميعهم بأجالهم، ثم يبعثون على أعمالهم، ويقال: إذا أراد الله عذاب أمة، أعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا؛ لئلا يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم" (٢) (٣).

وتعقبه ابن حجر، فقال: "وهذا ليس له أصل، وعموم حديث عائشة يردُّه (٤)، وقد شوهدت السفينة ملى من الرجال، والنساء، والأطفال، تغرق فيهلكون جميعاً، ومثله الدار الكبيرة تحرق، والرفقة الكثيرة تخرج عليها قطاع الطريق، فيهلكون جميعاً أو أكثرهم، والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار، فيبذلون السيف في أهلها، وقد وقع ذلك من الخوارج قديماً، ثم من القرامطة، ثم من الططر (٥) أخيراً، والله المستعان" (٦).

(١) صحيح البخاري، (٦/٢٦٠٢ ح ٦٦٩١)، صحيح مسلم، (٤/٢٢٠٦ ح ٢٨٧٩).

(٢) حديث ابن عمر، تقدم تخريجه في الحاشية السابقة، وما جاء بعد قوله: إذا أراد الله عذاب أمة، لم أقف على هذا الخبر مسنداً، وإنما ذكر في كتب شروح الحديث.

(٣) فتح الباري، (١٣/٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/٧٤٦ ح ٢٠١٢)، ومسلم في صحيحه، (٤/٢٢١٠ ح ٢٨٨٤)، واللفظ لمسلم من حديث عائشة ل، قالت: عبث رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في منامه، فقلنا: يا رسول الله، صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله، فقال: "العجب إن ناساً من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش، قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم، فيهم المستبصر، والمجبور، وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم".

(٥) الططر: بالطاء أو التاء، هم التتر، جنس من الترك، في أقصى بلاد المشرق، على حدود الصين، ملكوا البلاد من جبال طمغاج على حدود الصين حتى بلاد الشام. تاريخ ابن خلدون (٣/٦٥٩)، تاج العروس، مادة (تتر).

(٦) فتح الباري، (١٣/٦٥).

الضوابط الحديثية

الضابط الحادي عشر: معرفة التصحيح في الأحاديث.

إن معرفة التصحيح الواقع في ألفاظ الأحاديث تعد من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، فإن التصحيح وقع في أحاديث الفتن كما وقع في غيرها من الأحاديث، ومعرفة الألفاظ التي تصحفت من بعض الرواة، أو النساخ أمر واجب على أهل العلم معرفتها وتصحيحها، وذلك بتأمل ألفاظ الحديث، ومدارستها مع العلماء، قال الخطيب البغدادي: "فينبغي لقارئ الحديث أن يتفكر فيما يقرأه، حتى يسلم من تصحيحه"^(١)، وطريق السلامة من التصحيح هو سماع الحديث من أفواه أهل العلم، قال ابن الصلاح: "وأما التصحيح فسيبيل السلامة منه، الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط، فإن من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف، ولم يفلت من التبديل والتصحيح، والله أعلم"^(٢).

وقد كان منهج الأئمة الذين أتقنوا دراسة أحاديث الفتن واضح العيان في معرفة الألفاظ التي تصحفت، وبيان وجه الصواب في تصحيحها، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما رواه ابن أبي حاتم، قال: "سمعت أبا زرعة يقول: حدثنا النُّفَيْلِيُّ بحديث زهير، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، في قصة الدجال، فلما بلغ: فإنه يختم عليه بسبيء عمله".
قال النُّفَيْلِيُّ: "صحف أحمد بن يونس في هذا الحديث، فقال: بشيء، وإنما هو: بسبيء عمله".

قال أبو زرعة: "وفرِح بما أخطأ أحمد بن يونس فرحاً شديداً"^(٣).

(١) الجامع لأخلاق الراوي، (ص ١٥٢).

(٢) معرفة علوم الحديث، (ص ١٣٩).

(٣) علل الحديث، (٢/٤٠٦ ح ٢٧٢٥).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

المثال الثاني: ما ورد في شرح حديث أبي بكر ؓ، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان»^(١).

قال ابن العربي: "وهاهنا ضل قوم فرووه بالخاء المعجمة، وتشديد السين - المسيح-، ليفرقوا بزعمهم بينه وبين المسيح رسول الله ﷺ، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، فقال: مسيح الضلالة الكذاب، ولو كان بالخاء لكفى الأول؛ لأنه ليس للهدى مسيح بالخاء، ولكن بجهلهم أرادوا تعظيم عيسى، فكذبوا النبي ﷺ عمداً"^(٢).

قال ابن حجر: "تقدم ضبط المسيح في باب الدعاء قبل السلام، من كتاب الصلاة، وهو قبيل كتاب الجمعة، وتقدم فيه أيضاً، أن من قاله: بالخاء المعجمة صحَّف، وبالغ القاضي ابن العربي، فقال: ضل قوم فرووه المسيح بالخاء المعجمة، وشدد بعضهم السين، ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى ابن مريم بزعمهم، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله في الدجال: مسيح الضلالة، فدل على أن عيسى مسيح الهدى، فأراد هؤلاء تعظيم عيسى، فحرفوا الحديث"^(٣). وقال المناوي في ذكر المسيح الدجال: "وقيل: هو بخاء معجمة، ونُسب قائله إلى التصحيف"^(٤).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث زيد بن ثابت ؓ، قال: لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس من أصحابه فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة:

(١) صحيح البخاري، (٦/٢٦٠٧ ح٦٧٠٧).

(٢) عارضة الأحوزي، (٨٨/٩).

(٣) فتح الباري، باختصار، (١٠١/١٣).

(٤) فيض القدير، (٢/١٢٧ ح١٤٩٦).

الضوابط الحديثية

لا تقتلهم، فنزلت: {فما لكم في المنافقين فئتين} (سورة النساء: ٨٨)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها تنفي الرجال، كما تنفي النار خبث الحديد»^(١).

قال ابن حجر في شرح قوله: "تنفي الرجال، كذا للأكثر، وللكشميهني، الدجال: بالدال، وتشديد الجيم، وهو تصحيف"^(٢).

* *

(١) صحيح البخاري، (٢/٦٦٦ح١٧٨٥)، صحيح مسلم، (٤/٢١٤٢ح٢٧٧٦).

(٢) فتح الباري، (٤/١١٦).

المبحث الثالث:

ضوابط الفهم العام

لأحاديث الفتن، وكيفية عرضها،

وفيه تسعة ضوابط:

إن الفهم العام لأحاديث السنة النبوية فيه النجاة في الاعتقاد، والسلامة في الفكر، والاتباع في الأعمال، ويتأكد هذا الفهم على وجه الخصوص في فهم أحاديث الفتن، وكيفية عرضها، فإن الفتن من المعالم الغيبية التي تقع قدراً وشرعاً في هذه الأمة، ومن هذه الفتن ما يزف في طياتها الخير، ومنها ما ينطوي على الشر، ومنها ما يحمل الخير والشر، وقد بذل العلماء جهودهم، واستنفذوا طاقاتهم في وضع ضوابط حديثة لفهم أحاديث الفتن، قال ابن رجب: "فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، في معاني القرآن والحديث، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف في معانيه، وتفهمه ثانياً، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عني واشتغل"^(١)، ومن أهم الواجبات في فهم أحاديث الفتن: التجرد لله في فهمها، والبعد عن الهوى في كيفية عرضها؛ إذ يحتاج الباحث في أحاديث الفتن، إلى الاطلاع الواسع على أحاديث الفتن ومسائلها، والإلمام بالمقاصد الشرعية، والقواعد المرعية، ثم الخلوص من ذلك بالفهم على مراد الله، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، قال ابن القيم: "أن يفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يُحمَل كلامه مالا يحتمله، ولا يُقَصَّر به عن مراده، وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب وما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة

(١) فضل علم السلف على الخلف، باختصار، (ص ٣٥).

الضوابط الحديثية

وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع^(١)، وينبغي على الباحث في أحاديث الفتن الاجتهاد في مجاهدة نفسه للبعد عن الهوى، قال المعلمي اليماني: "وبالجملة فمسالك الهوى أكثر من أن تحصى، وقد جربت نفسي أنني ربما أنظر في القضية زاعماً أنه لا هوى لي، فيلوح لي فيها معنى، فأقرره تقريراً يعجبني، ثم يلوح لي ما يخدش في ذلك المعنى، فأجدني أتبرم بذلك الخادش، وتنازعني نفسي إلى تكلف الجواب عنه، وغض النظر عن مناقشة ذلك الجواب، وإنما هذا لأنني لما قررت ذلك المعنى أولاً تقريراً أعجبني صرت أهوى صحته، هذا مع أنه لم يعلم بذلك أحد من الناس، فكيف إذا كنت قد أذعته في الناس، ثم لاح لي الخدش؟"^(٢).

وهذا المبحث في الفهم العام لأحاديث الفتن، وكيفية تناولها، وطريقة عرضها، يضم بين جنباته تسعة ضوابط، وهي كالآتي:

الضابط الأول: حمل بعض الأحاديث على استمرار وقوع الفتن إلى قيام الساعة.

إن هذا الضابط يعد من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، فإن بعض الفتن الواردة في الأحاديث النبوية، مثل فتنة كثرة القتل، ونقص العلم، وتقارب الزمان، بدأت من فتنة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وستبقى مستمرة متزايدة حتى تستحكم، وتصبح هي الأصل في حياة الناس، وما يضادها هو النادر القليل، أو المعدوم، فإن الفتن تزداد يوماً بعد يوم حتى قيام الساعة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء

(١) الروح، (١/١٨٣).

(٢) آثار المعلمي، (١١/٣١٩).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

وأمر تنكرونها، وتجيء فتنة فيرفق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه»^(١)، وازدياد الفتن في أواخر الأمم، واستفحال شرها، سنة كونية كتبها الله على الأمم كلها، فإن الخير يكثر في أول الأمم، والفتن تكثر في آخرها، قال ابن بطال: "فأخبر عليه السلام أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع والأهواء المضلة كما اتبعتها الأمم من فارس والروم، حتى يتغير الدين عند كثير من الناس، وقد أذرت عليه السلام في كثير من حديثه أن الآخر شر، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من المسلمين لا يخافون العداوات، ويحتسبون أنفسهم على الله في القول بالحق، والقيام بالمنهج القويم في دين الله"^(٢)؛ ولذا فإن مقتل عمر رضي الله عنه كان باب الفتن على هذه الأمة إلى قيام الساعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا جاء في حديث عمر لما سأل عن الفتنة التي تموج موج البحر، وقال له حذيفة: إن بينك وبينها باباً مغلقاً، فقال: أيكسر الباب أم يفتح؟ فقال: بل يكسر، فقال: لو كان يفتح، لكاد يعاد^(٣)، وكان عمر هو الباب، فقتل عمر، وتولى عثمان، فحدثت أسباب الفتنة في آخر خلافته حتى قتل، وانفتح باب الفتنة إلى يوم القيامة"^(٤)، والأحاديث تخبر، والواقع يشهد أن باب الفتن كسر بمقتل عمر رضي الله عنه، وسيبقى مفتوحاً على هذه الأمة إلى يوم القيامة، قال ابن حجر: "وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد رفعه: «إذا وُضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة»، قلت- ابن حجر:-

(١) تقدم تخريجه في الضابط الأول من المبحث الثاني.

(٢) شرح صحيح البخاري، (١٠/٣٦٦).

(٣) صحيح البخاري، (٦/٢٥٩٩ ح ٦٦٨٣)، صحيح مسلم، (٤/٢٢١٨ ح ١٤٤٤).

(٤) منهاج السنة، (٤/٥٤٦).

الضوابط الحديثية

أخرجه الطبري^(١)، وصححه ابن حبان^(٢)^(٣)، ورسم ابن كثير هذا الفهم في عرضه لأحاديث الفتن، فكان يعنون لبعض الفتن العامة، بقوله: "ذكر أنواع من الفتن وقعت وستكثر وتتفاقم في آخر الزمان"^(٤).

وهذا الضابط يقضي على كثير من التنزيلات الخاطئة لأحاديث الفتن العامة على فتنة في زمان معين، أو مكان محدد، فإن تلك الفتن العامة، مثل: فتنة كثرة القتل، وكثرة الجهل، وتقارب الزمان، وقتال الخوارج والترك، وغير ذلك، فهي فتن مستمرة متكررة، تقع الفتنة مرة بعد مرة، فتحمل أحاديث تلك الفتن على تكرار تلك الفتن، واستمرارها إلى يوم القيامة.

وقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضحاً في حمل أحاديث الفتن العامة على الاستمرار إلى أن تصبح هي الأصل في حياة الناس، وما يخالفها هو النادر، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في شرح حديث ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة»^(٥).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (٢٢٠/٥)، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس رضي الله عنه.
والحديث إسناده صحيح.

(٢) صحيح ابن حبان، (١٠/٤٣١ ح ٤٥٧٠).

(٣) فتح الباري، (١٣/٥٤).

(٤) البداية والنهاية، (١٩/٦٧).

(٥) صحيح مسلم، (٤/٢٢١٥ ح ٢٨٨٩).

د • صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

قال الخطابي: "وقد رأينا الجذب في كثير من البلدان، وكان عام الرمادة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووقع الغلاء بالبصرة أيام زياد، ووقع ببغداد في عصرنا الغلاء فهلك خلق كثير من الجوع، إلا أن ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة، فلم يكن في شيء منها خُلف الخبر" (١).

المثال الثاني: ما وقع من قتال المسلمين والترك، فقد حدث بعد عصر النبوة أكثر من مرة، ونبه العلماء على تكرار ذلك القتال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حمر الوجوه، ذُف الأنوف، كأن وجوههم المَجَانُّ المَطْرَقَة (٢)، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر» (٣).

قال النووي في شرح ذلك الحديث: "وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد وُجِدَ قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم، صغار الأعين، حمر الوجوه، ذُف الأنوف، عراض الوجوه، كأن وجوههم المَجَانُّ المَطْرَقَة، ينتعلون الشعر، فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا، وقاتلهم المسلمون مرات، وقتالهم الآن، ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم، وسائر أحوالهم، وإدامة اللطف بهم والحماية، وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى" (٤).

وأكد ذلك الفهم ابن كثير، فقال: "والمقصود أن الترك قاتلهم الصحابة، فهزموهم، وغنموهم، وسبوا نساءهم وأبناءهم، وظاهر هذه الأحاديث أن قتالهم يكون من أشراط الساعة، وأشراتها لا تكون إلا بين يديها قريباً منها، فقد يكون

(١) معالم السنن، (٤/٣٤٠).

(٢) المجان المطرقة: التراس التي ألبس بعضها فوق بعض، والمقصود أنهم عراض الوجوه. النهاية في غريب الحديث، مادة (طرق)، تاج العروس، مادة (طرق).

(٣) صحيح البخاري، (٣/١٠٧٠ ح ٢٧٧٠)، صحيح مسلم، (٤/٢٢٣٤ ح ٢٩١٢).

(٤) شرح صحيح مسلم، (١٨/٣٥٧).

الضوابط الحديثية

هذا واقعاً مرة أخرى عظيمة بين المسلمين والترك، حتى يكون آخر ذلك قتالهم مع الدجال، ويأجوج ومأجوج، كما سيأتي ذكر ذلك، وهذا هو الذي يظهر بعد تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، كما ترى ذلك قريباً إن شاء الله تعالى^(١).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، قالوا يا رسول الله: أيما هو؟ قال: القتل القتل^(٢)».

قال ابن بطلال: "هذا كله إخبار من النبي بأشراط الساعة، وقد رأينا هذه الأشراف عياناً وأدركناها، فقد نقص العلم، وظهر الجهل، وألقي بالشح في القلوب، وعمت الفتن، وكثر القتل^(٣)".

وتعقبه ابن حجر، فقال: "الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير: بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذٍ مغمورين في أولئك، والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة، ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته، وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطلال ما قال، نحو ثلاث مئة وخمسين سنة، والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد، لكن يقل بعضها في بعض، ويكثر بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها^(٤)".

(١) البداية والنهاية، باختصار، (١٧/١٩).

(٢) تقدم تخريجه في الضابط الخامس من المبحث الأول.

(٣) شرح صحيح البخاري، (١٣/١٠).

(٤) فتح الباري، باختصار، (١٨/١٣).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

الضابط الثاني: شمول لفظ الحديث لجميع معانيه التي يحتملها.

إن هذا الضابط يعد من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، فإن الأصل في الأحاديث النبوية حملها على جميع معانيها ما لم تدل قرينة على اختصاصها بمعنى معين، وأحاديث الفتن كذلك؛ فإن بعضها دال على فتنة معينة، كفتنة المسيح الدجال، وبعضها دال على فتن عامة، كفتنة كثرة القتل، ويدخل في هذه الفتن العامة كل ما يندرج في مسماها، قال ابن كثير في وصف بعض الفتن: "ذكر شرور تحدث في هذه الأمة في آخر الزمان، وإن كان قد وُجدَ بعضها في زماننا أيضاً"^(١)، وقرر ذلك المعنى ابن حجر في شرح قول البخاري "باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أُغَيْلِمَةَ سفهاء"^(٢)، فقد أورد ابن حجر في معنى الأُغَيْلِمَةَ أربعة أقوال، ثم قال: "والأولى الحمل على أعم من ذلك"^(٣).

ولقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضحاً في حمل الأحاديث على جميع ما يحتمله معناها مما حدث في العصور السابقة لهم، أو في زمانهم، أو مما سيأتي بعدهم، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « يتقارب الزمان، وينقص العلم، وتظهر الفتن، ويلقى الشح، ويكثر الهرج، قيل يا رسول الله: أيما هو؟ قال: القتل »^(٤).

قال الخطابي في شرح قوله: «يتقارب الزمان»: "معناه: قصر زمان الأعمار، وقلة البركة فيها، وقيل: هو دنو زمان الساعة، وقيل: هو قصر مدة الأيام والليالي، على ما روي أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر،

(١) البداية والنهاية، (٤٦/١٩).

(٢) صحيح البخاري، (٢٥٨٩/٦).

(٣) فتح الباري، (١١/١٣).

(٤) تقدم تخريجه في الضابط الخامس من المبحث الأول.

الضوابط الحديثية

والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة^(١)»^(٢).

المثال الثاني: ما ورد في شرح حديث: « لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣)، فقد أورد ابن حجر في معناه عشرة أقوال، ليس بينها تضاد ولا اختلاف، فقال: "تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديات، وجملة الأقوال فيه ثمانية، ثم وقفت على تاسع: وهو أن المراد ستر الحق، والكفر لغة الستر؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه، وعاشر: وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر؛ لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي، جره شؤم ذلك إلى أشد منها، فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام، ومنهم من جعله من لبس السلاح، يقول: كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوباً، وقال الداودي، معناه: لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراماً، قال ابن حجر: وهو داخل في المعاني المتقدمة"^(٤).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث أم سلمة ل، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً، يقول: « سبحان الله، ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١٦/٥٥٠ ح ١٠٩٤٣)، من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

والحديث حسن الإسناد؛ لحال سهيل بن أبي صالح، قال الإمام أحمد: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقال ابن حجر: "صدوق، تغير حفظه بآخرة"، والراجح في حاله أنه صدوق. علل الحديث ومعرفة الرجال، رواية المروزي (ت ١٠١)، الجرح والتعديل، (٤/٢٤٦ ت ١٠٦٣)، تقريب التهذيب، (ت ٢٦٩٠).

(٢) معالم السنن، (٤/٣٤١).

(٣) صحيح البخاري، (٦/٢٥٩٤ ح ٦٦٦٩)، صحيح مسلم، (١/٨١ ح ٦٥).

(٤) فتح الباري، (٣٠/١٣).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه لكي يصلين - رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»^(١).

فقد ذكر ابن حجر في معنى قوله: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»، خمسة أقوال، كلها مما يحتمله معنى الحديث، فقال: "واختلف في المراد بقوله: كاسية وعارية على أوجه، أحدها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا، ثانيها: كاسية بالثياب، لكنها شفافة لا تستر عورتها، فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك، ثالثها: كاسية من نعم الله، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب، رابعها: كاسية جسدها، لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها، فتصير عارية فتعاقب في الآخرة، خامسها: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها، كما قال تعالى {فلا أنساب بينهم} سورة المؤمنون: ١٠١، ذكر هذا الأخير الطيبي، ورجحه لمناسبة المقام^(٢)، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، لكن العبرة بعموم اللفظ"^(٣).

الضابط الثالث: عدم تأويل الحديث إلا بقريئة صحيحة.

إن عدم تأويل أحاديث الفتن عن ظاهر ألفاظها إلا بقريئة صحيحة يعد من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، فإن الأصل في الأحاديث النبوية حملها على ظاهر ألفاظها، وأحاديث الفتن ينبغي حملها على ظاهرها؛ لأن صرف تلك الأحاديث عن ظاهر معناها بلا قريئة صحيحة يؤدي إلى الزيغ عن المنهج السليم، والولوج في الفتن والشور، قال ابن القيم: "فأصل خراب

(١) صحيح البخاري، (٦/٢٥٩١ح٦٦٥٨).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن، (٤/١٢٠٣).

(٣) فتح الباري، (١٣/٢٦).

الضوابط الحديثية

الدين والدنيا؛ إنما هو من التأويل الذي لم يُرَدّه الله ورسوله بكلامه، ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلف الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل، وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل، فمن بابه دُخِل إليها، وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل"^(١).

ولقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضحاً في حمل أحاديث الفتن على ظاهرها، وعدم تأويلها إلا بقريضة صحيحة، وعلى ذلك المنهج سار الأئمة في فهمهم لأحاديث الفتن وبيانها في مصنفاتهم، وهذه بعض الأمثلة التطبيقية على منهج الأئمة في تأويل الأحاديث عن ظاهر معناها لوجود قريضة صحيحة دلت على ذلك التأويل، ومن النماذج التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في شرح حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له في حجة الوداع: استنصت الناس، ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢)، فقد تم تأويل ذلك الكفر على أجزاء، ولم يرد به الكفر المخرج من الملة؛ بقريضة أن الكفر أجزاء، وقتال المسلم جزء من الكفر لا يوجب الكفر كله، قال ابن حبان: "لم يرد به الكفر الذي يخرج من الملة، ولكن معنى هذا الخبر: أن الشيء إذا كان له أجزاء، يطلق اسم الكل على بعض تلك الأجزاء، فكما أن الإسلام له شعب، ويطلق اسم الإسلام على مرتكب شعبة منها لا بالكلية، كذلك يطلق اسم الكفر على تارك شعبة من شعب الإسلام، لا الكفر كله"^(٣).

المثال الثاني: ما ورد في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية^(٤)، فقسّمها بين الأربعة،...، فأقبل رجل غائر

(١) إعلام الموقعين، (٦/١٨٧).

(٢) تقدم تخريجه في الضابط الثاني من المبحث الثالث.

(٣) صحيح ابن حبان، (١٣/٢٦٩).

(٤) ذهبية: تصغير ذهب. النهاية في غريب الحديث، مادة (ذهب).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

العينين، مشرف الوجنتين، ناتيء الجبين، كث اللحية، مخلوق، فقال: اتق الله يا محمد،... فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضي هذا، أو في عقب هذا، قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(١).

فقد فسر الخطابي: الضئضي بما يحتمله معناه، فقال: "يريد أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به، وبينون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله"^(٢).

وقد رجح ابن كثير أن الضئضي المذكور في الحديث لا يحمل على ظاهر معناه، وإنما المراد به المعنى غير المتبادر إلى الذهن، بقرينة واقع الخوارج من عهد الصحابة إلى عصره، فقال: "وليس المراد به أنه يخرج من صلبه ونسله؛ لأن الخوارج الذين ذكرنا لم يكونوا من سلالة هذا، بل ولا أعلم أحداً منهم من نسله، وإنما المراد: من ضئضي هذا، أي: من شكله، وعلى صفته فعلاً وقولاً، والله أعلم"^(٣).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٤)، فقد تم تأويل الحديث على عدم الالتزام بالسنة، ولم يحمل الحديث على ظاهر معناه، قال ابن حجر: "أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه، لإرادة قتاله أو قتله،

(١) صحيح البخاري، (٣/١٢١٩ح٣١٦٦)، صحيح مسلم، (٢/٧٤١ح١٠٦٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) معالم السنن، (٤/٣٣٥).

(٣) البداية والنهاية، (١٠/٦١٨).

(٤) صحيح البخاري، (٦/٢٥٩١ح٦٦٥٩)، صحيح مسلم، (١/٩٨ح٩٨).

الضوابط الحديثية

ونظيره من غشنا فليس منا، وليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله، فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه: ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه^(١).

وتأويل الحديث عن ظاهر لفظه بلا قرينة صحيحة؛ يؤدي إلى فساد المعنى، وخلل في فهم أحاديث الفتن، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في شرح حديث عمار: «تقتلك الفئة الباغية»^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما تأويل من تأوله: أن علياً وأصحابه قتلوه، وأن الباغية الطالبة بدم عثمان، فهذا من التأويلات الظاهرة الفساد، التي يظهر فسادها للعامة والخاصة"^(٣).

المثال الثاني: ما ورد في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً، قال: قلت: مما بقي، أو مما مضى؟ قال: مما مضى»^(٤).

فقد تأوله الخطابي بقوله: " وإن يقيم لهم دينهم: "يريد بالدين ههنا الملك، ويشبه أن يكون أريد بهذا ملك بني أمية، وانتقاله عنهم إلى بني العباس رضي الله عنه،

(١) فتح الباري، (٢٧/١٣).

(٢) تقدم تخريجه في الضابط السادس من المبحث الثاني.

(٣) منهاج السنة، (٤/٤١٤).

(٤) تقدم تخريجه في الضابط العاشر من المبحث الثاني.

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

وكان ما بين استقرار الأمر لبني أمية، إلى أن ظهرت الدعوة، وضعف أمر بني أمية، ودخل الوهن فيهم، نحو من سبعين سنة^(١).

وتعقب أهل العلم الخطابي في ذلك التأويل، فقال الطيبي: "ويرحم الله أبا سليمان! فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل، وبنى التأويل على سياقه، لعلم أن النبي ﷺ لم يُرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة، بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة، وإقامة الحدود والأحكام، وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمساً وثلاثين سنة، أو ستاً وثلاثين، أو سبعاً وثلاثين، ثم يشقون عصا الخلاف، فتتفرق كلمتهم، فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم، وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة، ونصرة الحق، يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين، هذا مقتضى اللفظ، ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول؛ فإن الملك في بعض أيام العباسية، لم يكن أقل استقامة في أيام مروانية، مع أن بقية الحديث تنقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا، وهي قول ابن مسعود: "قلت: يا رسول الله! أما بقي، أو مما مضى؟ يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين، أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها؟ قال: مما مضى، يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة من أول دولة الإسلام، لا من انقضاء خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، إلى انقضاء سبعين"^(٢).

وقال ابن الأثير: "وأما قوله: يقيم لهم سبعين عاماً، فإن الخطابي قال: يشبه أن يكون أراد مدة ملك بني أمية، وانتقاله إلى بني العباس، فإنه كان بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحو من سبعين سنة، وهذا التأويل كما تراه، فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة، ولا كان الدين فيها قائماً"^(٣).

(١) معالم السنن، باختصار، (٣٤١/٤).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن، (٣٤٢٠/١١).

(٣) النهاية في غريب الحديث، مادة (رحا).

الضوابط الحديثية

وقال التوربشتي: "ورحم الله أبا سليمان، فإنه قال قولاً صحيحاً، ولكن لا تعلق له بهذا الحديث، والجواد ربما يكبو"^(١).
وقال العظيم آبادي: "قول الخطابي هذا ضعيف جداً، بل باطل قطعاً؛ ولذلك تُعقَّب عليه من وجوه"^(٢).

الضابط الرابع: السكوت أحياناً عن ذكر أحاديث الفتن، أو التعريض بها

إن مراعاة المصلحة الشرعية في الإخبار بأحاديث الفتن تعد من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، حيث إن الأصل في العلم الشرعي هو بيانه وإشهاره، إلا أنه يجوز السكوت عنه أحياناً للمصلحة الشرعية، قال الشاطبي: "ليس كل علم يبث وينشر، فتنبه لهذا المعنى، وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها؛ إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"^(٣)، ومن ذلك أحاديث الفتن فإنه يجوز كتمانها أحياناً، أو التعريض بها مراعاة للمصالح الشرعية، قال الذهبي: "وقد صح أن أبا هريرة كتم حديثاً كثيراً مما لا يحتاجه المسلم في دينه، وكان يقول: لو بثنته فيكم لقطع هذا البلعوم، وليس هذا من باب كتمان العلم في شيء، فإن العلم الواجب يجب بثه ونشره، ويجب على الأمة حفظه، والعلم الذي في فضائل الأعمال مما يصح إسناده يتعين نقله، ويتأكد نشره، وينبغي للأمة نقله، والعلم المباح لا يجب بثه، ولا

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة، (٤/١١٤٧).

(٢) عون المعبود، (١١/١٩٤).

(٣) الموافقات، باختصار، (٥/١٧١).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

ينبغي أن يدخل فيه إلا خواص العلماء^(١)، ولما كانت أحاديث الفتن تتعلق أحياناً بالمصالح العظمى من السكينة في المجتمع، واستتباب الأمن، وحقق الدماء، وحفظ الأعراض، فقد سكت بعض الصحابة عن ذكر أحاديث الفتن، قال القرطبي: "ودلت أحاديث هذا الباب على أن الصحابة رضي الله عنهم كان عندهم من علم الكوائن إلى يوم القيامة العلم الكثير، لكن لم يشيعوها؛ إذ ليست من أحاديث الأحكام، وما كان فيه شيء من ذلك حدثوا به، وتقصوا عنه"^(٢)، وأصبحت مراعاة المصلحة الشرعية في السكوت أحياناً عن ذكر أحاديث الفتن منهجاً لدى سلف هذه الأمة، قال ابن حجر: "وممن كره التحديث ببعض دون بعض، أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرايين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة"^(٣).

ولقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضحاً في السكوت عن ذكر أحاديث الفتن أحياناً، أو التعريض بها أحياناً أخرى مراعاة للمصلحة الشرعية أحياناً، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: صنيع أبي هريرة رضي الله عنه، في السكوت عن ذكر أحاديث الفتن، كما في قوله: "حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاعين، فأما أحدهما فبثنته، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم"^(٤).

قال المهلب ابن أبي صفرة: "يعنى أنها كانت أحاديث أشرط الساعة، وما عرّف به عليه السلام، من فساد الدين، وتغيير الأحوال، والتضييع لحقوق الله تعالى، كقوله عليه السلام: يكون فساد هذا الدين على يدي أغيلمة سفهاء من قريش، وكان

(١) سير أعلام النبلاء، (١٠/١٠٥٩٥ت٢٠٩).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى، (٣/١١١٢).

(٣) فتح الباري، (١/٢٧٢).

(٤) صحيح البخاري، (١/٥٦٠ح١٢٠).

الضوابط الحديثية

أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم، فخشى على نفسه، فلم يصرح، وكذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض^(١)، وقد احتوى هذا الوعاء الذي سكت عنه أبو هريرة ﷺ على الفتن التي سوف تقع في هذه الأمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كان في ذلك الجراب أحاديث الفتن، التي تكون بين المسلمين، فإن النبي ﷺ أخبرهم بما سيكون من الفتن، التي تكون بين المسلمين، ومن الملاحم التي تكون بينهم وبين الكفار، ولهذا لما كان مقتل عثمان، وفتنة ابن الزبير، ونحو ذلك، قال ابن عمر: لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفنكم، وتهدمون البيت، وغير ذلك، لقلتم: كذب أبو هريرة، فكان أبو هريرة يمتنع من التحديث بأحاديث الفتن قبل وقوعها؛ لأن ذلك مما لا يحتمله رؤوس الناس وعوامهم"^(٢).

وفي بيان عدم نشر أبي هريرة ﷺ للأحاديث التي في ذلك الوعاء، قال ابن حجر: "حمل العلماء الوعاء الذي لم يبيته على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء، وأحوالهم، وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه، ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان"^(٣)، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنة"^(٤).

(١) شرح صحيح البخاري، (١/١٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢/٢١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٢/١٠٥ ح ١٣٩٧)، من طريق علي بن زيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ.

والحديث ضعيف الإسناد، فيه: علي بن زيد بن جدعان، قال ابن معين: "ليس بحجة"، وقال الإمام أحمد: "ليس هو بالقوي، روى عنه الناس"، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال أبو زرعة: "ليس بقوي"، كما في تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٤٧٢)، الجرح والتعديل (٦/١٨٦ ت ١٠٢١).

(٤) فتح الباري، (١/٢٦١).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

المثال الثاني: صنيع الإمام أحمد بالضرب والطمس على بعض الأحاديث الصحيحة خشية وقوع الفتنة بالخروج على الولاية، ففي المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله، قال: لو أن الناس اعتزلوهم»^(١).

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي في مرضه الذي مات فيه: "اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني قوله: «اسمعوا وأطيعوا واصبروا»^(٢).

وأكد ذلك المعنى ابن القيم، بقوله: "وضرُّه على هذا الحديث مع أنه صحيح أخرجه أصحاب الصحيح، لكونه عنده خلاف الأحاديث، والثابت المعلوم من سنته، في الأمر بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة، وترك الشذوذ والانفراد، كقوله: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي»^(٣)، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة المستفيضة، المصرحة بلزوم الجماعة، فلما رأى أحمد هذا الحديث الواحد يخالف هذه الأحاديث وأمثالها أمر عبد الله بضربه عليه»^(٤).

وأشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر، بقوله: "فقول أحمد لابنه في مرض موته: اضرب على هذا الحديث، لعله كان احتياطاً منه رحمه الله، خشية أن يظن أن اعتزالهم يعني الخروج عليهم، وفي الخروج فساد كبير، بما يتبعه من تفريق الكلمة، وما فيه من شق عصا الطاعة»^(٥).

(١) مسند الإمام أحمد، (٣٨١/١٣ ح ٨٠٠٥)، والحديث في صحيح البخاري، (٣/١٣١٩ ح

٣٤٠٩)، صحيح مسلم، (٤/٢٢٣٦ ح ٢٩١٧).

(٢) مسند الإمام أحمد، (٣٨١/١٣ ح ٨٠٠٥).

(٣) صحيح البخاري، (٦/٢٦١٢ ح ٦٧٢٣).

(٤) الفروسية، باختصار، (ص ٢٠٤).

(٥) مسند الإمام أحمد، (١٥/١٦١ ح ٧٩٩٢).

الضوابط الحديثية

وقال القرطبي: "قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذا الحديث يدل على أن أبا هريرة كان عنده من علم الفتن العلم الكثير، والتعيين على من يحدث عنه الشر الغزير، ألا تراه يقول لو شئت قلت لكم: هم بنو فلان، وبنو فلان، لكنه سكت عن تعيينهم؛ مخافة ما يطرأ من ذلك من المفاسد"^(١).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث حذيفة رضي الله عنه: "والله، إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسراً إليّ في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري"^(٢).

قال القاضي عياض: "ويكون معنى كلامه: وما بي من عذر في الإعلام بجميعها، والحديث عنها إلا ما أسراً إليّ النبي صلى الله عليه وسلم، مما لم يحدث به غيري، ولعله حدّ له ألا يذيعه، أو رأى من الصلاح ألا يذيعه، إذا لم يكن عند غيره"^(٣). وكذلك سلك العلماء منهج التعريض بأحاديث الفتن عند تحقق المصلحة الشرعية، ومن ذلك التعريض:

المثال الأول: ما ورد في شرح حديث شقيق بن سلمة، عن حذيفة رضي الله عنه، أنه قال: بينما نحن جلوس عند عمر؛ إذ قال: أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قال: فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تكفرها الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال: ليس عن هذا أسألك، ولكن التي تموج كموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس، يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال عمر: أيكسر الباب، أم يفتح؟ قال: لا، بل يكسر، قال عمر: إذا لا يغلق أبداً، قلت: أجل، قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة، وذلك أني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط"^(٤).

(١) التذكرة بأحوال الموتى، (٣/١١٤).

(٢) صحيح مسلم، (٤/٢٢٦ ح ٢٨٩١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٨/٤٢٨).

(٤) تقدم تخريجه في الضابط الأول من المبحث الثالث.

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

قال ابن بطال: "ولم يقل له أنت الباب، وهو يعلم أن الباب عمر، فإنما أراد حذيفة ألا يواجهه بما يشق عليه ويهمه، وعرض له بما فهم عنه عمر أنه هو الباب، ولم يصرح له بذلك، وهذا من حسن أدب حذيفة رضي الله عنه"^(١).

وذلك أن التعريض عند من يفهمه يقوم مقام التصريح، قال ابن الملقن: "وفيه: أن العالم قد يرمز رمزاً ليفهم المرموز له دون غيره؛ لأنه ليس كل العلم تجب إباحته إلى من ليس متفهم له، ولا عالم بمعناه"^(٢).

وإذا كان المستمع يعلم المسألة؛ فإن التعريض بمضمونها كافٍ عن الإفصاح عنها، قال شمس الدين البرماوي: "ويحتمل أن حذيفة علم أن عمر يقتل، ولكن كره أن يواجهه بذلك، فإن عمر كان يعلم أنه الباب، فأتى بعبارة محتملة، والغرض منها يحصل"^(٣).

المثال الثاني: ومن التعريض بأحاديث الفتن، ما فعله الإمام أحمد في مسنده، حيث كان يعرض بأحاديث ذهاب الولاية خشية الاقتتال بين الناس، ومن ذلك تعريضه بحديث ذي مخمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان هذا الأمر في حمير، فنزعه الله عز وجل منهم فجعله في قريش، (وسيعود إليهم)، قال عبد الله: وكذا كان في كتاب أبي مقطعا، وحيث حدثنا به تكلم على الاستواء»^(٤).

(١) شرح صحيح البخاري، (٤٨/١٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٣٥/١٠).

(٣) اللامع الصبيح على الجامع الصحيح، (٣٣٢/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤/٢٨ ح ١٦٨٢٧)، من طريق راشد بن سعد المقرئ، عن أبي حي، عن ذي مخمر رضي الله عنه.

والحديث حسن الإسناد؛ لحال أبي حي شداد بن حي الحمصي، قال العجلي: "ثقة"، وقال الذهبي: "وثق"، وقال ابن حجر: "صدوق"، والراجح في حاله أنه صدوق. معرفة النقات، (١٩٣٨)، الكاشف، (١/٤٨١ ت ٢٢٤٨)، تقريب التهذيب، (ت ٢٧٦٨).

الضوابط الحديثية

قال ابن كثير: "يعني: وسيعود إليهم"^(١).

الضابط الخامس: ترتيب وقوع الفتن.

إن معرفة ترتيب وقوع الفتن تعتبر من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، فإن معرفة ترتيب وقوع الفتن يسهل على الباحث الفهم العام للأحاديث الواردة فيها، ويساعده على حسن عرضها؛ حيث إن بعض الفتن مرتبطة في وقوعها وأحداثها بفتن أخرى، وقد وردت الأدلة بالترتيب الزمني لبعض الفتن في وقوعها، ففي حديث جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة رضي الله عنه، قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب، عليهم ثياب الصوف، فوافقوه عند أكمة، فإنهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد، فقالت لي نفسي: اتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه، ثم قلت: لعله نجى معهم، فأتيتهم فقامت بينهم وبينه، فحفظت منه أربع كلمات أعدهن في يدي، قال: تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم فارس فيفتحها الله، ثم تغزون الروم فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحها الله، فقال نافع: يا جابر، لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم"^(٢).

ويعرف ترتيب الفتن الواقعة في هذه الأمة بأمرين، إما بدليل من الكتاب أو السنة، أو بترتيبها بعد وقوعها، قال القنوجي: "وقد وقعت منها ملاحم وفتن كثيرة، وسيقع ما بقي منها، ولكن العلم بمواقبتها مما استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولا يتيسر لبشر أن يعلم بوقتها، إلا بعد وقوعها، وحصول التطبيق بالأحاديث الواردة فيها"^(٣).

ولقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضحاً في الترتيب الزمني للفتن التي وردت الأدلة بترتيب وقوعها، وجعلوا لذلك اعتبارات عدة،

(١) البداية النهاية، (١٠٦/٣).

(٢) صحيح مسلم، (٤/٢٢٢٥ ح ٢٩٠٠).

(٣) الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة، (ص ١٣٥).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

فمن العلماء من جعل الترتيب الزمني للفتن بتقسيمها على أشراط الساعة، وجعل الأشراف صغاراً وكباراً، ومن ذلك، ما ورد في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد يحدث القوم حديثاً، جاءه أعرابي، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال، وقال بعضهم: لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه، قال: «أين السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة، فقال: يا رسول الله، كيف إضاعتها؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة»^(١).

قال البيهقي: "وقد روي في أشراط الساعة غير هذا، وفي بعض ما ذكرنا كفاية فيما قصدنا بهذا الكتاب، ولهذه الأشراف صغار وكبار، فأما صغارها فقد وُجِدَ أكثرها، وأما كبارها فقد بدأت آثارها"^(٢).

ومن ذلك ما ورد في شرح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(٣).

قال ابن حجر: "ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع، فيكون أولاً: رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد، ثانياً: فإذا لم يبق مجتهد استنوا في التقليد، لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض، ولا سيما أن فرّعنا على جواز تجزئ الاجتهاد، ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم، وإليه الإشارة

(١) صحيح البخاري، بلفظ مقارب، (١/٣٣٣ح٥٩)، البعث والنشور للبيهقي، (١/٩٩ح٧٧).

(٢) البعث والنشور، (١/١٠٠).

(٣) صحيح البخاري، (٦/٢٦٦٥ح٦٨٧٧)، صحيح مسلم، (٤/٢٠٥٨ح٢٦٧٣).

الضوابط الحديثية

بقوله: اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، وهذا لا ينفى ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام، كما لا يمتنع ترئيس من ينسب إلى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد^(١).

ومن العلماء من جعل الترتيب الزمني للفتن حسب تغير الأحوال العامة للعالم العلوي والسفلي، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في شرح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: حفظت

من رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديثاً لم أنسه بعد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، وأيهما ما كانت قبل صاحبتهما، فالأخرى على إثرها قريباً»^(٢).

قال ابن كثير: «أي أول الآيات التي ليست مألوفة، وإن كان الدجال، ونزول

عيسى عليه السلام، من السماء قبل ذلك، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج، فكل ذلك أمور مألوفة؛ لأنهم بشر، مشاهدتهم وأمثالهم معروفة مألوفة، فأما خروج الدابة على شكل غير مألوف، ومخاطبتها الناس، ووسمها إياهم بالإيمان والكفر، فأمر خارج عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها أول الآيات السماوية، فإنها تطلع على خلاف عاداتها المألوفة، والله سبحانه أعلم»^(٣).

وتوارد العلماء على ذلك التقسيم، فقال ابن حجر: «فالذي يترجح من

مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم، وأن طلوع

(١) فتح الباري، (٣٠٠/١٣).

(٢) صحيح مسلم، (٤/٢٢٦٠ ح ٢٩٤١).

(٣) البداية والنهاية، (٢٥٤/١٩).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة" (١).

ومن العلماء من جعل ترتيب الفتن حسب وقوعها، فمن الفتن ما وقع وانتهى، ومنها ما وقعت مبادئه ولا يزال مستمراً، ومنها ما لم يقع بعد، لكنه إذا وقع أوله تتابع مثل سلك الخرز إذا انقطع تناثر خرزه بسرعة، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان، يسوق الناس بعصاه» (٢).

قال ابن حجر: "وقد تقدم في الحج أن البيت يُحجُّ بعد خروج يأجوج ومأجوج، وتقدم الجمع بينه وبين حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيت»، وأن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة، فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت، خرج عليهم القحطاني فأهلكهم، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى، ويتأخر أهل اليمن بعدها، ويمكن أن يكون هذا مما يفسر به قوله: الإيمان يمان. أي: يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض، وقد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين (٣)، فلعله رمز إلى هذا" (٤).

المثال الثاني: ما ورد في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، يكون بينهما مقتلة

(١) فتح الباري، (١١/٣٦١).

(٢) صحيح البخاري، (٦/٢٦٠٤ ح ٦٧٠٠)، صحيح مسلم، (٤/٢٢٣٢ ح ٢٩١٠).

(٣) صحيح مسلم، (٤/٢٢٣٢ ح ٢٩٠٩).

(٤) فتح الباري، (١٣/٨٤).

الضوابط الحديثية

عظيمة، دعوتها واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المال، فيفيض حتى يُهمَّ رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به، وحتى يتناول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس - يعني - آمنوا أجمعون فذلك حين {لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً} سورة الأنعام: ١٥٨^(١).

قال ابن حجر: "وهذه المذكورات وأمثالها مما أخبر صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع بعد، قبل أن تقوم الساعة، لكنه على أقسام؛ أحدها: ما وقع على وفق ما قال، والثاني: ما وقعت مبادئه ولم يستحكم، والثالث: ما لم يقع منه شيء ولكنه سيقع، فالنمط الأول: تقدم معظمه في علامات النبوة، وقد استوفى البيهقي في (الدلائل) ما ورد من ذلك بالأسانيد المقبولة، والمذكور منه هنا اقتتال الفتنين العظيمتين، وظهور الفتن، وكثرة الهرج، وتناول الناس في البنيان، وتمني بعض الناس الموت، وقتال الترك، وتمني رؤيته صلى الله عليه وسلم، ومن النمط الثاني: تقارب الزمان، وكثرة الزلازل، وخروج الدجالين الكذابين، ومن النمط الثالث: طلوع الشمس من مغربها"^(٢).

الضابط السادس: تقديم النص في موطن النزاع.

إن التحاكم إلى الدليل الثابت يعد من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، فإن الخلاف بين العلماء واسع في المسائل الشرعية؛ لأسباب

(١) صحيح البخاري، (٦/٢٦٠٥ ح٦٧٠٤)، صحيح مسلم، (٤/٢٢١٤ ح٢٨٨٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري، باختصار، (٩٠/١٣).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

كثيرة ذكرها أهل العلم، وهذا الخلاف واقع كذلك في فهم أحاديث الفتن، إلا أن الواجب في مقام الخلاف هو الرجوع إلى الدليل من الكتاب أو السنة، فهو الفيصل في مقام الخلاف، وهو الحكم في موطن النزاع، سيما وأن الفتن من الغيبات التي لا تعلم إلا بالدليل من الكتاب أو السنة، قال ابن القيم -في وجوب تقديم قول الرسول ﷺ على قول غيره-: "ألا تقدم على ما جاء به قول أحد ولا رأيه كائناً من كان؛ بل تنظر في صحة الحديث أولاً، فإذا صح لك نظرت في معناه ثانياً، فإذا تبين لك لم تعدل عنه، ولو خالفك من بين المشرق والمغرب"^(١)، ولا شك أن تقديم قول الله تعالى وقول رسوله مقدم على قول كل أحد، قال ابن سعدي: " فيجب على طالب العلم أن يعزم عزمًا جازماً على تقديم قول الله، وقول رسوله ﷺ، على قول كل أحد، وأن يكون أصله الذي يرجع إليه، وأساسه الذي يبني عليه، الاهتداء بهدي النبي ﷺ، والاجتهاد في معرفة مراده، واتباعه في ذلك، ظاهراً وباطناً"^(٢).

ولقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضحاً في الاحتكام إلى الدليل لفصل النزاع في مسائل الفتن، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في مسألة صفات يأجوج ومأجوج، واختلاف الأقوال في ذلك، وأن الدليل هو الفاصل في هذا المقام، قال ابن كثير: "ومن زعم أن يأجوج ومأجوج خلقوا من نطفة آدم حين احتلم، فاختلطت بتراب، فخلقوا من ذلك، وأنهم ليسوا من حواء، فهو قول حكاة الشيخ أبو زكريا النواوي، في (شرح مسلم)، وغيره"^(٣)، وضعفوه، وهو جدير بذلك؛ إذ لا دليل عليه، بل هو مخالف لما ذكرناه من أن جميع الناس اليوم من ذرية نوح، بنص القرآن، وهكذا

(١) الروح، (٢/٧٣٤).

(٢) بهجة قلوب الأبرار، (ص ١٣٤).

(٣) شرح صحيح مسلم، (٣/٤٥٣)، فتاوى النووي، (ص ١٦٩).

الضوابط الحديثية

من زعم أنهم على أشكال مختلفة، وأطوال متباينة جداً، فمنهم من هو كالنخلة السحوق، ومنهم من هو غاية في القصر، ومنهم من يفترش أذناً من أذنيه، ويتغطى بالأخرى، فكل هذه أقوال بلا دليل، ورجم بالغيب بغير برهان^(١).

المثال الثاني: ما ورد في قصة ابن صياد وعلاقته بدجال آخر الزمان، والرجوع إلى الدليل لفصل النزاع، قال ابن كثير: "والأحاديث الواردة في ابن صياد كثيرة، وفي بعضها التوقف في أمره، هل هو الدجال أو لا؟ فإله أعلم، ويحتمل أن يكون هذا قبل أن يوحى إلى رسول الله ﷺ في شأن الدجال وتعيينه، وقد تقدم حديث تميم الداري في ذلك، وهو فاصل في هذا المقام"^(٢).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتها واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج - وهو القتل -، وحتى يكثر فيكم المال، فيفيض حتى يُهمَّ رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس - يعني - آمنوا أجمعون؛ فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً» (سورة الأنعام: ١٥)^(٣).

ففي شرح قوله: وحتى تطلع الشمس من مغربها، سلك ابن حجر مسلك فصل النزاع بالدليل، فقال: "تقدم شرحه في آخر كتاب الرقاق، وذكرت هناك ما

(١) البداية والنهاية، (٥٥٣/٢).

(٢) البداية والنهاية، (١٣٩/١٩).

(٣) تقدم تخريجه في الضابط الخامس من هذا المبحث.

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

أبداه البيهقي، ثم القرطبي، احتمالاً أن الزمن الذي لا ينفع نفساً إيمانها، يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب، ثم إذا تمادت الأيام، وبعُد العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والتوبة، وذكرت من جزم بهذا الاحتمال، وبينت أوجه الرد عليه، ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمرو، ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب، وفيه: فمن يومئذ إلى يوم القيامة (لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل) الآية، أخرجه الطبراني، والحاكم^(١)، وهو نص في موضع النزاع، وبالله التوفيق^(٢).

الضابط السابع: التقيد بفهم السلف الصالح لأحاديث الفتن.

إن الالتزام بفهم السلف الصالح للنصوص يعد من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، فإن من أوسع أبواب الخلاف: التفاوت في فهم دلالة النصوص الشرعية، ولما كان الخلاف وارداً في فهم الأحاديث النبوية على وجه العموم، فقد وقع الاختلاف في فهم أحاديث الفتن على وجه الخصوص، والمنهج السليم في فهم تلك الأحاديث هو فهمها بفهم سلف هذه الأمة، فهم أقرب الناس إلى نزول الوحي، وهم الأعلم بأساليب الخطاب، وهم أولى الناس بفهم

(١) لم أفق عليه عند الطبراني، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک، (٤/٥٠٠)، من طريق عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر الخيواني، قال: كنت عند عبد الله بن عمرو، وذكر الحديث.

وإسناد الحاكم جاء فيه: أنبأ معمر، عن إسحاق بن وهب عن جابر الخيواني، وهو تصحيف، والتصحيح من جامع معمر، (١٠/٣٩٨ ح ٢١٨٨٧).

والحديث حسن الإسناد، لحال وهب بن جابر الخيواني، قال ابن معين والعجلي: "ثقة"، وقال ابن المديني: "مجهول"، وقال الذهبي: "وثق"، والراجح في حاله أنه صدوق. تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ت ٨٣٤)، معرفة الثقات، (ت ١٧٨٢)، الكاشف، (٢/٣٥٦ ت ٦١٠٤)، المغني في الضعفاء، (٢/٥٠٣ ت ٦٩٠٢)، تقريب التهذيب، (٧٥٢).

(٢) فتح الباري، (١٣/٩٤).

الضوابط الحديثية

مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الشاطبي: "يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"^(١)، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم أولى السلف بسلامة الفهم، قال الشاطبي: "وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه؛ فلا إشكال في صحته أيضاً، وإن لم يجمعوا عليه؛ فهل يكون بيانهم حجة، أو لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل، ولكن يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين: أحدهما: معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقدر في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب"^(٢)، ولذا جعل العلماء فهم الصحابي لأحاديث الفتن في مقام الحديث المرفوع، قال ابن حجر: "والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي ﷺ، إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية، من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع"^(٣).

(١) الموافقات، (٢٨٩/٣).

(٢) الموافقات، باختصار، (١٢٧/٤).

(٣) النكت على ابن الصلاح، (٤٣١/٢).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

ولقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضح العيان في فهم أحاديثها بفهم أسلافهم لها، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما قرره ابن كثير بأن فهم الصحابي للحديث أولى من فهم غيره، ففي شرح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم، قام صلى الله عليه وسلم، فقال: «أرأيتم لي ليلتكم هذه، فإن رأس مائة، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد».

قال ابن عمر: فوَهَل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض»، يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن^(١).

قال ابن كثير: "فقد فسر الصحابي المراد من هذا الحديث بما فهمه، وهو أولى بالفهم من كل أحد، من أنه يريد بذلك أن ينخرم قرنه ذلك، فلا يبقى أحد ممن هو كائن على وجه الأرض من أهل ذلك الزمان من حين قال هذه المقالة إلى مائة سنة"^(٢).

المثال الثاني: ما ورد في شرح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشد منه"^(٣).

قال ابن حجر: "وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز، وهو بعد زمن الحجاج بيسير، وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل: إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً، فضلاً عن أن يكون شراً من الزمن الذي قبله، وقد حملة الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال: لا بد للناس من

(١) صحيح البخاري، (١/٢١٦ ح ٥٧٦)، صحيح مسلم، (٤/١٩٦٥ ح ٢٥٣٧).
(٢) البداية والنهاية، (١٩/٢٩٤).
(٣) صحيح البخاري، (٦/٢٥٩١ ح ٦٦٥٧).

الضوابط الحديثية

تنفيس، وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل: تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده، لقوله صلى الله عليه وسلم: « خير القرون قرني»، وهو في الصحيحين^(١)، وقوله: « أصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي، أتى أمتي ما يوعدون»، أخرجه مسلم^(٢)، ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد، وهو أولى بالاتباع، فأخرج يعقوب بن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة، عن زيد ابن وهب، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله، حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه، ولا مالا يفيد، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس، فلا يأمرن بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، فعند ذلك يهلكون^(٣).

المثال الثالث: ما أورده ابن حجر من اختلاف أهل العلم في تعيين الزمان المقصود في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: " فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه"^(٤)، فقد ذكر أربعة أقوال في تعيين الزمان المقصود، وختم كلامه بقوله: "ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث، وهو ما أخرجه الدارمي بسند حسن عن عبد الله، قال: "لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إنني لست أعني عاماً"^(٥)^(٦).

(١) صحيح البخاري، (٢/٩٣٨ح٢٥٠٨)، صحيح مسلم، (٤/١٩٦٤ح٢٥٣٥).

(٢) صحيح مسلم، (٤/١٩٦١ح٢٥٣١).

(٣) فتح الباري، (١٣/٢٣).

(٤) صحيح البخاري، (٦/٢٥٩١ح٦٦٥٧).

(٥) سنن الدارمي، (١/٦٩ح١٩٢)، وتكملة الأثر: "لست أعني عاماً أخصب من عام، ولا أميراً خيراً من أمير، ولكن علماءكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم".

(٦) فتح الباري، (١٣/٢٤).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

الضابط الثامن: تطابق الأسماء مع الحقائق الشرعية في أحاديث الفتن

إن التقيد بحمل ألفاظ الأحاديث على مقصودها شرعاً يعد من أهم الضوابط لفهم أحاديث الفتن وبيانها، فلقد وردت بعض أحاديث الفتن متضمنة أسماء لها علاقة بالفتن بالخير أو الشر، وهذه الأسماء قد يشترك في مسماها عدة من الخلق، ومن الزلل الذي يقع فيه بعض شراح أحاديث الفتن حمل تلك الأحاديث على علم معين، ليس هو المقصود في الحديث على وجه الخصوص، والمنهج الصحيح في ذلك أنه لا بد من تطابق الأسماء مع الحقائق الشرعية؛ إذ العبرة بالاسم والحقيقة الشرعية معاً، قال ابن بطال: "لا يدل اشتراك المسميات في الأسماء على اشتراكهما في المعاني والأحكام"^(١)، فإن تخلف الاسم أو الحقيقة، بطل الاستدلال بالحديث على المراد، قال ابن حجر: "لا يلزم من الاشتراك في الأسماء، الاشتراك في المعنى"^(٢).

وقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضحاً في التحقق من مطابقة الأسماء الواردة في أحاديث الفتن للحقائق الشرعية المقصودة منها، ومراعاة التفريق بين الأسماء والحقائق الشرعية، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في مهدي آخر الزمان وأنه يملأ الأرض عدلاً وقسطاً^(٣)، فقد ظهر الخليفة المهدي في دولة بني العباس^(٤)، ونبه الأئمة إلى أن ذلك الخليفة ليس هو المقصود بمهدي آخر الزمان، وإن اشتركا في الاسم، قال ابن القيم -في بيان المقصود بالمهدي-: "القول الثاني: أنه المهدي الذي وُلِّي من بني العباس وقد انتهى زمانه- وذكر حديثين في ذلك، ثم قال:- وهذا والذي

(١) شرح صحيح البخاري، (٣/٥٥٥).

(٢) فتح الباري، (٣/٤٢٧).

(٣) سنن أبي داود، (٤/١٠٥ ح ٢٤٨٥).

(٤) تاريخ الإسلام، (٤/٥٠٠ ت ٣٦٢).

الضوابط الحديثية

قبله لو صح لم يكن فيه دليل على أن المهدي الذي تولى من بني العباس هو المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، بل هو مهدي من جملة المهديين^(١)، وذكر ابن كثير بعض الأحاديث الواردة في مهدي آخر الزمان، ثم تعقبها بالتفريق بينه وبين الخليفة المهدي العباسي، فقال: "وقد نطقت هذه الأحاديث التي أوردناها آنفاً بالسفاح، والمنصور، والمهدي، ولا شك أن المهدي الذي هو ابن المنصور ثالث خلفاء بني العباس، ليس هو المهدي الذي وردت الأحاديث المستفيضة بذكره، وأنه يكون في آخر الزمان، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً، كما ملئت جوراً وظلماً، وقد أفردنا للأحاديث الواردة فيه جزءاً على حدة، كما أفرد له أبو داود كتاباً في سننه، وقد تقدم في بعض هذه الأحاديث آنفاً، أنه يسلم الخلافة إلى عيسى ابن مريم إذا نزل إلى الأرض، والله أعلم"^(٢).

وفي الأحداث التي وقعت في سنة تسع وستين ومئة، قال ابن كثير: "في المحرم منها توفي أمير المؤمنين المهدي ابن المنصور العباسي رحمه الله، وهذه ترجمته: محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو عبد الله المهدي، أمير المؤمنين، وإنما لقب بالمهدي طمعاً أن يكون هو الموعود به في الأحاديث، فلم يكن به، وإن اشتركا في الاسم؛ لأنه لم يشبهه في الفعل، ذاك يأتي آخر الزمان، وعند فساده، فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً"^(٣).

المثال الثاني: ما ورد في الأحاديث من ذكر السفاح، وأنه يظهر عند ظهور الفتن، وأنه يعطي المال حثياً^(٤).

(١) المنار المنيف، (ص ١٥٠).

(٢) البداية والنهاية، (٢٨٢/٩).

(٣) المصدر السابق، باختصار، (٥٤٠/١٣).

(٤) صحيح مسلم، (٤/٢٢٣٥ ح ٢٩١٤)، مسند الإمام أحمد، (١٨/٢٧٩ ح ١١٧٥٧).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

وقد ظهر السفاح في دولة بني العباس^(١)، ومن الخطأ الظن أن سفاح آخر الزمان هو الخليفة العباسي الملقب بالسفاح، وأنه هو المقصود بما ورد في تلك الأحاديث، قال ابن كثير: "وأما السفاح فقد تقدم أنه يكون في آخر الزمان، فيبعد أن يكون هو الذي بويع أول خلفاء بني العباس، فقد يكون خليفة آخر، وهذا هو الظاهر"^(٢).

المثال الثالث: ما ورد في شأن ابن صياد ودجال آخر الزمان، فقد وردت عدة أحاديث في ذكرهما، وظن بعض الصحابة ومن جاء بعدهم من أهل العلم أن ابن صياد هو دجال آخر الزمان الذي أخبر عنه الرسول ﷺ؛ لتشابه صفاتهما، وليس الأمر كذلك، فإن ابن صياد دجال من الدجالة، وليس هو بدجال آخر الزمان، قال ابن كثير: "وقد قدمنا أن الصحيح: أن الدجال غير ابن صياد، وأن ابن صياد كان دجالاً من الدجالة، ثم تبيّن عليه بعد ذلك، فأظهر الإسلام، والله أعلم بضميره وسريره"^(٣).

ولقد كان الأمر الداعي إلى اشتباه أمرهما؛ هو وجود صفات متشابهة بينهما، قال النووي: "قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أُوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره"^(٤).

الضابط التاسع: الأصل عدم تنزيل الأحاديث على الوقائع والأشخاص.

إن عدم التسرع في تنزيل أحاديث الفتن على الوقائع والأشخاص يعد من أهم الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها؛ نظراً لما يترتب على ذلك التنزيل من مفسد يختلف ضررها باختلاف الفتنة التي يتم تنزيل الحديث عليها،

(١) تاريخ الإسلام، (٥٨٦/٣).

(٢) البداية والنهاية، (٢٨٢/٩).

(٣) البداية والنهاية، (٢٠٤/١٩).

(٤) شرح صحيح مسلم، (٣٦٣/١٨).

الضوابط الحديثية

فإن الفتن بعضها كبير، وبعضها صغير، والضرر حاصل في تنزيل جميعها؛ فمن الفتن ما يؤدي تنزيله إلى فتنة يطول ضررها أكثر الأمة، من الفتنة في الدين، وفقدان الأمن، وسفك الدماء، واضطراب الناس في معاشهم، ومن الفتن ما يؤدي تنزيله إلى ضرر أقل من ذلك، ومنها ما يؤدي تنزيله إلى تعريض الأحاديث للتكذيب؛ بسبب ما يحصل في تفسيرها من تناقضات متكررة؛ ومن أجل ذلك فقد اجتهد الأئمة في شرح أحاديث الفتن ببيان معناها، وتفسير غريبها، وضبط ألفاظها، وتوضيح مسائلها، وجمع رواياتها، وابتعدوا كل البعد عن تنزيلها على الوقائع والأشخاص إلا في النادر القليل مما توافرت فيه شروط التنزيل، وانتفت موانعه.

وإن تنزيل الأحاديث على الوقائع والأشخاص هو في حد ذاته فتنة على المسلمين، لا سيما والنفوس البشرية تتشوق إلى معرفة تلك التنزيلات، قال ابن خلدون: "اعلم أن من خواص النفوس البشرية التشوق إلى عواقب أمورهم، وعلم ما يحدث لهم من حياة وموت، وخير وشر، سيما الحوادث العامة، كمعرفة ما بقي من الدنيا، ومعرفة مدد الدول أو تفاوتها، والتطلع إلى هذا طبيعة مجبولون عليها"^(١).

وتنزيل الأحاديث على الوقائع والأشخاص مع كونه من فضول العلم إلا أن الناس يتسابقون إليه تسابقاً متسارعاً، فينزلون الأحاديث على ما يظهر في حياتهم من الفتن بتأويلات أغلبها سامجة خاطئة، تتعارض مع الأدلة الصحيحة، ولا تقبلها العقول السليمة، قال علي بن أبي طالب عليه السلام: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"^(٢)، ولقد أصبح الناس حيارى من كثرة تلك التنزيلات وتناقضها، حتى أضحوا لا يتقون بشيء منها، قال عبد الله بن

(١) التاريخ، (١/٤١١).

(٢) صحيح البخاري، (١/٥٩٠ ح ١٢٧).

د . صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"^(١)، ولقد أدرك أبو هريرة رضي الله عنه خطورة هذا الأمر فلم يتوقف عن تنزيل الأحاديث فحسب، بل توقف عن الإخبار بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كان في ذلك الجراب أحاديث الفتن التي تكون بين المسلمين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بما سيكون من الفتن، التي تكون بين المسلمين، ومن الملاحم التي تكون بينهم وبين الكفار، ولهذا لما كان مقتل عثمان، وفتنة ابن الزبير، ونحو ذلك، قال ابن عمر: لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتمكم، وتهدمون البيت، وغير ذلك، لقلتم: كذب أبو هريرة، فكان أبو هريرة يمتنع من التحديث بأحاديث الفتن قبل وقوعها؛ لأن ذلك مما لا يحتمله رؤوس الناس وعوامهم"^(٢).

ولقد صنفت في تنزيل الأحاديث على الوقائع والأشخاص كتب يعسر عدها، ويصعب حصرها، إلا أن أكثرها من التنزيل الباطل، والباطل يتعذر الإمام به، قال الطرطوشي عن طرق الباطل والغواية: "لا مطمع لأحد في حصرها؛ لأنها خطأ وباطل، والخطأ لا تتحصر سبله، ولا تتحصل طريقه، فاخط كيف شئت، وإنما الذي تتحصر مداركه، وتتضبط مآخذه فهو الحق؛ لأنه أمر واحد مقصود، يمكن إعمال الفكر والخاطر في استخراج"^(٣).

والواجب في ذلك هو البعد عن تنزيل أحاديث الفتن على الوقائع والأشخاص إلا في أضيق الحالات، بعد التحقق من توفر شروط ذلك التنزيل، وانتفاء موانعه، صيانة للأحاديث من عبث العابثين، وتخرص المتخرصين، وسداً لذريعة فتح أبواب الشر على المسلمين، قال الدكتور عبد الكريم الخضير: "ولكن تنزيل النصوص الثابتة على مثل هذه الفتن والوقائع - وإن كان فيها وجه

(١) مقدمة صحيح مسلم، (١/١١).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢/٢١٨).

(٣) الحوادث والبدع، (ص ٢٢).

الضوابط الحديثية

شبهه- من التسرع المذموم؛ لأنه قد يقع من الفتن والوقائع بعدها ما هو مطابق تمام المطابقة للنصوص، فنعرض أحاديث الفتن للتكذيب والنفي، وبذلك نكون قد قلنا على الله ورسوله بغير علم، والله أعلم" (١).

والمنهج الصحيح في تنزيل أحاديث الفتن على الوقائع والأشخاص، هو المنهج الذي يلتزم بالقيود الخمسة الآتية:

القيد الأول: الالتزام بتطبيق جميع الضوابط التي ذكرها أهل العلم لفهم أحاديث الفتن وبيانها، والتي هي موضوع هذا البحث، فلا يُنزل حديث على واقعة أو شخص إلا بعد تطبيق تلك الضوابط عليه.

والالتزام بتلك الضوابط يحمل الباحث على المنهج الصحيح، ويحجزه عن الخطأ في التنزيل؛ إذ أغلب أحاديث الفتن التي تسارع الناس إلى تنزيلها، سوف يبطل تنزيلها بسبب تطبيق تلك الضوابط عليها.

القيد الثاني: عدم تنزيل أحاديث الفتن على الوقائع والأشخاص، إلا بعد التحقق من طبيعة الفتنة الواقعة، بحيث تكون صورتها في الواقع تتطابق تطابقاً تاماً مع جميع أوصافها المذكورة في الأحاديث دون نقص أو مخالفة.

القيد الثالث: أن يكون التنزيل على مراتب، فإن بعض الفتن إذا تحقق أكثر أوصافها الواردة في الأحاديث، يكون تنزيلها على سبيل الظن، فإذا تحققت جميع أوصافها يتم تنزيلها على سبيل الجزم واليقين، كما سيأتي بيانه في النوع الأول من القيد الخامس.

وبعض الفتن لا يتم تنزيلها إلا إذا تحققت جميع أوصافها الواردة في الأحاديث، ومن ثم يتم تنزيلها على سبيل الجزم واليقين، كما سيأتي بيانه في النوع الثاني من القيد الخامس.

(١) شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري، (ص ٦٤).

د . صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

القيد الرابع: أن تنزيل أحاديث الفتن على الوقائع والأشخاص، يختلف بالنظر إلى نوع الفتنة من حيث تكرار وقوعها من عدمه، فإن بعض الفتن لا تقع إلا مرة واحدة، مثل الفتن التي تتعلق بأشخاص معروف في الذوات، كفتنة مقتل عثمان بن عفان، ومقتل عمار بن ياسر، وفتنة الدجال، ويأجوج ومأجوج. وبعض الفتن يحتمل تكررها في أزمان مختلفة، وأماكن متعددة، مثل فتنة قتال الترك، ومنع العراق والشام ومصر لخيراتها، وكثرة القتل والجهل، والمنهج الصحيح في ذلك هو عدم تنزيل الأحاديث على الوقائع التي يحتمل تكررها؛ لأن تنزيل الأحاديث على تلك الفتن يعرض الأحاديث للتناقضات والتكذيب، كما سيأتي بيانه في النوع الثالث من القيد الخامس.

القيد الخامس: أن تنزيل أحاديث الفتن على الوقائع والأشخاص، يختلف باختلاف الفتن، وسوف أذكر فيما يلي تقسيماً للفتن بحسب المقاييس المشتركة بينها، مع حكم تنزيل الأحاديث على كل نوع منها، وهي كالتالي:

النوع الأول: الفتن التي ورد فيها اسم آدمي محدد بعينه، مع وصفه بأوصاف متعددة لماهيته في الفتنة، كالدجال، ويأجوج ومأجوج، والمهدي، وعيسى ابن مريم.

وكذلك الفتن التي ورد فيها اسم غير عاقل، مع وصفها بأوصاف متعددة لماهيته في الفتنة، كالدابة، ونار المدينة، ونار عدن. فالدجال إذا ظهر، له علامات كثيرة تدل على ذاته، من أشهرها: أنه مكتوب بين عينيه كافر، وأنه يأمر السماء فتمطر، والأرض فتتبت، وكنوز الأرض فتتبعه، وأنه يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى، كل ذلك بأمر الله تعالى، ومثله سائر الفتن من هذا النوع في تعدد أوصافها. والدابة إذا ظهرت، لها علامات، منها: أنها تكلم الناس مسلمهم وكافرهم، وأنها تسم الخلق في وجوههم، ومثلها سائر الفتن من هذا النوع في تعدد أوصافها.

الضوابط الحديثية

وهذه الفتن قد وصفها النبي ﷺ بأوصاف متعددة ظاهرة للعيان، فينبغي عدم إغفال ذلك الأمر، فإن النبي ﷺ، لم يذكر جميع تلك الأوصاف إلا خشية اختلاط أمرها على الناس، فيجب عدم تنزيل الأحاديث على تلك الفتن إلا بعد ظهور أكثر علاماتها الواردة في الأحاديث، والتي لا يختلف في إثباتها أهل العلم، ويكون ذلك التنزيل على سبيل الظن، فإذا تحققت جميع أوصافها الواردة في الأحاديث يتم تنزيلها على سبيل الجزم واليقين، ومن الأدلة على ذلك ما ورد من تنزيل أحاديث الدجال، فإنه لما ظهرت أكثر صفات الدجال على حال ابن صياد، تم تنزيلها على ابن صياد على سبيل الظن، قال النووي: "قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أُوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره"^(١).

ولما تحققت جميع صفات دجال آخر الزمان المتقدم ذكرها، وآخرها وصوله إلى سبخ المدينة، وقتله للرجل الذي يخرج إليه ثم إحيائه مرة أخرى، ومن ثم فإن ذلك الرجل يُنزل أحاديث الدجال عليه على سبيل الجزم واليقين، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «يأتي الدجال، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل، وهو خير الناس، أو من خيار الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: رأيتم إن قتلتم هذا ثم أحييته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه»^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم، (٣٦٣/١٨).

(٢) تقدم تخريجه في الضابط الثامن من المبحث الأول.

د صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

ومن الأمثلة على عدم تنزيل الأحاديث على ذلك النوع من الفتن إلا بعد ظهور أكثر علاماتها الواردة في الأحاديث، ما ورد في شأن المهدي، فإنه ينبغي عدم تنزيل الأحاديث على خروجه، وترك أمره حتى تظهر أكثر علاماته الواردة في الأحاديث، سداً لدعاوى مدعي المهدي في كل زمان ومكان، ويكون التنزيل على سبيل الظن حتى تتحقق جميع صفاته الواردة في الأحاديث، وحينئذ يتم تنزيلها على سبيل الجزم واليقين، وفي بيان موقف المسلم من ذلك، فقد أورد الذهبي الأثر المروي عن حفص بن غياث، أنه قال لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله! إن الناس قد أكثروا في المهدي، فما تقول فيه؟ قال: إن مرراً على بابك، فلا تكن فيه في شيء، حتى يجتمع الناس عليه^(١).

النوع الثاني: الفتن التي ورد فيها آدمي منسوب لقبيلة أو لبلد دون تحديد اسمه، مع وصفه بالقتال في الفتنة، كالقرشي الذي يعوذ بالبيت الحرام، والقحطاني الذي يسوق الناس بعصاه، وذو السويقتين الحبشي، ومثله ما ورد في الأحاديث الضعيفة من فتنة السفيناني.

وكذلك الفتن التي ورد فيها اسم غير عاقل، مع وصفه بالقتال، كانهسار الفرات عن الذهب، ومثله ما ورد في الأحاديث الضعيفة من فتنة الرايات السود.

ومن ثم فلا يجوز تنزيل أحاديث هذه الفتن على الوقائع والأشخاص إلا بعد أن تنتهي الفتنة، وتتحقق جميع أوصافها الواردة في الأحاديث؛ لأن الوصف العام قد يدعيه أكثر من شخص، فيظهر في كل زمان ومكان من يدعي أنه هو المقصود في الحديث، ولما يترتب على تنزيلها من مفسد كبير، لا يمكن تداركها بعد تنزيلها، من سفك الدماء، وذهاب الأمن، وغير ذلك.

(١) سير أعلام النبلاء، (٧/٢٢٩ت٨٢).

الضوابط الحديثية

والواجب في ذلك ترك الأمر حتى تأخذ الفتنة مآلها، وتبلغ منتهاها، وتظهر علاماتها اليقينية، وأوصافها التفصيلية الواردة في الأحاديث النبوية بصورة لا تحتمل الشك ولا الجدل، فإذا انتهت الفتنة، وتحققت جميع أوصافها الواردة في الأحاديث تم تنزيلها على سبيل الجزم واليقين، ومن الأدلة على ذلك ما ورد في القرشي الذي يعوذ بالبيت الحرام^(١)، وأنه يُرسل إليه بجيش لقتاله فيُخسف بذلك الجيش ببداء من الأرض، فقد تم تنزيل تلك الأحاديث على ابن الزبير لما قاتله يزيد بن معاوية، فقد ورد في وصف تلك الفتنة ثلاث صفات، تحققت صفتان منها، وهي: أن ابن الزبير قرشياً، وأنه لجأ إلى البيت الحرام، ولم تتحقق الصفة الثالثة، وهي الخسف بالجيش، فكان تنزيل الأحاديث على تلك الفتنة تنزيلاً خاطئاً، وتلك الحادثة كما رواها الإمام مسلم من طريق عبيد الله بن القبطية، قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان، وأنا معهما، على أم سلمة أم المؤمنين، فسألها عن الجيش الذي يُخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير، فقالت: قال رسول الله ﷺ: « يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببداء من الأرض خُسف بهم »^(٢).

قال القرطبي: " الذي أثار هذا الحديث في وقت عبد الله بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير لجأ إلى البيت عندما طالبه يزيد بن معاوية بأن يبايعه، ففر من المدينة إلى مكة، واستجار بالبيت، ووافق على رأيه ذلك جماعة على خلاف

(١) حديث عائشة - رضى الله عنها، قالت: عبث رسول الله ﷺ في منامه، فقلنا: يا رسول الله، صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله، فقال: « العجب إن ناساً من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قریش، قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبداء خسف بهم، فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم، فيهم المستبصر، والمجبور، وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم ». تقدم تخريجه في الضابط العاشر من المبحث الثاني.

(٢) صحيح مسلم (٤/٢٢٠٨ ح ٢٨٨٢).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

يزيد، فجهز يزيد جيشاً من أهل الشام إلى مكة، فَحَدَّثَ الناس أن ذلك الجيش يُخسف به، وذكروا الحديث عن رسول الله ﷺ، وحينئذ قال لهم عبد الله بن صفوان: أما والله! ما هو بهذا الجيش، كما قد ظهر أن ذلك الجيش لم يُخسف به^(١).

ومن الأمثلة التطبيقية على عدم تنزيل الأحاديث على الفتن التي ورد فيها وصف غير مقيد باسم شخص محدد، ولها علاقة بالقتال إلا بعد انقضاء الفتنة، وتحقق جميع أوصافها الواردة في الأحاديث، ما ورد في حديث حذيفة الآتي ذكره، فإن الصحابة لم ينزلوه على واقعهم، وإنما أنزله الإمام البيهقي بعد عصر الصحابة بثلاثة قرون، فقد روى الإمام مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه، أنه قال: "والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسراً إليّ في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري، ولكن رسول الله ﷺ، قال وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ وهو يعُدُّ الفتن: « منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً، ومنهن فتن كريح الصيف، منها صغار، ومنها كبار»، قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري^(٢).

قال البيهقي: "ومات حذيفة رضي الله عنه بعد الفتنة الأولى بقتل عثمان رضي الله عنه، وقبل الفتنتين الأخيرين في أيام علي رضي الله عنه، فهن ثلاث لم يكدن يذرن شيئاً، وهن المراد بالمذكورات في الخبر فيما نعلم، والله أعلم^(٣).

ومن الأمثلة على عدم تنزيل أحاديث الفتن التي ورد فيها وصف غير مقيد باسم شخص، ولها علاقة بالقتال حتى تنتهي الفتنة، وتحقق جميع صفاتها

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٢٢٦/٧).

(٢) تقدم تخريجه في الضابط الثاني من المبحث الثاني.

(٣) دلائل النبوة، (٤٠٦/٦).

الضوابط الحديثية

الواردة في الأحاديث، ما حدث في خروج أهل الكوفة^(١) إلى الجَرَعَة^(٢) لرد سعيد بن العاص رضي الله عنه الوالي عليهم من قبل عثمان رضي الله عنه، ومنعه من دخول الكوفة، فقد روى الإمام مسلم من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: "جئت يوم الجَرَعَة، فإذا رجل جالس، فقلت: ليهراقن اليوم هاهنا دماء، فقال ذلك الرجل: كلا والله، قلت: بلى والله، قال: كلا والله، إنه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه، قلت: بئس الجليس لي أنت منذ اليوم تسمعني أخالفك، وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهاني، ثم قلت: ما هذا الغضب؟ فأقبلت عليه وأسأله، فإذا الرجل حذيفة"^(٣).

ولقد انتهى ذلك الموقف ولم يهرق دم، مما يدل على المنع من تنزيل الأحاديث على هذا النوع من الفتن حتى تنتهي الفتنة، وتتحقق جميع أوصافها الواردة في الأحاديث، كما ورد صريحاً أن قولهم للحديث كان بعد انتهاء الفتنة فقد روى الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي ثور، قال: بعث عثمان يوم الجرعة بسعيد بن العاص، قال: فخرجوا إليه فردوه، قال: فكنت قاعداً مع أبي مسعود وحذيفة، فقال أبو مسعود: ما كنت أرى أن يرجع لم يهرق فيه دمًا، قال: فقال حذيفة: ولكن قد علمت لترجعن على عقبيها لم يهرق فيها محجمة دم، وما علمت من ذلك شيئاً إلا علمته، ومحمد صلى الله عليه وسلم حي"^(٤).

(١) الكوفة: مدينة بالعراق، على شاطئ نهر الفرات، لا زالت محتفظة باسمها في محافظة

النجف. معجم البلدان (٤/٤٩٠)، موسوعة المدن العربية والإسلامية للشامي (ص ٨٠).

(٢) الجرعة: بفتح الجيم، وفتح أو إسكان الراء المهملة، والفتح أشهر وأجود، موضع بالقرب من الكوفة. معجم البلدان (٢/١٢٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٨/٣٤٣).

(٣) صحيح مسلم، (٤/٢٢١٩ ح ٢٨٩٣).

(٤) المسند (٣٨/٣٧١ ح ٢٣٣٤٨)، والحديث حسن الإسناد؛ فيه: أبو ثور الأزدي الحداني الكوفي، قال الذهبي: "ثقة"، وقال ابن حجر: "مقبول"، والراجح في حاله أنه صدوق. الكاشف، (٢/٤١٥ ت ٦٥٥٣)، تقريب التهذيب، (ت ٨٠٦٥).

د صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

النوع الثالث: الفتن التي ورد فيها وصف بنوع الجنس العرقي أو الديني، مع وصفه بالقتال في الفتنة، كالخوارج، والترك، والروم، واليهود، ومنع العراق والشام ومصر لخيراتها.

وكذلك الفتن التي ورد فيها وصف عام للفتنة، مثل: كثرة القتل، وكثرة الجهل، وتقارب الزمان، ومثله ما ورد في الأحاديث الضعيفة من فتنة الدهيماء والأحلاس، وكذلك الفتن التي لم يرد دليل خاص بها، كفتنة واقعتي الجمل وصفين.

فالمنهج الصحيح في هذه الفتن وما شابهها، دخولها في عموم الفتن المذكورة حتى تستحكم الفتنة، وتصبح هي الأصل في حياة الناس، فإن تلك الفتن بدأت من عصر الصحابة، ولا تزال مستمرة إلى قيام الساعة، فهي تستمر وتكبر، وتتكرر وتعظم حتى تصل إلى منتهاها الذي يعقبه قيام الساعة، وقد أبان ابن حجر عن ذلك المنهج في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويُلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، قالوا يا رسول الله: أيُّما هو؟ قال: القتل القتل»^(١)، فقال رحمه الله: "والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة، ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته، والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد، لكن يقل بعضها في بعض، ويكثر بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها"^(٢).

ويقال في هذه الفتن عند وقوعها: هي من الفتنة الواردة في حديث كذا، وليس ذلك من تنزيل الأحاديث على الوقائع والأشخاص؛ لأن هذه الفتن تتكرر

(١) تقدم تخريجه في الضابط الخامس من المبحث الأول.

(٢) فتح الباري، باختصار، (١٨/١٣).

الضوابط الحديثية

مرة بعد مرة في العصور السابقة والحاضرة واللاحقة، ومن الأمثلة التطبيقية على تكرر الفتنة الواحدة في أزمان متعددة، ما ورد في شرح أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها»^(١) ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه^(٢). فإن الحديث له معانٍ متعددة^(٣)، أشهرها: أن العجم والروم يستولون على تلك البلدان في آخر الزمان فيمنعون دخول الخيرات وخروجها من تلك البلدان، وقد تكرر حصول ذلك المنع في القرنين السابع والثالث عشر الهجريين، وهو موجود في واقعنا الحاضر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال النووي في بيان وقوع ذلك المنع على بلاد العراق في القرن السابع الهجري: "وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران، أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد، والثاني وهو الأشهر أن معناه: أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر، قال: «يوشك ألا يجيء اليهم قفيز ولا درهم، قلنا: من أين ذلك؟ قال من قبل العجم يمنعون

(١) القفيز: مكيال لأهل العراق، وهو اثنا عشر صاعاً، والمدي: مكيال لأهل الشام، وهو اثنان وعشرون صاعاً ونصف الصاع، والإردب: مكيال لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعاً، والصاع عند الجمهور يزن كيلوان وأربعة جرامات. النهاية في غريب الحديث، مادة (إردب، قفز، كرر، مدا)، المكايل والموازين الشرعية، (ص ٣٧).

(٢) صحيح مسلم، (٤/٢٢٢٠ ح ٢٨٩٦).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، (٣٤٥/١٨)، السراج الوهاج للفتوح، (٣٦٧/١١).

د صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

ذاك»، وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله^(١)، وهذا قد وُجِدَ في زماننا في العراق، وهو الآن موجود^(٢).

وقال القنوجي في بيان وقوع ذلك المنع على تلك البلدان في بداية العصر الحاضر: "وقد وُجِدَ ذلك كله، في هذا الزمان الحاضر، في العراق، والشام، ومصر، واستولى الروم - يعني: النصارى - على أكثر البلاد، في هذه المئة الثالثة عشر، ولهم الاستيلاء على سائرها كل يوم، والله الأمر من قبل ومن بعد"^(٣).

**

(١) صحيح مسلم، (٤/٢٢٣٤ ح ٢٩١٣).

(٢) شرح صحيح مسلم، باختصار، (١٨/٣٤٥).

(٣) السراج الوهاج، (١١/٣٦٨).

ملحق البحث: الضوابط التي يجب مراعاتها
في سياق خطاب الأحاديث النبوية،

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: معرفة العام والخاص

إن معرفة ألفاظ العموم والخصوص تعد من أهم الضوابط الشرعية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، فإن أحاديث الفتن ورد بعضها بصيغة العموم، وبعضها بصيغة الخصوص، ومن اللازم لفهم تلك الأحاديث معرفة متى يجري العام على عمومه، والخاص على خصوصه، ومتى يحمل أحدهما على الآخر، قال الشافعي: "والحديث عن رسول الله، كلام عربي، ما كان منه عام المخرج عن رسول الله، كما وصفت في القرآن يخرج عاماً، وهو يراد به العام، ويخرج عاماً، وهو يراد به الخاص، والحديث عن رسول الله، على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصاً دون عام، ويكون الحديث العام المخرج محتملاً معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه، أو من حمل الحديث سماعاً عن النبي ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصاً دون عام، ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصاً بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه"^(١)، وأحاديث الباب إذا جمعت في موطن واحد، عرف نوع سياق خطابها، وحمل كل منها على نوعه، أو على الآخر بحسب سياق اللفظ، قال الخطابي: "إن الخصوص والعموم إذا تقابلا كان العام منزلاً على الخاص"^(٢).

وقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضح الاستفادة من جمع أحاديث الباب لمعرفة الأحاديث النبوية التي تحمل ألفاظها على العموم أو الخصوص، أو يحمل أحدهما على الآخر، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

(١) اختلاف الحديث، (ص ٣٩).

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، (٣/١٧٩٧).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

المثال الأول: قول ابن حبان: "ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن آخر الزمان على العموم يكون شراً من أوله^(١)، ثم ذكر الحديث بإسناده من طريق الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه الحجاج فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم يوم أو زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم^(٢)."

ثم قال ابن حبان: ذكر الخبر المصرح بأن خبر أنس بن مالك لم يرد بعموم خطابه على الأحوال كلها^(٣)، ثم ساق الحديث بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لملك فيها رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم»^(٤).

المثال الثاني: ما ورد في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة»^(٥).

قال ابن بطال: "هذه الأحاديث وما جانسها معناها الخصوص، وليس المراد بها أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود

(١) صحيح ابن حبان، (٢٨٢/١٣).

(٢) تقدم تخريجه في الضابط العاشر من المبحث الأول.

(٣) صحيح ابن حبان، (٢٨٣/١٣).

(٤) أخرجه ابن حبان في الصحيح، (٢٨٣/١٣ ح ٥٩٥٣)، من طريق محمد بن إبراهيم، أبي شهاب، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث ضعيف الإسناد؛ فيه: محمد بن إبراهيم، أبو شهاب الكناني، قال أبو حاتم: "ليس بمشهور، يكتب حديثه"، كما في الجرح والتعديل، (١٠٤٦/٧ ح ١٨٥).

(٥) صحيح البخاري، (٦/٢٦٠٤ ح ٦٦٩٩)، صحيح مسلم، (٤/٢٢٣٠ ح ٢٩٠٦).

الضوابط الحديثية

غريباً كما بدأ^(١)، وروى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن مُطَرَفٍ، عن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»^(٢)، وكان مُطَرَفٌ يقول: هم أهل الشام، فبين ﷺ في هذا الخبر خصوصه سائر الأخبار التي خرجت مخرج العموم، وصفة الطائفة التي على الحق مقيمة إلى قيام الساعة، أنها بيت المقدس دون سائر البقاع، فهذا تأتلف الأخبار ولا تتعارض^(٣).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت

الصادق المصدوق عليه السلام، يقول: «هلكة أمتي على يدي غلّمة من قریش»^(٤).

قال ابن حجر: "أي في دنياكم بإزهاق النفس، أو بإذهاب المال، أو بهما، وفي رواية ابن أبي شيبة، أن أبا هريرة: كان يمشي في السوق، ويقول: اللهم لا تدركني سنة سنتين، ولا إمارة الصبيان، وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغلّمة كان في سنة سنتين، وهو كذلك، فإن يزيد بن معاوية^(٥) استخلف فيها، وبقي إلى

(١) صحيح مسلم، (١/١٣٠ح١٤٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٣٣/٤٩ح١٩٩٢)، قال: حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك، وعفان بن مسلم.

وأخرجه أبو داود في السنن، (٣/٤٨٤ح٢٤٨٤)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل.

ثلاثتهم (مظفر بن مدرك، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل)، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.
والحديث صحيح الإسناد.

(٣) شرح صحيح البخاري، (١٠/٦٠).

(٤) تقدم تخريجه في الضابط الرابع من المبحث الأول.

(٥) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، أبو خالد القرشي، تولى الخلافة بعد أبيه، مات سنة أربع وستين. سير أعلام النبلاء، (٤/٣٥٨ت٨).

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

سنة أربع وستين فمات، ثم وُلِّي ولده معاوية^(١)، ومات بعد أشهر، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة، بلفظ: يهلك الناس هذا الحي من قريش^(٢)، وإن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس، ويكثر الخبط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر صلى الله عليه وسلم^(٣).

الضابط الثاني: معرفة المطلق والمقيد.

إن معرفة سياق خطاب أحاديث الفتن من حيث الإطلاق والتقييد يعد من أهم الضوابط الشرعية لفهم أحاديث الفتن وبيانها، فإن من الواجب على الناظر في تلك الأحاديث معرفة مطلق ألفاظها ومقيدها، ومتى يحمل أحدهما على الآخر، قال ابن حجر: "لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض، فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها، ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق"^(٤).

وقد كان منهج الأئمة الذين اعتنوا بأحاديث الفتن واضح الاستفادة من جمع أحاديث الباب لمعرفة سياق الأحاديث النبوية التي وردت بصيغة الإطلاق، أو التقييد، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأول: ما ورد في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»^(٥)، وأن إطلاق الاعتزال في

(١) معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، أبو ليلى الأموي، بويع بعهد من أبيه، وكان شاباً، ديناً، خيراً من أبيه، مات بعد أبيه بأشهر، سنة أربع وستين. سير أعلام النبلاء (٤/٣٩٩ت٤٦٤).

(٢) صحيح البخاري، (٣/١٣١٩ح٣٤٠٩).

(٣) فتح الباري، (١٢/١٣).

(٤) فتح الباري، (١١/٢٧٥).

(٥) صحيح البخاري، (٦/٢٥٩٧ح٦٦٧٧).

الضوابط الحديثية

الحديث مقيد بوقت الفتن، قال ابن رجب: "وخرجه أبو داود، وعنده: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ فذكره^(١)، وهذا فيه دلالة على أن الاعتزال عن الشر من الإيمان، وفي (المسند، وجامع الترمذي): عن طاووس، عن أم مالك البهزية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس في الفتنة: رجل معتزل في ماله، يعبد ربه، ويؤدي حقه، ورجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله^(٢)»، ورؤي عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، خرجه الحاكم^(٣)، ورؤي عن طاووس مرسلًا^(٤)، وخرجه الحاكم - أيضاً - من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أظلتكم فتن كقطع الليل المظلم، أنجى الناس منها:

(١) السنن (٣/٥٠٨٥)، من طريق سليمان بن كثير، حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والحديث صحيح الإسناد، والراجح في حال سليمان بن كثير، أنه سمع من الزهري وهو صغير، ثم سمع منه وهو مميز كبير، إلا أنه فات عليه ميزة الملازمة للزهري، والقول في روايته، قبول روايته عن الزهري إذا وافق الثقات، وردّها إذا خالفهم، أو تفرد عنهم. قال ابن هاني: سئل -يعني أبا عبد الله- عن ابن أبي ذئب، وسليمان بن كثير، وسفيان بن حسين؟ قال: "سليمان بن كثير ثقة، وهو أصغر منهم، وهو من أهل واسط، وكان يطلب الحديث مع سفيان بن حسين".

وقال ابن حبان: "كان يخطئ كثيراً، أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات". مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني، (٢/٤٨٠٢ت٢٣٨٥)، المجروحين، (١/٣٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤٥/٣٤٢٠٣٣٥٣)، من طريق ليث ابن أبي سليم. وأخرجه الترمذي في جامعه، (٤/٤٧٣٠٤٧٧٧٢)، من طريق محمد بن جحادة، عن رجل. كلاهما (ليث ابن أبي سليم، والرجل)، عن طاووس، عن أم مالك البهزية رضي الله عنها. وكلا الإسنادين ضعيف؛ فإسناد الإمام أحمد، فيه ليث ابن أبي سليم، قال ابن معين والنسائي: "ضعيف"، وقال الذهبي: "فيه ضعف يسير من سوء حفظه"، وقال ابن حجر: "صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك"، وإسناد الترمذي، فيه رجل مجهول، كما في تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ت٥٦٠)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ت٥٣٦)، الكاشف (٢/١٥١٠١٥١٢ت٤٦٩٢)، تقريب التهذيب، (ت٥٧٢١).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، (٤/٤٤٦)، قال: أخبرني محمد بن علي الصنعاني بمكة حرسها الله تعالى، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والحديث صحيح الإسناد.

(٤) جامع معمر، (١٠/٣٧٤٠٨٠٨٠٨٠٨)، عن ابن طاووس، عن أبيه، بنحوه.

د ٠ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

صاحب شاهقة يأكل من رسل غنمه^(١)، ورجل من وراء الدروب آخذ بعنان فرسه يأكل من فيء سيفه^(٢)، وقد وقفه بعضهم، فهذه الروايات المقيدة بالفتن تقضي على الروايات المطلقة^(٣).

المثال الثاني: ما ورد في شرح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم»^(٤)، قال الخطابي: «إن الجمع بين قوله تعالى { وقاتلوا المشركين كافة } (سورة التوبة: ٣٦)، وبين هذا الحديث، أن الآية مطلقة، والحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية»^(٥).

المثال الثالث: ما ورد في شرح حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين»^(٦).

(١) رسل الغنم: ألبانها. النهاية في غريب الحديث، مادة: (رسل).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه، (٩٢/٢)، قال: أخبرنا أحمد بن محمد العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن نافع ابن جبیر، عن نافع بن سرجس، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، والحديث صحيح الإسناد.

(٣) فتح الباري، (١٠٦/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٢٦/٣٨-٢٣١٥٥)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه أبو داود في السنن، (٤/١١١-٤٣٠٩)، قال: حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي، ثنا أبو عامر.

كلاهما (عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي)، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبیر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

والحديث حسن الإسناد؛ لحال موسى بن جبیر الأنصاري، قال ابن حبان: «يخطيء ويخالف»، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «مستور»، والراجح في حاله أنه صدوق. الثقات، (١٠٨٨٢/٧)، الكاشف، (٢/٣٠٣-٥٦٨٧)، تقريب التهذيب، (٧٠٠٣).

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري، (٣٨٤/٥).

(٦) صحيح البخاري، (٦/٢٦١١-٦٧٢٠).

الضوابط الحديثية

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»^(١).

قال ابن حجر: "وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش، ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول، ويكون التقدير: لا يزال هذا الأمر، أي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش، إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً"^(٢).

**

(١) صحيح البخاري، (٦/٢٦١٢ ح٦٧٢١)، صحيح مسلم، (٣/١٤٥٢ ح١٨٢٠).

(٢) فتح الباري، (١٣/١٢٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي تفضل بتوالي آلائه ودوامها، وصلى الله وسلم على خاتم أنبيائه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد: فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث:

١- اجتهاد العلماء في وضع الضوابط الحديثية لفهم أحاديث الفتن وبيانها؛ إلا أنها ليست محصورة في كتاب معين، وإنما أشاروا إلى بعضها، ومارسوها خلال تطبيقاتهم العملية.

٢- منهج المحدثين في جمع أحاديث الباب وطرقها في موضع واحد، والتحقق من ثبوت النص، والفهم العام للأحاديث، يعد منهجاً علمياً متيناً لسلامة فهم أحاديث الفتن، وحسن بيانها.

٣- يترتب على الفهم الخاطئ لأحاديث الفتن وقوع مفاصد عظيمة، تذهب بمصالح الدين والدنيا.

٤- بدأت الفتن من عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وستبقى مستمرة متزايدة إلى قيام الساعة.

٥- الأصل في أحاديث الفتن الضعف إلا النزر اليسير منها، مما يوجب التثبت في قبولها.

٦- اجتهاد أئمة العلم في حصر أبواب الفتن التي لم يثبت فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وقفت على أربعة أبواب منها؛ نص الأئمة على عدم ثبوت حديث فيها، وهي: النص على خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام، والأحكام الفقهية لقتال البغاة، وأحاديث السفيناني، وتواريخ الفتن المستقبلية.

٧- وجوب مراعاة المصلحة الشرعية في ذكر أحاديث الفتن أو السكوت عنها، أو التعريض بمعناها.

الضوابط الحديثية

- ٨- العناية بأحاديث الفتن التي تتعلق بالولاة؛ لما يترتب عليها من مصالح كبرى، ومفاسد عظيمة.
 - ٩- المنع من تنزيل أحاديث الفتن على الوقائع والأشخاص إلا في أضيق الحالات؛ لما يترتب عليه من وقوع المسلمين في الحروب والويلات، وتعريض الأحاديث للتناقضات.
 - ١٠- التعلق بما تؤول إليه الفتن من تمكين المسلمين في آخر الزمان، جعل بعض قاصري الفهم يتخاذلون عن مدافعة الباطل بالحق، ويتكاسلون عن فعل الأسباب الشرعية لتربية الأمة على المنهج النبوي. ومن توصيات البحث، الآتي:
 - ١- اعتماد كتاب الفتن من فتح الباري لابن حجر، وتحديد مراجع علمية عن ضوابط فهم أحاديث الفتن، كمادة علمية لطلاب الكليات الشرعية في الجامعات الإسلامية، مع ضرورة انتقاء من يحسن تدريسها.
 - ٢- عقد مؤتمر علمي لدراسة مسألة تنزيل أحاديث الفتن على الوقائع والأشخاص، للخروج برؤية واضحة ومحددة، تكبح جماح المتقولين على الأحاديث النبوية بلا علم ولا رويّة.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

د صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

كشاف المصادر والمراجع

- ١- آثار المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، تحقيق: تحقيق: محمد عزيز شمس، ومحمد أجمل الإصلاحي، ط.١، مكة المكرمة: عالم الفوائد، ١٤٣٤.
- ٢- الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم الشيباني، أحمد بن عمرو، تحقيق: د باسم فيصل الجوابرة، ط.١، الرياض: دار الراجعية، ١٤١١.
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تقي الدين، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط.١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٤.
- ٤- اختلاف الحديث، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦.
- ٥- الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة، القنوجي، صديق حسن خان، عناية: بسام الجابي، ط.١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١.
- ٦- الإشاعة لأشراط الساعة، البرزنجي، محمد بن رسول، تعليق: محمد بن زكريا الكاندهلوي، ط.٣، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٦.
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
- ٨- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: أحمد إبراهيم أبو العينين، ط.١، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٠.
- ٩- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، الخطابي، حمد بن محمد، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، (د.ط)، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ١٠- إعلام الموقعين عن رب العلمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تعليق: مشهور حسن آل سلمان، ط.١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣.

الضوابط الحديثية

- ١١- الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، محمد بن علي، تحقيق: عامر حسن صبري، ط. ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.
- ١٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، القاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط. ١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ.
- ١٣- انتفاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، ط. ١، الرياض: مكتب الرشد، ١٤١٣هـ.
- ١٤- إيران، شاکر، محمود، ط. ٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.
- ١٥- البحر الزخار، البزار، أحمد بن عمرو، تحقيق: عادل بن سعد، ط. ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ.
- ١٦- البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. ١، الجيزة: دار هجر، ١٤١٩هـ.
- ١٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، ط. ١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.
- ١٨- البعث والنشور، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، ط. ١، الرياض: مكتبة دار الحجاز، ١٤٣٦هـ.
- ١٩- بلدان الخلافة الشرقية، لسترنج، كي، ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٢٠- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (د.ط)، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

د صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

- ٢١- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، وآخرين، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ.
- ٢٢- تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن، مراجعة: د سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ.
- ٢٣- تاريخ ابن معين رواية الدارمي، يحيى بن معين، تحقيق: د أحمد نور سيف، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي(د.ت).
- ٢٤- تاريخ ابن معين رواية الدوري، ابن معين، يحيى، تحقيق: د أحمد نور سيف، ط.١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- ٢٥- تاريخ الإسلام. الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: د. بشار عواد، ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.
- ٢٦- التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: هاشم الندوي وآخرين، طبعة دائرة المعارف العثمانية.
- ٢٧- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: علي محمد الجادوي، ومحمد علي النجار،(د.ط)، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف، (د.ت).
- ٢٨- التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث، أبو زيد، بكر بن عبد الله، ط.١، النجدة: دار الهجرة، ١٤١٢هـ.
- ٢٩- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، ط.١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ.
- ٣٠- تراجم البخاري، البلقيني، عمر بن رسلان، تحقيق: د أحمد السلوم، ط.١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ.

الضوابط الحديثية

- ٣١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر، أحمد بن علي، ط.١، تحقيق: أحمد بن علي المبارك، (د.ن)، ١٤١٣هـ.
- ٣٢- تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي، محمد بن أبي نصر، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد، ط.١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ.
- ٣٣- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تصحيح: خليل الميس، ط.٢، بيروت: دار القلم، (د.ت).
- ٣٤- تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، ط.٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ.
- ٣٥- التلخيص الحبير، ابن حجر، أحمد بن علي، عناية: عبد الله هاشم يماني.
- ٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، تحقيق: محمد التائب، وسعيد أعراب.
- ٣٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: دار الفلاح، ط.١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ.
- ٣٨- تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، دار صادر، مصور عن الطبعة الأولى لمطبعة دائرة المعارف العثمانية النظامية، ١٣٢٦هـ .
- ٣٩- تهذيب السنن، ابن القيم، محمد بن أيوب، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، ط.١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ.
- ٤٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، أبو يوسف جمال الدين، تحقيق: د. بشار عواد، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
- ٤١- الثقات، ابن حبان، محمد بن حبان، بيروت: دار الفكر، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٥هـ.
- ٤٢- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

د صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

- ٤٣- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
- ٤٤- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، جلال الدين، ط.٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.
- ٤٥- جامع معمر (ملحق بمصنف عبد الرزاق)، الصنعاني، معمر بن راشد، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط.٢، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٧هـ.
- ٤٦- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.
- ٤٧- الحوادث والبدع، الطرطوشي، محمد بن الوليد، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، ط.١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١١هـ.
- ٤٨- خراسان، شاکر، محمود، ط.٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.
- ٤٩- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: حسين بن إسماعيل الجمل، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٥٠- دلائل النبوة، البيهقي، أحمد بن الحسين، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- ٥١- دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، تحقيق: محمد رواس قلججي، وعبد البر عباس، ط.٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦هـ.
- ٥٢- الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاکر، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت)
- الروح، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ.
- ٥٣- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، القنوجي، صديق حسن خان، تحقيق: عبد التواب هيكل، (د.ط)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ت).

الضوابط الحديثية

- ٥٤- سفر السعادة، الفيرو أبادي، محمد بن يعقوب، (د.ط)، مصر: دار العصور، (د.ت).
- السنة. الخلال، أحمد بن محمد، تحقيق: د عطية الزهراني، ط.١، الرياض: دار الراية، ١٤١٠هـ.
- ٥٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، القاهرة: دار الحديث.
- ٥٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، دار الحديث، ١٤١٤هـ.
- ٥٧- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكرا، وآخرين، القاهرة: دار الحديث.
- ٥٨- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، وآخرين، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- ٥٩- السنن الواردة في الفتن، الداني، عثمان بن سعيد، تحقيق: رضاء الله بن محمد المباركفوري، ط.١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ.
- ٦٠- سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
- ٦١- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، محمد بن علي، تحقيق: محمد خروف آل عبد الله، ط.٢، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٠هـ.
- ٦٢- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، علي بن خلف، تعليق: إبراهيم الصبيحي، وياسر بن إبراهيم، ط.٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
- ٦٣- شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف، ط.١، بيروت: دار الخير، ١٤١٤هـ.
- ٦٤- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: د. همام سعيد، ط.١، الزرقاء، مكتبة المنار للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ.

د صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

- ٦٥- شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري، الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، ط١، الرياض: معالم السنن ١٤٣٨هـ.
- ٦٦- شرح مشكل الوسيط. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد بلال بن محمد أمين، ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا ١٤٣٢هـ.
- ٦٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ.
- ٦٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ترقيم: د. مصطفى ديب البغا، ط٥، دمشق: اليمامة للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.
- ٦٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ط١، القاهرة: دار الحديث ١٤١٢هـ.
- ٧٠- الضعفاء والمتروكين، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال الحوت، ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٥هـ.
- ٧١- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: د. محمود الطناحي وآخرين، (د.م)، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت)
- ٧٢- طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، بيروت: دار إحياء التراث.
- ٧٣- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، محمد بن عبد الله، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٧٤- علل الحديث، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، بغداد: مكتبة المثنى.
- ٧٥- علل الحديث ومعرفة الرجال رواية المروزي، ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٩هـ.
- ٧٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، ط٣، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٤هـ.
- ٧٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

الضوابط الحديثية

- ٧٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، محمد أشرف، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط.٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٧٩- غريب الحديث، الخطابي، سليمان بن حمد، تحقيق: د. عبد الكريم العزباوي، ط.٢، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- ٨٠- فتاوى النووي، ترتيب: علاء الدين ابن العطار، تحقيق: محمد الحجار، ط٦، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.
- ٨١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، ط.٢، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩هـ .
- ٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود، وآخرين، ١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ.
- ٨٣- الفتن، الخزاوي، نعيم بن حماد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط.١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ.
- ٨٤- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، القاهرة: مطبعة المدني، (د.ت).
- ٨٥- الفروسية، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد.
- ٨٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، علي بن أحمد، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، د عبد الرحمن عميرة، ط.٢، بيروت: دار الجيل، ١٤١٦هـ.
- ٨٧- الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق: عبد السميع محمد الأنيس، (د.ط)، الدمام: دار ابن الجوزي، (د.ت).

د صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

٨٨- فضل علم السلف على الخلف، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، تعليق: محمد منير الدمشقي، ط.٣، دمشق: المطبعة المنيرية، ١٤٠٤هـ.

٨٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط.٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٢هـ.

٩٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف، ط.٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ.

٩١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، أبو بكر المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط.١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٢.

٩٢- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، ط.١، دار اليمامة، ١٤٠٥هـ.

٩٣- قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، ابن حجر، أحمد بن علي، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

٩٤- الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، الحسين بن عبد الله، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، ط.١، مكة المكرمة: مكتبة الباز، ١٤١٧هـ.

٩٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، محمد بن أحمد، تعليق: محمد عوامة، ط.١، جدة: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ.

٩٦- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، عبد الله بن عدي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٩٧- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، الهيثمي، علي بن أبي بكر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.١، بيروت: دار الرسالة، ١٣٩٩هـ.

الضوابط الحديثية

- ٩٨- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ .
- ٩٩- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، ابن الكيال، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، ط.٢، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٠- اللامع الصبيح على الجامع الصحيح، البرماوي، محمد بن موسى، تحقيق: نور الدين طالب، وآخرين، ط.١، دار النوادر، ١٤٣٣هـ.
- ١٠١- لمعة الاعتقاد، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، ط.٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ.
- ١٠٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة.
- ١٠٣- مجموع رسائل ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: طلعت الحلواني، ط.١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة، ١٤٢٣هـ.
- ١٠٤- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ١٠٥- المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.ط)، القاهرة: دار التراث، (د.ت).
- ١٠٦- المدخل إلى كتاب الإكليل. الحاكم، محمد بن عبد الله، تحقيق: أحمد فارس السليم، ط.١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ.
- ١٠٧- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزغلي، تحقيق: محمد بركات، وآخرين، ط.١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤هـ.

- د صالح بن نمران بن ناصر الحارثي
- ١٠٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ملا علي القاري، علي بن سلطان، تحقيق: جمال عيتاني، ط.١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- ١٠٩- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني، ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: زهير الشاويش، ط.١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ١١٠- المستدرک على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبد الله، صورة عن الطبعة الهندية، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.
- ١١١- مسند أحمد، ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط.٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- ١١٢- مسند البزار، أحمد بن عمرو، تحقيق: عادل بن سعد، ط.١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ.
- ١١٣- الطيالسي، سليمان بن داود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط.١، الجيزة: دار هجر، ١٤٢٠هـ.
- ١١٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، اليحصبي، القاضي عياض، تونس: المكتبة العتيقة، مصر: دار التراث.
- ١١٥- مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط.١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ.
- ١١٦- مشكاة المصابيح، التبريزي، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط.٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- ١١٧- المعالم الأثرية في السنة والسيرة، شراب، محمد محمد حسن، ط.١، دمشق: دار القلم والدار الشامية، ١٤١١هـ.
- ١١٨- معالم السنن، الخطابي، سليمان بن حمد، تصحيح: محمد راغب الطباخ، ط.١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥٢هـ.
- ١١٩- معجم ألفاظ العقيدة، فالح، عامر بن عبد الله، ط.١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٧هـ.
- ١٢٠- معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعيد جنيدل، الرياض: دار الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.

الضوابط الحديثية

- ١٢١- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق عوض الله،
وعبد المحسن الحسيني، (د.ط)، القاهرة: دار الحرمين ١٤١٥هـ.
- ١٢٢- معجم البلدان، الحموي، ياقوت بن عبد الله، ط.١، بيروت: دار صادر (د.ت).
- ١٢٣- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي السلفي،
بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، استانبول: دار الدعوة.
- ١٢٥- معرفة الثقات، العجلي: أحمد بن عبد الله، تحقيق: د عبد العليم
عبد العظيم البستوي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٦- معرفة علوم الحديث، أبو عمرو عثمان ابن الصلاح الشهرزوري، ط.٢،
بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٢٠هـ .
- ١٢٧- المعرفة والتاريخ، البسوي، يعقوب بن سفيان، تحقيق: د. أكرم ضياء
العمرى، ط.١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤١٠هـ.
- ١٢٨- المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حازم القاضي، ط.١،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- ١٢٩- المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، الحسين بن محمود، تحقيق:
مجموعة من المختصين بإشراف نور الدين طالب، ط.١، إدارة الثقافة
الإسلامية، ١٤٣٣هـ.
- ١٣٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر، تحقيق:
محيي الدين ديب مستو، وآخرين، ط.١، دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم
الطيب، ١٤١٧هـ.
- ١٣١- المكايل والموازن الشرعية، جمعة، علي، ط.٢، القاهرة: القدس للإعلان
والنشر، ١٤٢١هـ.
- ١٣٢- المنتخب من العلل الخلال، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، تحقيق:
طارق عوض الله، ط.١، الرياض: دار الراجعية، ١٤١٩هـ.

د صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

١٣٣-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: د محمد رشاد سالم، ط.١، (د.م)، (د.ن)، ١٤٠٦هـ.

١٣٤-الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تعليق: مشهور حسن سلمان، ط.١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

١٣٥-موسوعة المدن العربية والإسلامية. الشامي، يحيى، ط.١، بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٣م.

١٣٦-الميسر في شرح مصابيح السنة، التوريشتي، فضل الله بن الحسن، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط.٢، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤٢٩هـ.

١٣٧-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، أحمد بن علي، تحفي: نور الدين عتر، ط.١، دمشق: مطبعة الفلاح، ١٤١٣هـ.

١٣٨-نسب قريش، الزبيري، مصعب بن عبد الله، تعليق: إلفي بروفنسال، ط.٣، القاهرة: دار المعارف.

١٣٩-النكت على ابن الصلاح، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي مدخلي، ط.٢، الرياض: دار الراجية للنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ.

١٤٠-النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.

١٤١-نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط.١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

١٤٢-نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي، تعليق: عصام الدين الصبابي، ط.١، القاهرة: دار الحديث ١٤١٣هـ.

١٤٣-هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، ط.٢، مراجعة قصي محب الدين الخطيب، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩هـ.

* * *